شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الفتح المبين في شرح الأربعين

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

M

٨٦٨٢٦

الفن : حديث الرقم : ٧٢٤

العنوان : الفتح المبين بشرح الأربعين (ط)

اسم المؤلف : أحمد بن حجر الهيتمي المكي - ١٩٧٤

مصادره : الكشف ١/ ٦٠ الأزهر ١/ ٥٦٥

أوله : الحمد لله الذي وفقه طائفة من علماء كل عصر

آخره :

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخ دقيقة من القرن ١٢ هـ تقريباً

ملاحظات :

عدد الأوراق : ١٧٧ عدد الأسطر : ٢٢ المقاس : ٢٠ × ١٤ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مكتبة سيوه أحمد باشا ١٤/

٧٢٤

الحديث الاول
انما الاعمال
بالنيات
١

الحديث الثاني
الايمان
٣

الحديث الثالث
بني الاسلام
على خمس
٣٤

الحديث الرابع
ان احدكم
يجمع خلقه
٣٧

الحديث الخامس من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه
٤

الحديث السادس
الحلال بين
٤٦

الحديث السابع
الدين النصيحة
٥٢

الحديث الثامن
امرت ان اقاتل
الناس
٥٥

الحديث التاسع
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
٥٩

الحديث العاشر ان
الله طيب لا يقبل الا طيبا
٦٢

الحديث الحادي عشر
دع ما يريبك الى ما لا يريبك
٦٥

الحديث الثاني عشر
لا يؤمن احدكم حتى يحب
٦٨

الحديث الثالث عشر
من حسن اسلام المرء
٦٧

الحديث الرابع عشر
لا يحل دم امرء مسلم الا
٧٠

الحديث الخامس عشر
من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا
٧٢

الحديث السادس عشر
قال لا تغضب
٧٦

الحديث السابع ان
الله كتب الاحسان
٨٠

الحديث الثامن عشر
اتق الله حيثما كنت
واتبع السيئة ٨٣ الحسنة

الحديث التاسع عشر
احفظ الله يحفظك
٨٨

الحديث الثاني والعشرون
ارايت اذا صليت اه
ادخل الجنة
٩٦

الحديث العشرون
اذا لم تستح فاصنع
٩٤

الحديث الخامس
والعشرون قالوا ذهب
اهل الدثور بالاجور
١٠٩

الحديث الثالث
والعشرون كل
الطهور شطر الايمان
والحمد لله ملا
٩٧

الحديث السابع
والعشرون
يا عبادي لو ان اولكم
الخ
١١٣

الحديث السادس
والعشرون كل سلامى
من الناس عليه صدقة
١١٢

الخالد الازلي المصور المحي القهار العليم الرب ارحم ٩ البرسا الرحيم

مطلب حديث القدسي
١٠٨

مطلب صرف ابي
هريرة وعده حفظه
٥٩

هذا كتاب
شرح الاربعين
لشيخ الاسلام سهاب
الملة والدين احمد بن حجر
الهيتمي نفعنا
بعلومه ومزيد
تكمل للفقير
عبد القادر الطبري
الحنفي القادري

قسم المخطوطات
رقم ٧٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم صلاتا وسلاما دائمين
اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا اللهم وفقنا لما تحب وترضى الحمد لله الذي وفق طائفة من
من علمائه المحققين للقيام بأعباء الاحاديث والسنن وميزهم على من سواهم بسلوكهم اوضح المحجة
واقوم السنن واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة انتظم بها في سلكهم والتبوء
بخلوصها سوابغ النعم وسوابق المنن واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله جئ من اوتيه
الحكمة وفصل الخطاب وافضل من تخلا بمعالي الخلق الحسن صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه
الذين بذلوا نفوسهم في تنقل جوامع اقواله وغرر احواله فنالوا من غوامض المحن صلاة وسلاما
ما دامين بدوام وجوده على امته في السر والعلن اما بعد فان الاربعين التي خرجها الشيخ الامام
الصدر الهمام ولي الله بلا نزاع ومحرر مذهب الشافعي بلا دفاع محيي الدين ابو زكريا
يحيى بن شرف النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه لما كانت احاديثها من جوامع كلمه صلى
الله عليه وسلم الشتملة على ابلغ المعاني واحكم المباني حتى وصف اكثرها بان عليه مدار الاسلام
وابتناء الاحكام كانت حقيقة بان يعتنى بها حفظا وتعلما وتعليما وتفهما فلذا اعن لي ان اكتب
عليها شرحا يعرف رواتها ويبين احكامها ويوضح غريبها ويعرب مشكلها ويشير
الى بعض ما يستنبط منها من الاصول والفروع واردافه مع ايثار الايجاز ومجانبة الاطناب وان كانت حريصة التطويل والاكثار لما اشتملت عليه من بدايع الفوايد والاسرار
ولعمري ان كثيرا من احاديثها يحتمله مجلدات ولكن التطويل يمل والاختصار اكثر مما ياتي
محل لانه انما يشير الى تقرير قولعدها على وجه كلي في اكثرها والا فتفصيلها يستدعي
تطويلا اقل ما يكون في ثلاثة مجلدات يفصل في احدها حكم الايمان وهو علم اصول الدين
وفي ثانيها حكم الاسلام وهو علم اصول الفقه وفي ثالثها حكم الاحسان وهو علم التصوف
هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث جبريل الاتية فكيف بجميعها وبذلت في تحريرها مامول
الجدد وتخليص الكلام عليها الوسع رجاء ان يعود علي بركة تخرجها وعدد من رفيع
جنابه المنة بجاه امته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والله اساله ان ينفع به و
ان يبلغني كل ما مولته بسببه انه بكل جميل كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل وسميته الفتح
المبين

المبين بشرح الاربعين قال المؤلف رحمه الله تعالى ورضي عنه بفتحها كتابه كاكثر المؤلفين
بالتسمية والتحميد تاسيا بالكتاب المجيد وعملا بالحديث الصحيح كل امر ذي بال اي حال
يهتم به لا يبدأ فيه بالحمد لله او ببسم الله الرحمن الرحيم او بذكر الله رواياتان فهو اجذم
او اقطع او ابتر رواياتان ايضا اي قليل البركة وقيل مقطوع عما ورواية بذكر الله تبين
انه لا تعارض وان القصد حصوله لا الابتداء باي ذكر كان على انه حقيقي يحصل بالبسملة
واما في يحصل بما بعدها من الحمدلة **بسم الله** اي ابتدي تاليفي ملتبسا او مستعينا بالله
تعالى او باسمه والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات وهو الاسم
الاعظم عند اكثر اهل العلم وعند الاستجابة لكثير بن لعدم استجماعهم لشرايط الدعا
التي من جملتها اكل الحلال وهو مشتق وقيل مرتجل من اله اذا تحير لتحير الخلق في معرفته
وقيل غير ذلك وهو اعرف المعارف ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيري ان تجلي اسمائه
تعالى صالحة للتخلق الا هذا فانه للتفرد دون التخلق ولم يسم به غير تعالى قاله تعالى
هل تعلم له سميا اي احدا يسمى الله غيره وهذا من باهر معجزاته صلى الله عليه وسلم فهو
كاخبار كتبهم ان اليهود لا تتمنى الموت وبان احدا لا يكتب الايمان بمثل اقصر سورة من
القرآن فلم يتجاسر احد على واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة اعدا الدين وتعنتهم
وشدة حرصهم على تكذيبه صلى الله عليه وسلم في اخباره **الرحمن** اي المبالغ في الرحمة
والانعام ومن ثم لم يسم به غير تعالى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة لعنه الله من
التعنت في الكفر وتجوز صرفه وعدمه **الرحيم** اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ
منه وان صح في الحديث يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما لزيادة بنايه الدالة غالبا
على زيادة المعنى والاستدلال على الابلغية بقولهم يا رحمن الدنيا والاخرة فيه نظر
لهذا الحديث الدال على استوايهما في ذلك واتى به تتميما لوصفه تعالى بالرحمة واشارة
الى ان ما دله عليه من دقايقها وان ذكر بعد ما دله على جلايلها الذي هو المقصود بالذات
علم مقصود ايضا ليلا يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسال ولا يعطى والرحمة عطف
ميل روحاني غايته ارادة الانعام فهي باستحالتها في حقه تعالى مجاز اما عن نفس الانعام

الاعمال بالنيات

الفاتحة

ورحيم صح

الكتاب

اصول الدين

التصوف

فتكون صفة فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات واما من باب التمثيل المقرر في علم البيان
الحمد حمده حمد وهو لغة الوصف بالجميل سوا تعلق بالفضايل اي بالصفات التي لا
يتعدي اثرها للغير ام بالفواضل اي الصفات المتعدي اثرها اليه وعرفا فعل ينبي عن
تعظيم المنعم من حيث انه منعم علي الحامد او غيره وكذلك وهذا الشكر لغة واما اصطلاحا
فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من نحو السمع والبصر وساير الجوارح والحواس
الي ما خلق لاجله من الطاعات ولعزة هذا المقام قال وقليل من عبادي الشكور قال
بعض المحققين فيه حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية بقوله كاما او بفعل
وهو اقوي اذ الفعل الذي هو اثر السخاوة مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور
فيها تخلف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعالي علي ذاته لانه لما بسط بساط الجود
علي الممكنات لا تحصي ووضع عليها موايد كرمه التي لا تتناهي فقد كشف عن صفات كماله
واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل
عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثمة قال عليه الصلاة والسلام
لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك **لله** اي مملوك ومستحق له ويختص به كما افادته
الجملة اذ المسند اليه اذا كان معرفا بلام الجنس يفيد قصره علي المسند وعكسه واختصاص الجنس
يوجب اختصاص جميع افراده تعالي لانه لو ثبت فرد منه لغيره لثبت في اختصاص الجنس به
او استحقاقه اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد وحينيذ ساوت الجنسية هنا الاستغراقية الدالة علي ثبوت كل فرد من افراد الحمد له تعالي واختصاصه به وقرن
الحمد بالجلالة الدالة علي استجماعه تعالي لصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته
لئلا يتوهم اختصاصه بصفة اخري **رب** اي مالك او سيد او مصلح او مربي او خالق
او معبود ويختص المحلي بال ودون المضاف بالله تعالي وقول الجاهلية للملك من الناس
الرب من كفرهم ويطلق ايضا علي الصاحب والثابت ثم قيل هو وصف نعلبه وزنه فعل
وقيل فاعل اي راب وحذفت الفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو
مصدر بمعني فاعل كعدل وصوم واعلم ان وجوه تربيته تعالي لخلقه لا يحيط بها
يغير

فيه سبحانه فمنها تربية النطفة اذا وقعت في الرحم حتي تصير علقة ثم مضغة ثم
يجعل منها عظام وغضاريف ورباطات واوتار واوردة وشرايين ثم يتصل البعض
ببعض ثم يجعل في كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق فسبحان من بصر بشحم واسمع
بعظم وانطق بلحم ومنها ان الحبة اذا وقعت بالارض وحصل لها نداوة انتفخت ثم
لا تنشق مع عموم الانتفاخ لها الا من اعلاها واسفلها فيخرج من الاعلا الجزء الصاعد
وهو الساق ثم يتفرع منه اغصان كثيرة ثم منها نور ثم ثمر يشتمل علي اجزا كثيفة
كالقشر ولطيفة كاللب ثم ومن الجزء الغايص من الحبة فيتفرع العروق ثم ينتهي الي
اطرافها وهي في اللطافة كانها مياه منعقدة ومع غاية لطفها تغوص في الارض الشديدة
الصلابة واودع فيها قوة جاذبة تجذب الاجزا اللطيفة من الطين الي نفسها والحكمة
في جميع هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج الادمي من الغذا او الادام او الفواكه والاشربة كما قال تعالي انا صببنا الما صبا ثم شققنا الارض شقا الاية **العالمين** جمع عالم
مشتق من العلم فيختص بذوي العلم او ما يأتي او العلامة لانه علامة بل نوع منه وانه متصف
بصفات الكمال فلكونه اكثر في الدلالة علي ذلك واسما لما يعلم به صانعه كالطابع اسما لما
يطبع به ويدل لوله ماسوي الله وصفاته وذاته لانها ليست غينا نظرا للزوم ولا
غيرا نظرا لاستحالة الانفكاك وتخصيصه بذي الروح او بالناس او بالثقلين
والملايكة او بالثلاثة مع الشياطين او ببني ادم او باهل الجنة والنار او بالروحانيين
يحتاج لدليل ونقل عن السلف مبين اعدادا مختلفة في العالمين وفي مقدارها الله اعلم
بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون الف عالم والضحاك ثلثمانة وستون عالما حفاة
عراة لا يعرفون خالقهم وستون الفا يكسبون يعرفونه وقال كعب ثمانون الفا
نصفها في البر ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما
العمران في الخراب الا فسطاط في صحرا وقال كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين احد غير
الله قال تعالي وما يعلم جنود ربك الا هو وال في العالمين للاستغراق وجمع العالم
شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه بالواو والنون اشذ لعدم استكماله لشروط هذا

الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم العقلا اشرف غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمعا لعالم قال بل هو اسم جمع له ليلا يلزم ان المفرد اعم من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلا وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو نظير قوله سيبويه ليس اعراب كوندة يطلق الا على البدوي جمعا للعرب لشموله له وللحضري وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلا بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزل وان العالمين خاص فهو جمع لعالم مراد به العاقل فلا محذور حينئذ وانما يكون جمع شيء مراد به العاقل لان شيئا ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون **فيقوم** فيقول في ابنية المبالغة قلبت الواو ياء واعلت في الياء على احسن الاقوال فيه واجمعها انه الدايم القايم بتدبير خلقه وحفظه قال تعالى ان الله يمسك السموات والارض الاية ويقال فيه قيام وقيم وبها قرئ شاذا **السموات** جمع سما وهو الجرم المعمور ويطلق لغة على كل مرتفع **والارضين** بفتح الراء وقد تسكن وجمعها وان كان خلاف ما في الايات اشارة الى ان الاصح ان الارض سبع لقوله تعالى ومن الارض مثلهن اي عددا هيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعم للحديث المتفق عليه من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين وزعم ان المراد سبع في سبع اقاليم خروج عن الظاهر بغير دليل على ان الاصل في العطف المغايرة ولا تتم الا ان طوق الشبر من سبع طبقات الارض وفي حديث البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اقللن وجمعها بالياء والنون شاذ وقيل حكمة ان تكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة التانيث **مدبر** مصرف امور **الخلايق** المخلوقات بحسب ما يقتضيه حكمة البالغة ومن عبر بالمصلحة اراد التدبير الدنيوي لان عموم رحمة تعالى اقتضت اقامة المصلح الدنيوية على المومن والكافر لا الاخروي لان غاية الكفار النار المؤبدة عليهم فالمدبر العالم بادبار الامور ومواقبها ومعده للافاده ومجدها وحمل الخلايق على انه جمع خليقة بمعنى الطبع خلاف الظاهر **اجمعين** تاكيد ناش عن شموله تدبيره تعالى لكل مخلوق **باعث** مرسل **الرسل** جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سواء كان كتاب انزل عليه

ليبلغه ناسخا لشرع ما قبله او مقررا لمن قبله وامر بدعوة الناس اليه ام لم يكن له ذلك بان امر بتبليغ الوحي اليه من غير كتاب ولذلك كثر الرسل اذ هم ثلثماية وثلاثة عشر وقيل مايتا الف **الكتب** اذ هي التوراة والانجيل والزبور والصحف ادم وشيث وادريس وابراهيم وهو اخص من النبي فانه انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه **سلامه** اي رحمته المقرونة بتعظيم وتخصيص لعظمائهم تعظيما لهم وتمييزا لرتبتهم على غيرهم وتنظير بعض الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة لانها عطفت عليهم في اوليك عليهم صلوات من ربهم ولانها مستحيلة في حقه تعالى وتقويبه انها التفقرة غير سديد لانها اخص من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح مفيد ولان المراد بها كما مر في حقه تعالى غايتها كسائر الصفات المستحيل ظاهرها عليه تعالى **وسلامه** اي تسليمه اياهم من كل افة ونقص **عليهم** وهذه جملة الحمد لله خبرية لفظا انشايية معنى **الى** متعلق ببعث **الثقلين** جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس وكذا الجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه كما بينه السبكي في فتاويه واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم كما قاله الكلبي وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وايامنهم بالنوازلة كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية لانه على انهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم به فيعمهم وليس منهم رسول عن الله عند جاهير العلما واما قوله تعالى الم ياتكم رسل منكم فالمراد به من احدكم وهم الانس على حد قوله يخرج منهما اللولو والمرجان وجعل الثقلين فيهن نورا وكذا من الملايكة بالنسبة لنبينا ايضا لانه مرسل اليهم عند جماعة من ايمة المحققين بعمومه حتى للجماد ات بان ركب فيها عقل حتى امنت به وقوله الفخر الرازي في تفسيره ليكون للعالمين نذيرا الشامل لهم اجمعنا على ان المراد الانس والجن دون الملايكة مردود اومراده به اجماع المحققين اذا اجمعنا انما يقال كذلك غالبا لا اجماع كل الامة على ان هذا لا يوخذ من مثله

الوارد بل من مثل ابن المنذر وابن جرير واما غيرنبينا فقيل ارسل اليهم قطعا اذا
تقرر ذلك فاطلاق المصنف بعث الرسل الى المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرفت
فان قلت تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العقلية
قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضروري
فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل وهو محاله والتكليف الزام ما فيه كلفة وهو
الواجب والحرام دون المندوب دون والمكروه اذ لا تكليف فيها حقيقة لما
بينهم بعد رمضاف للفاعل او المفعول اي لاجله والتمام اياهم على سلوك سبيل
الهدى وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية بمعنى
الوصول وهم المؤمنون ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل اطلاقهما عليهما
خلافا للمعتزلة واما تعود فهديناهم اي دللناهم فاستحبوا العمى اي الضلال على الهدى
اي الاسلام والذي للرسل هو الاول واما الثاني فيحتمل بقاء له قال تعالى وانك لتهدي
الى صراط مستقيم وقال تعالى انك لا تهدي من احببت وبما قررته علم ان اللام في كلام
المصنف لبيان حكمة الارسال وغايته لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله تعالى
لا تعلل بالاغراض لما يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة فتجهم الله مما هو مقرر
في محله وبيان ذلك شرايع جمع شريعة فعليه بمعنى مفعولة من شرع بين وهي لغة
مشرعة الماء اي مورد الشارب واصطلاحا وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم
المحمود الى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم الدين الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير
الشريعة باذكر اذ هو هنا ما شرعه الله لنا من الاحكام وعرف الاحكام المشروعة هي
ذلك الوضع الالهي الخ ويصح ان يكون على بمعنى اللام بان يراد بالشرايع الاحكام وبالدين
الملة والاسلام قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا
ان الدين عند الله الاسلام ويطلق ايضا على العادة والسيرة والحساب والقهر و
القضاء والحكم والطاعة والحال والجزاء ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان و
السياسة والرأي ودان وعصى واطاع وذل وعز فهو من الاضداد قيل ولو

كان قال ببيان كان احسن ليكون ذكر الهداية وسببها واليس في محله لما تقرر ان
الهداية هنا بمعنى الدلالة وهي بيان الشرايع فكيف يجعل ذلك البيان سببا
لها فالصواب ما فعله المصنف لانه من باب عطف الوديف ايضاحا وتتميما على المراد
بالدليل متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى علم او ظن نقليا كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب او عقليا
وهو البرهان الاني القطعية وهي الادلة المولدة اليقين للقطع بمقدماتها نحو كل انسان
جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب فان قلت اكثر ادلة الشرايع ظنية لان مقدماتها كذلك
نحو الطمانينة ركن في الصلاة وكل ركن واجب الوضوء عبادة وكل عبادة يشترط لها النية
فكان ينبغي له حذف القطعية قلت انما صارت ظنية بالنسبة الينا لخلافها لمن سمعها
من النبي صلى الله عليه وسلم فانما بالنسبة اليه قطعية والكلام انما هو في بيان الرسل للشرايع
وذلك جميعه قطعي ويصح ان يراد بدليل معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها قطعية لا
تستفاد تمامتها من دليل مولف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل جاءوا بالمعجزات وكل من
جاء بالمعجزات صادق فالرسل صادقون اما الصغرى ففي وربه حسبه والكبرى
ضروري عقليه اذ المعجز خارقة للعادة وخرقها لا يقدر عليه الا الله تعالى وهو لا
يؤيد بذلك كاذبا وقد ايدهم بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين وواضحات البراهين
اي البراهين الواضحة التي لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا
قياس تركب من قضيتين يقينيتين متى سلمتا لزمهما لذاتهما قوله ثالث كالعالم متغير وكل متغير
حادث ينتج العالم حادث على ما هو مقرر في محله من كتب الميزان اجمع اي اصفه
بجميع صفاته الجميلة وذكر احمد مرتين للجمع بين نوعيه الواقع فيقابل صفاته تعالى
والواقع في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا التاليف وهذا الثاني هو الشكر
كما قال تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم وحقق الاول بالجملة الاسمية الدالة على
الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب لتقدم الصفات
واستمرارها وتجدد النعم وتعاقبها وفي الابلغ من الحمد بين كلام بينته في شرحي الالفيه

المكتبة الشاملة

والارشاد على جميع نعمه جمع نعمة وهي لين العيش وخفضه او الشيء المنعم به إذ كثيراً ما يأتي
بمعنى المفعول كالذبح والنقض والرعي والطحن ومع ذلك لا يقاس وقاله الفخر الرازي
هي للمنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وقيل لا بد من تقييد المنفعة بالحسنة
لانه لا يستحق الشكر بالاحساس وان كان فعله محمودا والان جهة استحقاق الشكر
غير جهة استحقاق الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر بانعامه والذم بجنايته
واختلفوا هل لله تعالى نعمة على كافر في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي
انه الاصوب لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكر آيات
كثيرة فيها دلالة لذلك وقيل لا لانه وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة لاعتداده
بها لادائها الى العقوبة الدائمة في الاخرة فهي كلا نعمة فيه سم وتم قاله ولا تحسبن الذين
كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم الآية والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصوله نعم اليه انما
النزاع في انها اذا حصل عقبها ذلك العقوبة الابدية هل تسمى حينئذ في العرف نعما او لا
فهو نزاع في مجرد التسمية واول بعض المحققين النعمة في كلام المصنف هنا بالانعام
نظرا الى ان الحمد على الوصف القائم بذاته تعالى الدائم المستمر ابلغ منه على اثر الواصل
الينا واعلم ان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر منه تعالى كما قاله وما بكم من نعمة
فمن الله اي اما ظاهرا او باطنا كالخلق واما باطنا كالواصل من غير ظاهرا فانه ظاهر
اقامة الخالق لها ولداعية الانعام في قلبه بما كان لما اجريت على يديه استحق نوع شكر
بها واما حقيقة الشكر فهي له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة ولهذا قال تعالى عن متنا هيد
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والا لم يتذكرها في اذكروا نعمتي لانا وان لم نتناهى
باعتبار الاشخاص والانواع الا اننا متناهيد بحسب الاجناس وذلك كاف في التذكر
المفيد العلم بوجود الصانع واسباله المزيد الزيادة من فضله اي ما تفضل به على
عباده من امداده بالاحسان اليهم فمن للتعدي ويصح كونها للتعليل اي من اجل انفاقه
بسايط صفات الكمال والاسباغ بالحقيقة الاسن هو كذلك وكرمه بنيه الوجهان للذكورين
والفضل لغة عند التقعن والافعال الاحسان والكرم تغيض اللوم ويقال كرم كعدل

للذكر

للذكر والمونث ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما
انتهى المصنف به فعلا واشهد اي اعلم واتيقن ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله
الواحد في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا وصفاته وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه
ولا معين له في فعله القهار الغالب الذي لا يغلب والقوي الذي لا يضعف ماخوذ من قهر
عليه واقهرته وجدته مقهورا والقهر بالضم الاذلال الكريم الذي لا ينقطع نعمه العظمى عمن التجا
اليه في مهمات التي من جملتها بتيسير مثل هذا الكتاب بل ولا عمن اعرض عن طاعته وشكر النعماء
الستار لذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالهتك في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرى واشهد
ان محمدا علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي بها
نبيا بالهامه من الله لجده عبد المطلب بذلك ليكون علما وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق
بالغيب عام على ما ورد عند ابي نعيم وروى بن عساكر عن كعب الاحبار ان ادم رآه مكتوبا
على ساق العرش وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى نحور الحور العين وعلى ورق شجرة
طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب وبين اعين الملايكة ولم يسم احد قبله به لكن
لما قرب زمنه ونشر اهل الكتاب لغته سمى قومه اولاده به رجاء النبوة لهم والله اعلم
حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر كما بينه بعض المحققين عبده قدمه امتثالا
لما في الحديث الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب الاسماء الى الله تعالى اوارفعها
اليه وتم وصفه الله تعالى به في اشرف المقامات فذكره في انزال القران عليه
في مما نزلنا على عبدنا انزل على عبده الكتاب انزل الفرقان على عبده وفي مقام الدعوة اليه في
وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسراي والوحي اليه في اسرى بعبده فاوحى الى عبده
ما اوحى فلو كان له وصف اشرف منه لذكره به في تلك المقامات العليه وتم شهد
خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسلمان
سال الاولى فانظر بعد ما بين المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف ان الالوهية
والسيادة والربوبية انما هي بالحقيقة لله لا غير والعبودية بالحقيقة لمن هو له فنفى
الوصف بها اشارة الى اشارة الى الغاية كانه تعالى وتعاليه واحتياج غيره اليه في سايس

احواله ورسوله تفسيره كالنبي صلى الله عليه وسلم بما يعلم منه ان بينهما عموما مطلقا وآخر ذكره اشارة الى رد ما علم عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقان كما هو ظاهر والكلام في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا وحبيبه الاكبر اذ محبة العبد لله المستفاده من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته به واعرف الناس بالله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فمحبته له واحقهم باسم الحبيب ونبينا في الكلام على المحبة في حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيبه فعيل من احبه فهو محبه او حبه يحبه بكسر الحاء فهو محبوب وخليله الاعظم فعيل بمعنى مفعول ايضا من الخلة بالفتح وهي الحاجة وكذا وصف بها ابراهيم لما فرط حاجته على ربه حين جاءه جبريل على نبينا وعليهما افضل الصلاة والسلام وهو في المنجنيق يهوي به في النار فقال الك حاجة فقال اما اليك فلا او بالضم فهو مخلل مودة في القلب لا تدع فيه خللا الا ملأته لما خالله من اسرار الهيبة وتكون الغيوب والمعرفة لا مطمعا به عن ان يطرقه نظر لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا واختلفوا ايما ارفع مقاما المحبة او الخلة فقالت قوم المحبة ارفع لان البيهقي الله تعالى قال ليلة الاسراء يا محمد سل فقط فقال يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما فما لي لم اعطك خيرا من هذا الذي قوله واتخذك حبيبا او ما معناه ولان الحبيب يعمل بلا واسطة بخلاف الخليل قال تعالى في نبينا فكان قاب قوسين او ادنى وفي ابراهيم وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وآخر الخليل قال لا تحزن وفي المحنة حسبي والحبيب قيل له يوما لا يحزنك الله الذي يا يها النبي حسبك الله وقال قوم الخلة ارفع ورجحه جماعة كالبدر الزركشي وغيره لان الخلة اخص من المحبة اذ هي توحيدها في بقائها ومن ثم اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله اتخذ خليلا وفي انه لو كان لله خليل غير ربه مع اخبار بمحبة جماعة من اصحابه وايضا فان الله تعالى يحب التوابين والمتطهرين والصابرين والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته خاصة بالخليلين قاله ابن القيم وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم خليل ومحمد حبيب

غلط

غلط وجهل وردّ وما احتج به الاولون مما مر فانما يقتضي تفضيل ذات محمد على ذات ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة وهذا لا نزاع فيه انما النزاع في الافضلية المستندة الى احد الوصفين والذي قامت عليه الادلة استنادها الى وصف الخلة الموجود في كل من الخليلين لكنه كل منهما افضل من محبته واختصا بها لتوفر معناها السابق فيهما اكثر من بقية الانبيا ولكون هذا التوفير في نبينا اكثر منه في ابراهيم كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم صلى الله عليهما وسلم افضل الخلوقين كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة رواه البخاري وقوله سيد العالمين رواه البيهقي والعالمون وان اختص بالعقلاء على ما مر فهم افضل انواع المخلوقات فاذا فضل هذا النوع فقد فضل سايرا لانواع بالضرورة وقوله انا سيد ولد ادم ولا فخر وبيدي لوا الحمد ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت لوائي رواه الترمذي وفي اخر هذا ومن ثم الاولون على افضليته على ادم فقوله انا سيد ولد ادم اما للتأدب مع ادم او لانه علم فضل نبينا عليه كابراهيم فاذا فضل نبينا الافضل من ادم فقد فضل ادم بالاولى ولانا في الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني وفي رواية لا تخيروني على الانبيا وفي اخرى لا تخيروا بين الانبيا ولا تفضلوا نبينا عليهم قوله في الحديث المتفق عليه من قاله انا خير من يونس بن متى فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهما انما هي في الايمان بهم وبما جاؤا به واما النهي فاما عن تفضيل في ذات النبوة او الرسالة اذ هم فيها سوا او عن تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم او على التواضع منه بقوله ولا تفضلوني على الانبيا واما قبل علم بتفضيله عليهم وان استبعد بان راويه ابو هريرة وما اسلم الا سنة سبع فيبعد انه لم يعلمه الا بعد هذا واجاب جمع كالك وامام الحرمين عن خبر يونس بما حاصله ان تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم يالا سور الحسية كالشفاعة الكبرى وكونه تحت لوائه والاسراء به الى فوق سبع سموات مع النزول بيونس الى قعر البحر معلوم بالضرورة فلم يبق الا النهي بالنسبة للقرب والبعد من الله المعنوي المتفاوت فيهما بين من فوق السموات ومن في قعر البحر فنبينا صلى الله

نسخة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم انها حينئذ بالنسبة الى التوبة والبعد من الله على حد سواء تعالى عن الجهة والمكان علوا كبيرا ففيه ابلغ رد على الجهمية والمجسمة فانهم الله تعالى عما اجملهم لا يقال هو تعالى فضل الملا الاعلا على الحضيض الادنى تكيف لا يفضله با عتبار ذلك لانا نقول ليس النهي عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل يفيد بالمكان فهم منه القرب المكاني فهو لم يفضله با عتبار استوا الجهتين بالنسبة الى وجود الحق سبحانه وتعالى واعلم انه في حديث انا سيد العالمين ابلغ رد على المعتزلة في تفضيلهم الملايكة على الانبيا وان وافقهم ايانا ثلاثي والحليمي قالوا انهم ارواح متوهجة من الشر بعبادته وغاياته والانبيا يتعلون منهم وقد سووا في القرآن والسنة بين الانبيا في ان كرم والجواب ان ذلك التنويه هو المقتضي لمفضوليتهم لان من علم ما اكتسب الفضايل والكمالات العلمية والعملية مع ما ركب فيهم من الشهوة والهوى وسلط عليهم من الشيطان وجنوده وقام بهم من العوايق والموانع والاشغال الصورية المانعة عن اكتساب شي من تلك الكمالات لان اكتسابهم لها مع ذلك اشق واوغل في الاخلاص فكانوا افضل والعلم منهم لانه واسطة في التبليغ والعادة قاضية بان المرسل اليه في نحو ذلك افضل من الرسول والتقديم في الذكر لتقدمهم في الوجود واما قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الاية فان العادة في مثله وان اقتضت الترقي من الادنى الى الاعلا كما في لن يستنكف من هذا وزير ولا سلطان فلا دلالة فيه لانه رد على النصاري حيث استعظموا المسيح عن العبادة لانبائهم له النبوة لكونه مجردا الاب له ويحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا من اعلا منه في هذا المعنى وهم الملايكة الذين لا اب لهم ولا ام ويقدرون باذن الله على افعال اقوى واعجب من ذلك فالترقي والعلو انما هو في اثر التجرد واظهار الاثار القوية لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة في الاية على افضلية الملايكة ونعني بتفضيل البشر عليهم ان خواصهم وهم الانبيا لا غير افضل من خواص الملايكة وهم جبريل واسرافيل وميكايل وعزرايل وحملة العرش والكروبيون والروحانيون و

خواصهم

وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعا بل ضرورة وعوام البشر وهم الصلحا دون الفسقة كما قاله البيهقي وغيره افضل من عوامهم المكرم على سايرالرسل بالقرآن مصدر قرا اذا جمع جمعه السور المختلفة وعلوم الاولين والاخرين وقيل اذا الف لحسن نظمه وتاليفه العزيز الممتنع لرصانة مبانيه ووصولها الى اعلا درجات الفصاحة والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها على اشتات العلوم وبدايع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه عن الطعن فيه والانزاء عليه لانه تعالى تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين وكيد الجاحدين فهو كريم عليه ممتنع من الشيطان وجنوده المعجزة وهي من حيث هي امر الخارق للعادة المقرون بالتحدي الدال على صدق الانبيا عليهم الصلاة والسلام سميت معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله فعلم انه لا بد فيها من ان تكون خارقة للعادة وان تقترن بالتحدي وهو طلب المعارضة والمقابلة قال المحققون هو دعوى الرسالة وان يا من المتحدي من ان يعارض ما اتى به وان يقع ما ياتي به على وفق دعواه فخرج الخارق من غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة والمتاخر عنه نحو ما روي بعد وفاته من نطق بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواترت به الاخبار فيسمى كرامة والخارق الذي لا تؤمن معارضته يسمى سحرا وجوز قوم قلب الاعيان واحالة الطباع به كصيرورة الانسان حمارا ومنعه الاخرون قالوا والا لم يكن فرق بين النبي والساحر ويرد بوضوح الفرق بينهما فان قلبها عند التحدي لا يمكن معارضتها لاطراد العادة الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق كذلك مطلقا وعند عدم التحدي يمكن المعارضة بتعلم ذلك السحر فظهر ان قيد التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة لان القرآن معجزة انه صلى الله عليه وسلم صدر من غير تحد فيلم يتحد بجميع القرآن وتمني الموت وانما الشرط وقوعها ممن سبق منه دعوى التحدي فتامل ذلك

الرد على المعتزلة وان وافقهم الحليمي والقاضي

سعي تفضيل البشر

ابواء ذي يزن

اظلال الغمام قبل النبوة

ارهاص

فيلم يتحد بجميع القرآن

لتدفع به ما الحال به النقاش في تفسيين من ابطال اشتراط ذلك وتزييفه والخارق الكاذب
للتحدي به كما وقع لمسيلمة اللعين انه تفل في بير ليكثر ماءها فغار ولا برد ما سينبع على يد
الرجال من الخوارق العجيبة لانه يدعي الربوبية لا الرسالة فالعقل يستقل بتكذيبه دعواه فلا يوثق
فيه ظهور ذلك على يديه بخلاف مدعي الرسالة فان العقل لا يستقل بتكذبه فلا يمكن ظهور خارق
على يديه ثم هذه الشروط جميعها موجودة في القرآن فكان معجزة بل هو الظهر والاعجب حتى من
احيا الموتى وابرأ الاكمه والابرص لانه دعامي معارضته بالاتيان بمثل اقصر سورة
منه فعجزوا الى يومنا هذا وسيبقى حريصهم وجلديهم عن وطئهم ولم يدع احد منهم
القدرة على ذلك مع كونهم اهل البلاغة وارباب الفصاحة ورؤسا البيان والمتقدمين
في البيان فهذا اعجب بين معجز من شاهد المسيح يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا
فيه ولا يتعاطوا اخوه وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم مع ذلك عن المعارضة
وقرارهم الى ما ذكر بقوله عن الله ولن تفعلوا قل لئن اجتمعت الجن والانس الاية فلولا علمه بانه
على بينة من ربه وان لا يقع فيما اخبر به خلف والا لم يأذن له بفعله الذي هو العقول
بالقطع في شيء انه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز القرآن لا تنحصر فمنها ايجازه وبلاغته و
ثم لما سمع الوليد اي قاسم بما تؤمن سجد وقاله سجدت لفصاحة هذا الكلام ولما سمع الاصمعي
من جارية حماسية اوسد اسيه فصاحة فعجب منها فقالت او تعد هذا فصاحة بعد
قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية فجمع جمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين
وبشارتين وقد قاله بعض بطارقة الروم لما اسلم لقران اية ومن يطع الله ورسوله ويخش
الله ويتقه جمعت ما انزل على عيسى من احواله الدنيا والاخرى ومنها خروجه عن حد
كلام العرب نظما ونثرا وخطبا وشعرا وزجرا وسجعا فلا يدخل في شيء منها كون الفاظه
وحروفه من جنس كلام العرب ومن ثم لم يعتد والمثله حتى يأتوا به ومنها ان قارئه لا يمله
وسامعه لا يمجه بل لا يزال مع تكرير النفس طريا تتزايد حلاوته وتتعاظم محبته يؤنس به
في الخلوات ويستراح بتلاوته من شدايد الازمات وتنحل به من وصفه صلى الله عليه وسلم
بانه لا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه هو الفصل ليس بالهزل لا تشبع

من

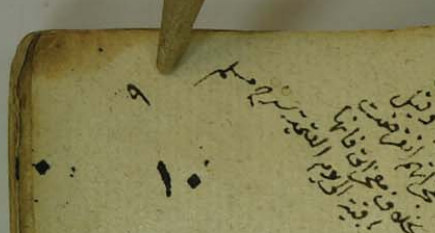

من العلما ولا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس به الالسنة هو الذي لم تنته الجن حين سمعته ان
قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ومنها ما فيه من الاخبار بما كان مما علمه
علوم وما لا يعلمه وشهادته على اليهود بانهم لا يتمنون الموت وعلى قريش بانهم لا ياتون بمثله
شيء منه ومنها اشتماله على علوم الاولين والاخرين مع كون الذي جا به اقام بينهم اربعين سنة
قبل يتكلم بها اميا لا يحسن نظم كتاب ولا عقد حساب ولا يتعلم سحرا ولا ينشد شعرا ولا
يحفظ خبرا ولا يروي اثرا الا ان اكرمه الله تعالى بهذه المعجزة العظمى التي لم يات بمثلها رسول
غيره كيف وجميع كتبهم يمكن ادعاء الفصحا ان يا تي بمثلها اذ لا اعجاز في لفظها ومن ثم صح عنه
صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبيا الا وقد اوتي ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي
اوتيته وحيا يوحى فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة وذلك لان اكرامه صلى
الله عليه وسلم بهذه المعجزة المستمرة الدائمة على تعاقب قوالي السنين يستلزم بالضرورة
كثرة تبع لمشاهدة اهل كل زمن لها فيعلمهم ذلك على الاتيان به بخلاف باقي معجزات الرسل
لانقطاعها بموتهم وباقي معجزاته بينا فانه لولا تصديق القرآن لها لما اعتنى بها الا القليل
لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس بها والمراد بالسنين جمع سنة وهو لغة الطريقة
واصطلاحا اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله ووجه اكرامه انها اتباع وحي
او الهام من الله تعالى او اجتهاد حق مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى المشتمرة اي
ذات النور الكبير عما تضمنته واشتملت عليه من هداية الغافلين وايقاظ الغافلين ثم استنارتها
وان ظهرت لكل احد الا انها لا تتم ولا تنتفع كمال الانتفاع الا للمستنير بنور الطلب
الرشاد وهو ضد الغي المخصوص من بين سائر الانبيا والرسل بجوامع الكلم كما قال صلى
الله عليه وسلم في حبي اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي وذكر منها واوتيت جوامع
الكلم واختصر لي الكلام اختصارا اي اوتيت الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها
وفي خبر الصحيحين بعثت بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه
ولا يخفى بالقرآن خلافا لمن زعم فقد جمع الائمة كابن السني والقضاعي وابن الصلاح
واخرين من كلامه الفرد الوجيز البديع الذي لم يسبق اليه دواوين وفي الشفا منه

ما يشفي العليل ومما ليس فيه انما الاعمال بالنيات فانه تحفه كنوزا من العلم كما باني الولد
للفراش وللعاهر الحجر كل الصيد في جوف الفرا وهو بفتح الفاء حمار الوحش للوب
خدعة اي بتثليث اوله اياكم وخضراء الدمن المراة الحسناء في المنبت السوء ليس الخبر
كالمعاينة المجالس بالامانة البلاء موكل بالمنطق وزعم بن الجوزي وضعه مردود
الحياء كله الخير في نواصيها الخير من غشنا فليس منا المستشار مؤتمن
الندم توبة الدال على الخير كفاعله كل المعروف صدقة حكى التبريزي بضم
وليس بموضع بل حسن لئن وهم وزيغا ردوا حبا بن شاد هذا الدين غلبة الغناء
مالا لا ينفد وكنز لا يفنى الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد الى الناس
نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم الشاحي بالشيطان حسن العهد
من الايمان منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا اليمن حنث اوندم جف
القلم بما انت لاق وصاحة الدين كما قاله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحاء
اي السهلة رواه الطبراني في الكبير وكذا احمد في مسنده وزاد ولم ابعث بالرهبانية
والبدعة وروي ايضا انه قيل له يا رسول الله اي الاديان احب الى الله قال الحنيفة
السمحاء وروي احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين الله يسر قالها
ثلاثا وانه قال لما نظرت عائشة الى لعب الحبشة ليعلم اليهود ان في ديننا فسحة
اني ارسلت بحنيفية سمحة وروي عبد الرزاق احب الاديان الى الله الحنيفية السمحة
الحنيفية السمحة قال الاسلام الواسع وصح عن ابي هريرة اقر ان النبي صلى الله عليه
وسلم ان الدين عند الله الاسلام الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا
ما نبغ لفظه وبقي معناه لحديث البخاري الدين يسر فلا ائمة من دينه صلى الله عليه
وسلم كما يفيده ذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف
عنكم ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي تشق عليهم فرض الجلد ان اصابه
بوله وقطع النفس في التوبة والقود في القتل ولا توخذ الدية على وكان ان يتب
منهم اصبح ذنبه مكتوبا على بابه فيقام عليه حده وما قرى الصحابة ربنا ولا تحمل علينا
اصرا

اصرا الخ اجاب لقاله دعاهم بقولهم وقد فعلت رواه مسلم صلوات الله وسلامه
عليه بر معناها وابتدئ بالصلاة بعد الحمد لعموم له صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال
لا يبدا بحمد الله والصلاة علي فهو ابتر محوق من كل بركة وسنده ضعيف لكنه في الفضايل
وهي تعمل فيها بالضعيف وفي حديث من صلى علي رسوله الله صلى الله عليه وسلم في
كتاب صلت عليه الملايكة مدة وروحا ما دام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ذلك الكتاب وقد نازع بن القيم في رفعه وقاله الاشبه ان من كلام جعفر بن محمد
لا مرفوعا وعلى سايرباقي من السور بالهمز بقية نحو الما وباقي خلافا للحريري بمعنى
الجميع من سور المدينة لانه جامع محيط بما النبيين وامرسلين مر حرفها وما
بينهما من العموم والخصوص واله اصله اهل لتصغيرهم على اهيل ابدلت الهاء همزة ثم
همزة ثم الفا وقيل اوله حركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا والاصح جواز
اضافته الى العلم كل اي كل واحد من النبيين بحذف المضاف اليه لدلالة
السياق عليه واله نبينا صلى الله عليه وسلم عند الشافعي مومنو بني هاشم والطلب
كما دل عليه مجموع احاديث صحيحة كن بالنسبة الى الزكاة والفيء دون مقام الدعا
ومن ثم اختار الازهري وغيره من المحققين انهم هنا مومنو بني لحديث به واله
ابراهيم اسماعيل واسحاق وغيرهما وسايرالصالحين وهم القايمون بحقوق الله
وحقوق العباد فدخل الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم
وخرج بهم من اتصف بذلك جعلنا الله منهم امين اما بعد كلمة يوتى
بها للانتقال من اسلوب الى اخر واتى بها تاسيا به صلى الله عليه وسلم فانه
كان ياتي بها في خطبه ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيا
والمتبدي بها داود فهي فصل الخطاب الذي اوتيه لانها تفصل بين المقدمات
والمقاصد والخطب والمواعظ اوقس بن نوي اويعرب اوسحبان وعليها
تفصل الخطاب الذي اوتيه داود البينة على المدعي واليمين على من انكر
ومن ذا تنا لغات ليس هذا محل بسطها ولكن اما فاتحة فاسم شرط للجو
تحالها بدل

سها اجيبت بالفا اذ التقدير مهما يكن من شيء بعد ما تقدم من الحمد والتشهد و
الصلاة والسلام فقد رويتها النون لاظهار نعمة التلبس بالعلم المتأكد لتعظم
اهله امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه والا
كان من سوما وايضا فالعيوب كلها في البخاري توكد فعل الواحد تحطه بلفظ الجمع ليكون
اثبت واوكد وروينا بفتح اوليه مع تخفيف الواو عند الاكثرين من روي اذا نقل من غيره
وقال جمع الاجود ضم الواو وكسر الواو وشدتها اي روت لنا مشايخنا اي نقلوا لنا
مشايخنا فيهما عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدرداء
وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري بالهملة و
بروي ايضا كما قاله ابن المنذر وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي امامة وجابر بن سمرة
ونويرة وسلمان الفارسي رضي الله عنهم من طرق كثيرة بروايات متنوعة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حفظ اي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى اذ به يحصل
انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم قاله المصنف على مئة احاديث حدثنا من بعيضية
ابو شأن دينها بعثه الله تعالى يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء واعترض
تفسير الحفظ بما ذكر بان البعث في زمرة الفقهاء والعلماء يستدعي حفظ المعاني اذ لا يسمى
فقيها عالما الا به وقد يجاب بان نية الحافظ في زمرتهم لا يستدعي انه مساو لهم بل يكفي
ان يكون منسوبا اليهم لنسبة ما الا ترى ان المرء يحشر مع من احب وان لم يعمل بعملهم ولا شك
ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك يحشر معهم ولا يعترض عليه ايضا بتفسير البخاري
احصاها في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة من حفظها مستظهرا
لان المدار تم على النقل بذكرها والتعبد بلفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها على ظهر قلب
والمدار هنا على نفع المسلمين وهو لا يحصل الا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل
فانه لا ينفع لم به فلا يشمله الحديث اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من الارض معنى يختصه
على ان اصل الحفظ ضبط الشيء ومنعه من الضياع فمن حفظ الاربعين في كتابه
ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد وان لم يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه
ولم

ولم ينقلها لم يشمله الوعد قيل وان كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر لان كتابتها نقل
لها ثم نقلها ان كان بطريق استحضارها وتدوينها كما فعل البخاري ومسلم ومن شابههما
كان مقتضيا لدخوله فاعله في الوعد السابق بلا توقف وان كان باخذها من دواوينهم
اوليك كنقل المصنف هذه الاربعين منها كان في دخوله فاعله في ذلك الوعد نظر
اذ لم يحفظه هو على الامة وانما حافظه صاحب الكتاب المدون المفروغ منه الذي
نقب في تخريجه واسناده وعلى تسليم دخوله فليس كدخوله المسند المجتهد وانما له اجر
افراد الحديث من ذلك الديوان وتقريب تناوله على من اراده لا اجر اسناده وتخريجها
وحاصله انه ان لم يحفظ الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام وقد اقتضى
النظر وجوب ثوابه على قدر نصيبه وقد يتفضل الله تعالى بالاجر التام وان لم يحفظ
الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول الجزم لمن سأل الله عز وجل الشهادة
خالصا من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه كذا قاله بعض الشا
وحين ورد تنظيم بان الذي في الحديث ترتيب الوعد بحشر مع من ذكر على وجود الحفظ
المراد به النقل كما مر واما التخريج والاسناد فلا دخل لهما في ترتيب الوعد بوجه
وحينئذ فالمصنف ونحو البخاري يدخلون في هذا الوعد على حد سوا لا تفاوت بينهم
فيه لاستوايهما فيه في شرطه وهو مجرد النقل واما نحو البخاري بالتخريج والاسناد فذلك
له ثواب اخر يتميز به ولا كلام لنا فيه فاندفع ما نظر به ذلك الشارح وجميع ما فرعه
عليه فتامله نعم بينهما ان احدهما لا يفرق بين حفظ اربعين صحيحة وحسنة وكذا ضعيفة
في الفضائل للعمل بها فيها لا في الحلال والحرام لامتناع العمل بها فيهما فلم يحفظ على الامة
ما ينفعهم بل ما يضرهم ثانيهما لا شاهد في الحديث لقول جماعة من اصحابنا من حفظ اربعين
مسئلة فهو فقيه لان الوعد السابق يجعل بحفظ اربعين حديثا ولو في مسئلة واحدة ومع
ذلك يحشر في زمرة الفقهاء لما مر ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي الا ان بينه وبينهم نوع نسبة
دون حقيقة العلم وتظر فيه الرافعي ايضا بان حفظ الشيء غير حفظه على الغير قيل وجه
ايثار هذا الوعد بذلك ما اشار اليه البشر الحافي بقوله يا اهل الحديث اعلموا ان كل اربعين

حديث بحديث كما قال صلى الله عليه وسلم اداوا ربع عشر اموالكم من كل اربعين درهما درهم
اي بشرط بلوغ دراهمه مايتي درهم اذ لا وجوب في اقل منها فهي اعني الاربعين اقل عدد
له ربع عشر صحيح فكما دل حديث الزكاة على نظير ربع العشر المبا في كذلك العمل بربع عشر الاربعين يخرج بايتهما عن ان تكون مما يشمله بما خصت بالذكر اشارة لذلك وفي الحديث الحسن
انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم يا تي زمان من عمل منكم بعشر ما امر به نجا
وفي رواية بعثه الله فقيها عالما وفي رواية ابي الدرداء كنت له يوم القيامة
شافعا وشهيدا وفي رواية بن مسعود قيل له ادخل من اي ابواب الجنة
شئت وفي رواية بن عمر كتبت في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا وبين الثلاثة
اعني فقيها عالما والتي قبلها نوع تخالف بنا على ما قدمناه ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي
مساواته لهم وبينهما بون والاجزة ذلك ايضا وقد يجمع بان حفاظ الاربعين مختلفو
المراتب فمنهم من يحشر في زمرة الفقها والعلما وهم الادلون ومنهم الفقيه وهم الاعلون
ومنهم المتوسط وهو الذي كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا اذ الكتب في
زمرة قوم يقتضي انه منهم بخلاف الحشر طما رواية شافعا وشهيدا والله تعالى ادخله
من اي ابواب الجنة شئت فهاتيان في الجميع واتفق الحفاظ على انه اي الحديث المذكور
حديث ضعيف وان كثرت طرقه ومن جملة من اوضح ضعفها بن الجوزي
في علله المتناهية وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذري فقاله ليس في جميع طرقه ما يقوى
وتقوم به الحجة اذ لا يخلوا طريق منها ان يكون فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف
ولما اخرجه ابن عبد البر من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف عنه ومن
رواه عنه فقد اخطا عليه وقاله في كتاب العلم اسناده ضعيف وقاله بن السكن
في بعض رواة بعض طرقه انه منكر الحديث وليس يروي من وجه يثبت وقاله الدارقطني
في علله كل طرقه ضعاف والبيهقي اسانيده كلها ضعيفة وابن عساكر فيها كلها نقال
ولا يرد على قوله المصنف الحفاظ قول الحافظ ابي طاهر السلفي انها اربعينه انه روي
من طرق وتقوى بها وكنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها انتهى لانه معترض واج

اجاب

ونقواح

اجاب عنه المنذري بانه يمكن ان يكون سلك في ذلك مسلك من راى ان الاتحاد
الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة ولا يرد على المصنف ذكر بن
الجوزي له في الموضوعات لانه سئل عنه فالجواب انه ضعيف لا موضوع فان قلت
سلمنا عدم وضعه لكنه شديد الضعف والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا
في الفضايل كما قاله السبكي وحينئذ فكيف عمل به جمع من الائمة القبوا التفهم في
تخريج الاربعينيات اعتمادا عليه قلت لا نسلم انه شديد الضعف لانه الذي لا يخلوا
طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب وهذا ليس كذلك كما دل عليه كلام الائمة
ولين سلمنا ذلك فهم لا يعتمدوا في ذلك عليه بل عليما سيذكره المصنف من الاحاديث
الصحيحة واما خبر من حفظ على امتي حديثا واحدا كان له كاجر احد وسبعين نبيا
صديقا فهو موضوع وقد صنف العلما رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى
من المصنفات اي فلي بهم اسوة في ذلك فاول من علمته صنف فيه عبد الله
بن المبارك ثم محمد بن اسلم الطوسي بضم الطا العالم الرباني هو من افيضت
عليه العارف الالهية تعرف بها ربه وربى الناس بعلمه ثم الحسن بن سفيان
النسوي بنون فمهملة مفتوحتين نسبة الى نسا وابو بكر الاجري بمهملة مفتوحة
ممدودة وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفا النسا
والدارقطني بفتح القا نسبة الى دار القطن محلة كبيرة ببغداد وابو عبد الرحمن
محمد بن الحسين السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم ابن منصور قبيلة مشهورة
وابو سعيد الذي قاله السخاوي وابو اسعد محمد بن محمد المالينى بفتح الميم وكسر
اللام ثم تحتيه ثم نون نسبة الى مالين قرى مجتمعة من اعمال هراة وهو راوية
بن عدي الحافظ وابو عثمان الصابوني نسبة الى عمله ولما كانت الزيادة الاستشاء مطلوبة
في جميع الامور وحديثها ثابت في الصحيح قيل ولا نها استشاء وتمنى من
ويروي من سعادة بن ادم الرضا بالقضا واستجاب الله في امور ومن شقاوته
بذلك ترك ذلك فهم المصنف على هذه التاليف لتعود بركتها عليه كما قاله

www.al-maktabeh.com

وقد استخرت الله تعالى اي طلبت منه خير الامرين في جمع اربعين حديثا اقتداء بقول
الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام اذ الاقتداء بالاية فيما يقولونه من الخير مطلوب
ما لم يكن محل اجتهاد من فيه اهلية الاجتهاد الى الخلاف فيهم وقد اتفق العمل على جواز
العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال لانه اذا كان صحيحا في نفس الامر فقد
اعطى حقه من العمل به والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق
للغير وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له اجره وانا لم اقل قلته
او كما قال واشار المصنف بحكاية الاجماع الى ما ذهب الى الرد على من نازع فيه بان
الفضايل انما تتلقى من الشرع فانى بما بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع في
الدين ما لم ياذن به الله ووجه رده انه الاجماع لكونه قطعيا نازع وظنيا ظننا قويا
اخروي لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب تكليف وجوابه واضح اذ ذلك ليس من
باب الاختراع والشرع المذكورين وانما هو اتباع فضيلة ورجاؤها بما بلغ ضعيفة
من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر ومع هذا التقرير من جواز العمل بالضعيف في الفضايل
اجماعا فلعل اعتماده على هذا الحديث وحده حتى يرد على الاشكال السابق بل على
قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ منكم الشاهد الغايب اخرجه
الشيخان في صحيحهما في خطبة حجة الوداع واخرجه ابن منده في مستخرجه عن ثمانية
عشر صحابيا وقوله صلى الله عليه وسلم بلفظ اعي ولواية وقوله نضر الله بفتح الضاد
المعجمة ورجحه بعضهم وعليه جرى الروياني من اصحابنا في بحر وبتشديدها قاله
المصنف وهو الكثير وفيه ايضا انه من النضارة وهو حسن الوجه وبريقه فهو
على حد قوله تعالى تعرف في وجوههم نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم ان لا ترى
في وجوه اهل الحديث وبر بعضهم ياهل العلم نضرة وجمال لهذا الحديث يعني لانهما
دعوة اجيبت وقال بعضهم لعل هذا من الحسن في الوجه وانما معناه حسن الله
وجهه في خلقه اي في جاهه وقدره فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا
الحوايج الى حسان الوجوه يعني الوجوه من الناس وذوي الاقدار انتهى وهو
تاويل

ويؤدي اجتهاد

تاويل بعيد مخالف الظاهر من غير حامل عليه ما حمل عليه وليس نظير الحديث المطلوب
الحوايج لذكر الوجوه في المحمل لانه يراد بها جميع وجوه من الوجاهة وهي التقدم وعلو
القدر وحكى ابن العزيز عن ابن بشواله انه يا بالعباد المهملة وهو شاذ امرء سمع مقالتي
فوعاها فاداها كما سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال حسن صحيح وابن
حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير ابن مطعم وقاله صحيح وقال صحيح على
شرطه وابو داود وابن ماجة والترمذي عن زيد بن ثابت وقاله حسن وفي
رواية صحيحة نضر الله امرءا سمع منا حديثا فاداه حسنا كما سمعه فرب مبلغ
اي بفتح اللام اوعى من سامع قاله الروياني في بحره في الجنوبيان ان الفقه هو
استنباط معاني الحديث انتهى وليس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث با
المعنى بشرطه خلافا لمن زعمه لان المراد اداء معناها لا لفظها بدليل قوله في اخر
الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه هو افقه منه والفقه اسم
للمعنى لا للفظ ثم من العلماء من جمع الاربعين في اصول الدين وبعضهم جمعها في
الفروع اي المسايل الفقهية وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم في
الاداب وبعضهم في فضايل سور او عمل او قبيلة او نحوها وبعضهم جمعها
في الخطب جمع خطبة من الخطب لان العرب كانوا اذا الم بهم الخطب وهو الامر
المهم خطبوا له فيجتمع بعضهم الى بعض ويخالون في دفعه وكلها مقاصد صالحة
لشمول الاحاديث السابقة بجميعها رضي الله عن قاصديها وقد رايت من الراي
جمع اربعين اهم من هذا كله وفي اربعون حديثا مشتملة على ذلك لاشتمالها
على جميع اصوله الشريعة وفروعها واداابها واخلاقها وسايلها ومقاصدها
لان فيها ما يرجع الى تصحيح النية والتقوى في السر والعلن والزهد في الدنيا
وقصر الامل وترك ما لا يعني من المفعول والاشتغال بالذكر والاستعداد
للفنا والتواضع للخلق وحسن الخلق معهم بالاداب الشرعية والانقباض عليهم
فيما لا يعني وارادة الخير لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا حسب الامكان وغير ذلك

رواية بالمعنى

بالفتح اللام المفتوحة

من المصالح الدينية والدنيوية اذ الشريعة مبنية في بيان معاملها والرد على قوله وهي اربعون
حديثا زيادة حديثين اما لان العدد لا مفهوم كما قال به جمع من الاصوليين بل هو
الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي الكثير كما قيل به في رواية صلاة الجماعة تعدل صلاة الواحد
بخمسة وعشرين وفي رواية سبعة وعشرين او انه هنا كان عزمه الاقتصار على الاربعين
فعند فراغها عن له زيادة الحديثين الاخيرين كملة هي ان احدهما من باب الوعظ بمخالفة
الهوى ومتابعة الشرع فعنيه حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة فكان في تعقيبها
به تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجاء والدعاء والاستغفار والاطماع في الرحمة فعنيه
تأنيس النفس وعدم تنفيرها من التشديدات الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقة
بل والحث على الاقبال عليها رجاء ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه ففي التعقيب به تمام المناسبة ايضا وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين القاعدة اما كلي
يتعرف منه احكام جزئيات موضوعة كالامر للوجوب فان جزئيات موضوعها
والحاجة الى معرفة احكامها منها بعلم الدليل التفصيلي اليها فكذا اخواتها الصلاة
امر والامر للوجوب فاقيموا للوجوب وهذا اعلم ان القاعدة بهذا المعنى قد يريد
المصنف ان تلك الاحاديث كلها من باب الاحكام التفصيلية دون القواعد الا
جمالية وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي ترجع اليه غالب الاحكام او كثير منها
قد وصفه العلماء بان مدار غالب احكام الاسلام عليه لاستنباطها منه ابتدا
او بواسطة تعددات كما يأتي بسطه في شرحها او هو نصف الاسلام او ثلثه او
نحو ذلك كالربع فكل واحد من هذه الاربعين وصف باحد الاوصاف الاربعة
كما ذكره ابن العلاح في اكثرها فائدة كما اقوال الائمة في تعيينها واختلافهم في اعيانها
فبلغ ما قيل فيه بذلك سبعة وعشرين كلها مندرجة في هذه الاربعين منها
عشرون صحيحة وسبعة حسنة وبلغها المصنف في اذكارها الى ثلاثين وزاد
عليها اثني عشر وذكروا في السابع والعشرين حديثين لاجماعهما على بعض واحد وستعلم
عليك في شرح كل منها انشاء الله تعالى ما يظهر به وجه كونها قاعدة عظيمة من قواعد
الدين

الدين ومما ينتظم في سلطها الحديث المتفق عليه الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى
رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم يحوم بالوضاع ما يحوم
بالنسب ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه كل مسكر حرام ما على آدمي وعاء شر من
بطنه اربع من كن فيه كان منافقا الحديث لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقتم
كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا رطبا من ذكر الله ثم بعد جمع هذه الاربعين
التزم في اسانيد هذه الاربعين ان تكون صحيحة بالمعنى الاعم الشامل للحسن
اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجاز عند الباقين لمشابهته له في وجوب
العمل به ومعظمها اي غالبها في صحيحي البخاري ومسلم الذين هما اصح الكتب كما يأتي
واذكر لها مخرجه وفاة الاسانيد لانه ليس لها بالنسبة لاكثر الناس فائدة بعد ان
علمت صحتها وليسهل حفظها لقلة الفاظها وحينئذ تكثر فوائدها ويعم الانتفاع
بها كما هو مشاهد لخلوص نيته جامعها وحقيقة النجاة به الى الله تعالى انشاء الله
تعالى اني بها للتبرك امتثالا لامر تعالى اشرف خلقه بالاتيان بها لذلك بقوله
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومن ثم سنة في الامور المستقبلة
دون الماضية كما استفيد من الاية فلا يقال فعلت كذا امس ان شاء الله تعالى
ثم اتبعها باب في ضبط خفي الفاظها جمعه وبعض الواضح منها كما ذكر اول
هذا الباب وسانقل منه ما يحتاج اليه الدواضفه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى
وينبغي لكل راغب في عمل او ثواب الاخرة ان يعرف هذه الاحاديث
ويبحث عن احكامها ومعانيها وما نصت عليه واشارت اليه لما اشتملت عليه
من المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات وذلك ظاهر
لمن تدبر مستخرا ما قدمناه ايضا في شرح قوله مشتملة على ذلك وتزيد هنا
ايضاحا اذ الشريعة انما وردت ليبان مصالح الناس وانتظام احوالهم في
معاشهم ومعادهم وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون العاملات
على وفق العدل والانتصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوجيد

وتتم بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية والعلمية والعملية وهذه الاحاديث منها ما هو
نص على الاول بانفسامه ومنها وهو اكثرها ما هو نص على الثاني بانفسامه كما يتضح
لك بما يرد عليك عند تقرير كل منها وعلى الله لاعلى غيره كما افاده تقديم المجرور اعتمادي
في هذا الجمع وغيره والهه لالاي غيره تفويضي واستنادي وليده دون غيره الحمد ملكا واستحقاقا
واختصاصا والنعمة ايجادا او ابقاء لاي خليقه بسائر انواعها وغيره وان وجد
له حمد او منه نعمة فانما هي باعتبار الصورة دون الحقيقة كما سيبانه وانما مبسوطا
وبه اي بسبب تفضله ومنته على من يشاء من خلقه التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة
في العبد وايراده هنا باعتبار المآل اللطف وهو صلاح ما به العبد عند خاتمة عمره
فما تهما واحد وان اختلف مفهوما كما تقرر والعصمة اي الحفظ عن الوقوع
في المخالفات ولو خص من كلامه ان يجوز الدعا بالعصمة وهو ظاهر ان اريد بها الحفظ
من الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا الهو ثابت لغير الانبيا واما الثابت
للانبيا فهو الحفظ مع استحالة وقوع خلافه وانما من منع الدعا بها مطلقا واعترض
على الاستناد اي الحسن الشاذلي في الدعا بها في حزبه فلم يصب اذ لا دليل لمعتمده ولا
قياس يساعده الحديث الاول ابتدا به اقتدا بالسلف فانهم كانوا
يحثون ذلك تنبيها للطالب على مزيد الاعتنا والاهتمام بحسن النية والاخلاص في
قوامها والاعمال فانهما روحها الذي بحسنه وبقبوله يقبل عملا منشورا رواه الائمة الحفاظ
فوق ثلثمائة نفس وقيل سبعمائة عن سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد
بن ابراهيم التيمي عن امير المؤمنين ولم يرو عنه غير علقمة وهو اول من سمي به
من الخلفا لاشتقاقه لهم خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا فقد سمي
به عبد الله بن جحش رضي الله عنه حين امره النبي صلى الله عليه وسلم عن السرية
التي ارسلها اوله معقله الدينية وفيها انزلت يسالونك عن الشهر الحرام قال فيه
الا يتبين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن عبد قرط بن رياح بن عدي بن كعب بن لوي كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو
لغة

لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل باسلامه اذ اسلم المسلمون
قبله كان على غاية من الخفا ولعمر على غاية من الظهور اسلم بعد اربعين رجلا
واحدى عشرة امراة سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق
رضي الله عنهما وهو يوم الثلاثا ثامن يقين من جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة
بعهد منه اليه ففتح الفتوح العظيمة الكثيرة كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك
بحديث البير المشهور وقد دونت بقية احواله ومناقبه ومعظم سيرته الحسنة الجمة
في كتابي العواصم المحرقة لاخوان الشياطين اهل الضلال له والمبتدع والزندقة و
استشهد على يد غلام اسمه ابو لولوه يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة سنة
ثلاث وعشرين من الهجرة وهو بن ثلاث وستين على الصحيح رضي الله عنه قال
غيره اذا لم يرد هذا الحديث غيره من طريق صحيح وان رواه نحو عشرين صحابيا فهو كما
اجمعوا على صحة فرد غريب باعتبار اخره وليس بمتواتر اذ التواتر توجد عدة التواتر
في جميع طبقاته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما عي بتقويه
الحكم الذي في جزئها الثاني فاوثر ثم وجب ان يكون معلوما للمخاطب اومنزلا
منزلته ولا فادة الحصر وضعا على الاصح فيهما عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور
الاصوليين النحاة وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه وذلك لانها وردت
في كلامهم له غالبا والاصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال في غيرها وضعت له خلاف
الاصل فلا بد له من دليل ولانها بانما على انها غير بسيطة مركبة من ان الشرطية وما
النافية فاما ان يبقى الحكم على ما بعدها وتثبته لغير وهو باطل اجماعا واما ان يعكسه وهو
المطلوب قال قلنا يبطلها نفي الاول ورودها لغير الحصر ادعى ان الحصر
اما حقيقي اي الحكم للمذكور واما اضافي اما الله واحد لان صفاته تعالى لا تحصر
في ذلك وانما قصد به الرد على منكري التوحيد وسنه انما الربا في النسيئة بل فهم
سنه ابن عباس رضي الله عنهما الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال الجمهور ان كان
اضافيا فظاهر وحقيقيا فمنسوخ بادلة اخر واما حصر فلان قام

ن

وجمعت في هذه لاختلاف انواعها وهي لغة القصد اي عزم القلب وشرعا قصد الفعل بالفعل اي الاتي في الصوم وخوالزكاة للعين وهو محلها كذا بين مساعدة اللسان وقيل محلها الدماغ ورد بان هذا اجماعي للدراية فيه يتوقف على السمع والادلة السمعية دالة على الاول فمنها خبر التقوى هاهنا واشار الى صدره ثلاثا وايضا الاخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقا ومتعلق هذا الطرف الصحة اذهي الكثر وما لحقيقته فالحمل عليها اولى لان ما كان الدم للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لاكمال فلا يصح على ما قالوه خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ولا نسلم ان الاطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي الابنية ما لم يقم دليل على التخصيص وما يعين لتقدير الصحة وان كان فيها عام الا الدليل خبر البيهقي لا عمل لمن لا نية له وخبر غيره ليس للمرء من عمله الا ما نواه لا عمل الا بنية وخبر ابن ماجة انما بعثت الناس على نياتهم ورواه مسلم بمعناه وشرعت تمييزا للعبادة من العادة كالغسل يكون تنظفا وعبادة او لتعرف العبادة بعينها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتهما واحدة والصلاة تكون فرضا ونفلا فلا بد منه في عبادة لا تكون عادة او تلتبس بغيرها كالايمان بالله والمعرفة والخوف والرجاء والنية والقراءة والاذكار حتى خطبة الجمعة على الاوجه لتميزها بصورتها مع لزوم التسلسل او الدور لو توقفت النية على نية ولزوم التناقض المحال لو توقفت المعرفة عليها او هي قصد المنوي ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته اذ فيكون عارفا به غير عارف به في حالة واحدة ثم تجب في قراءة ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر بندب ليتميز الفرض حينئذ من غيره والواجب في التروك كترك الزنا الحصول ثواب الترك لان القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفاء وجوده وان لم تكن نية ولتزداد المخالفة بين الفعل والترك اختلفوا في اشرفهما فيه ورجح الاكثرون عدمه تغليبا لمشابهة الترك اذ هو اقرب لهيئة منها الى الفعل والحق ان به غسل الميت اذ القصد منه التنظيف والخروج من

محمد بعد حرامها قام زيد ولم يكن تحصيلا للحاصل لانها قد يتجوز بها لغير الحصر وقرائنها فيه على ما قام الا زيد لان قدر مشترك بينهما واحتمال الثاني بزيادة قوة فيه لزيادة حروفه نظير سوف في التنفيس ولانه فيه لفظي المتفرع بما والاجماع بين النفي والاثبات بالمطابقة وفي انما معنوي وقوله شارح الاتسب انها لاثبات للحصر مطلقا لجزمها من بين من الابنية الاوقد اوتي من الايات ما امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيه وحيا ويلزم من كونها للحصر نفي المعجزة من غير القرآن وانه يمتنع الاحتجاج بغيره فنفي المعجزة عنه ليس في محله لما قدرناه ان الحصر يكون اضافيا وهو هنا كذلك فهي المعجزة في القرآن ليس لبقيتها عن غيره بل لتميزه عن سائر المعجزات بانه المعجزة الكلية الباقية المحفوظة من التغيير والتبديل التي لم يقهر العالمون بمثلها فعارضت المعجزات كلها كانها في ضمنه فحصرت فيه وتطبيق انما الموصنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما الكاملون في الايمان انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يومن انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي اي بالنسبة لعدم الاطلاع على بواطن الامور انما الحياة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن اثرها والحكم في ذلك القرائن والسياق فحيث عينا الحصر في شيء بخصوص فنوعا في والا فهو حقيقي فان قلت حذفه انما في رواية صحيحة يدل على عدم اعتبار الحصر قلت ممنوع لان رواية ذكرها فيها زيادة وزيادة الثقة مقبولة **الاعمال** هي حركات البدن تدخل فيها الاقوال وبحوفيها عن حركات النفس واثرها على الاتصال ليلا تتناول افعال القلوب وهي لا تحتاج لنية كما ياتي والم فيها للعهد الذهني اي غير العادية لعدم توقف صحتها على نية اولا للاستغراق وهو ما حكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل من العاديات ونحو قضا الديون من الواجبات لان من اراد الثواب عليه احتاج كما ياتي لاستطلاق الحصول المقصود بوجود صورته **بالنيات** بالتشديد من نوى فقد فاصل نيه نوية ثم اعلت كسيد وقيل بالتخفيف من وني ابطأ لانه يحتاج في تصحيحها الى نوى ابطا اي بسببها او مصاحبة لها فعمل الاول هي جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط او فرد منه في رواية انما معدل

www.alukah.net

الصلاة اذ هو وقت ايضا ولا يجب نية التقديم تفرقة بين نحو التمتع واستكمل
بنية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها فيه ايضا وورد بان الجمع
ضم احداهما الى الاخرى فهو فعل حقيقة بخلاف التفريق فانه ترك حقيقة او اقرب
الى الترك فانتفع ما قالوه وبطل ما اختاره وانما لم يجب في جمع التاخير لان وقت
الثانية يصلح للاولى من غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لابد من نية
تميزه عن القضاء ومطلق النية في كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام السلف والعارفين
يراد بها غالبا تميز المقصود بالعمل وهو الله تعالى وحده او مع غيره في حيث يقصد
بعبادته الارادة وبها عبر عنها في القرآن كثيرا نحو تريدون وجه الله وتريدون عرض
الدنيا والفرق بينهما انما يأتي على العتبي عند الشافعي ثم هذا الحديث قد تواتر النقل
عن الائمة بتعظيم موقعه وكثرة فوائده وانه اصل عظيم من اصول الدين ومن ثم
خطب به صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات
وخطب به عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ايضا
وكذلك قال ابو عبيد ليس في الاحاديث اجمع واغنى واكثر فائدة منه ومن ثم قال
ابو داود وود انه ربع العلم ووجهه ان اجل اعمال القلب والطاعة المنقطعة بها
عظيمها مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا واعمال القلب
تقابل اعمال الجوارح بل تلك اجل وافضل بل هي الاصل فكان نصفا بل اعظم النصفين
كما تقرر وقاله كثيرون منهم الشافعي انه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد
اما بقلبه او بلسانه او جوارحه فالنية احدها وارجحها لانها تكون لها
صحة وفسادا او ثوابا وحرمانا ولا يتطرق اليها رياء ونحوه بخلافهما ومن ثم
ورد نية المؤمن خير من عمله وهو ضعيف لانه موضوع خلافا لمن زعمه وبدل
لحيويتها جنايا بقوله الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا
كذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا في صحفنا وقال ايضا انه
يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم فيه لان ثم ابوابا من مسايل

النية

النية في متفرقاته الابواب وجدها تزيد على ذلك اذ تدخل في ربع العبادات
بكماله وكتابة العقود والحلول والاقرار والايمان والنذور والعتق والامان
والردة وفي الهدايا والضحايا والنذور والكفارات والجهاد وسائر الغزو
كغسل العلم وتيمما يتعاطاه الحكام بل وسائر المباحات اذ قصد بها التقوي
على الطاعة او التوصل اليها كالوطي بقصد اقامة السنة او الاعفاف او
تحصيل الولد وفي تبييت النية من قبيله وفي منع القطع اذا اخذ نحو الدابة مال
مدينه بقصد الاستيفاء وفقد دين الرهن عند الادا واللقطة للتملك او الحفظ
وفسخ من اسلم على اكثر من اربع بقصد الطلاق اختيارا للنكاح ولا بقصد احتيارا للفراق
ولحمل وجبته معتقدا انها اجنبية وشرب ما يظن انه خمر وقتل قاتل مورثه يظن
انه معصوم فيفسق لقصده نحو الزنا ولا يجب لمصادفته المحل المباح لكن قاله
ابن عبد السلام يكون عدالته متوسطا بين الكبيرة والصغيرة لانه يتوب على المحاسد
غالبا ولم يتوبه هنا نفس الكبيرة وفي عكسه لا يأثم ولا يحد اعتبارا بنيته ولو
خاطب امرأة بانت طالق او قالت بانت حرطلقت وعتق وان ظنهما اجنبيين لمصادفته
المحل الذي هو قاصد على نيته فلم تؤثر فيه عند وجود العتاح نفيا واثباتا
وتدخل في غير ذلك مما لا يخفى عليك استحضاره بعد ما تقرر تعلم انه انما اراد
التحديد بالنسبة الى جملة الابواب واما بالنسبة الى جزئيات المسايل
فذلك لا تحصر **وانما لكل امرئ ما** اي جزا الذي **نوى** نواه دون ما لم ينوه ودون
ما نواه غيره له فاستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب التعيين في
نية ما يلتبس دون غيره كالظهر والزكاة والكفارة والنسك للخبر الصحيح
خلافا لمن طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل فقال
له احججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه
تعلم ذلك من هذه الجملة الثانية لعم يستثنى منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة
اذا فوضت اليه لانها حينئذ تابعة ومن ثم لو استناب يمم في نية الزكاة

المكتبة الشاملة www.alukah.net

وحرها لم يبع كما هو ظاهر وانما اعتبرت نية الولي عن الصبي للنسك والحاج عن غيره
وتغسل نحو المجنونة لعدم تأهل المتوى منهم لها فاعتبرت نية الناوي عنهم تمام
بينهم واوقع بعض العلماء الطلاق والنذر بالنية المجردة عملا بعموم الحديث
واباه الاكثرون لانهما بها وظائف اللسان لغة وشرعا فلا تؤثر فيهما النية المجردة
وقيل بمعاد الثانية ان جزم العامل بحسب بنيته من حنث وشرعا فان كلتاهما جائز
معتادان وقد عدتان كليتان لا يشذ عنهما شيء قيل ويوخذ منهما ان حيلا نحو
الربا لانه المتوى دون البيع وبرده بانا وان سلمنا انه المتوى وحده فلا تؤثر فيه لان
النية انما تؤثر ان اقترنت بالفعل اذ ذلك هو حقيقتها كما مر على ان لنا ادلة ظاهرة
على جواز الحيل منها حديث جيش المشهور وهو بيع الجمع اي الجيد بالدراهم ثم اشتر بالدراهم
جنيبا وهو الرديء وانما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاع من هذا بالصاع
من ذلك فعلمهم صلى الله عليه وسلم الحيلة الناقلة من الربا ومن ثم اخذ السبكي منه
عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل احد
النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه
توصل بغير طريق محرم فعلم ان كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث
ذاته كونه حراما جاز بلا كراهة والا كره الا ان تحرم لطريقه فيحرم كقصد تملك اليهود
في السبت فان القصد منهم من الاستيلاء على العبيد فيه ودخوله في حق من اتى
فيه لما قبل السبت استيلاء عليه فيه فلم تقدم الحيلة شيئا وقوله ابن حزم
كل عقد حيلة الى محرم ليس في محله لان الوطء المتوصل اليه بالنكاح ليس محرما
انما المحرم الزنا فالاعم اذ اشمل صورة مباحة او صورة محرمة لا يوصف بالتحريم
ولا التوصل اليه بالطريق الشرعي يحمل على التحريم ثم لما كانت تلك الحيلتان نوع في بيتك
اجاز له ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما من عاملهما تفصيل بعض ما تضمناه
زيادة للايضاح ونص على صورة السبب الباعث على هذه الحديث وهي ما روي
وان قاله بعض المحدثين لم نر له سندا صحيحا ان رجلا من مكة يسوي امرأة

فقرق به تنفيرا عن مثل قصده فقاله فمن كانت هجرته وهي اعم من الهجرة لغة الترك
وشرعا مفارقة دار الكفر الى الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق وحجرا لا هجرة بعد
الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار الاسلام وحقيقة بقاء
رقمة ما يكره الله الى يوم القيامة للحديث الاتي والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وكانت
اولا الاسلام اما من مكة الى الحبشة اولا ومن غيرها الى المدينة والمراد بها
هنا الانتقال من الوطن الى غير سواء مكة وغيرها وصورة السبب لا تخصص لكونها
داخلة قطعا الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله ثوابا
واجزاء فلي الشرط هنا عين الجزاء لانهما وان اتحدا لفظا اختلفا معنا وهو كاف
في الشرط تغاير الجزاء والشرط والمبتدا والخبر ومن كانت هجرته لدنيا بضم اوله
وحكى كسره وبفتح من غير تنوين اذ هو غير منصرف للزوم الف التانيث فيه
وحكى تنوينه من الدنو لسبقها الدار الاخرة وهو سائر المخلوقات الموجودة قبل
الاخرة وقيل الادنى ضد العلو والجود واللام للتعليل او بمعنى الى لقوله فهجرته الى ما هاجر
اليه والاول اظهر وسر حكمة التغاير بينهما حصرها شبه تحصيلها عند امتداد
الاطماع اليها باصابة الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود او امراة
ينكحها اي يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا امر زيادة على السبب تحذيرا من قصدها فيظهر
الظهور ما وقع لجل بينة بعد السوال عن طهوريته ما انجوا ما لا ان ام قيس انضم لجهالها
ماله فقصدها فهاجر واما لان السبب قصده كلاهما وتصد عنوع دنيا فهجرته الى ما هاجر
جوابه عن بالي هنا وبالام ثم يفيد ان من كان هجرته لاجل تحصيل ذلك كان بقية
هجرته لا يحصل له بمر وانما اكد الشرط والجزاء لعظم شرك بذكر الله تعالى ورسوله
وتعظيما لهما بتكرار ولكونه ابلغ في الهجرة اليهما اذ من يسعى لخدمة ملك تعظيما له اجزل عطاء
ممن يسعى لينال كسرة من مائدته لما اظهرا لعدم الاحتفاء بامرها وتنبيها على ان العدة
عاد كرها ابلغ في الزجر عن قصدها فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير مهين

لا يجزي وان ذكرها يستحل عند العامة فلو كرر ما علق بقلب بعضهم فيحتمل له ويرضى به وينظنه العيش الكامل فتذهب عنهما صفحا لذة هذا المخلوق وذمه فاصعد احدهما وان قصد مباحا لانه خرج لطلب فضيلة الحج ظاهرا وابطن خلافه فذلك لوجه عليه الاثم وايضا اعز افراد الرياء لا تنحصر فاق ما شملها وهو ما هاجر اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله فانه لا تعدد فيها فاعمدا بلفظها ينبهما على ذلك فاين العمل اما رياء محض بان راءى به عرض دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب فيه واما مشوب برياء ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء فهو للذي اشرك وحمل الغزالي الاشراك فيه على المساواة محله في اشراك دنيوي لا رياء فيه على ان هذا لا يؤثر في منع الثواب مطلقا كما يدل نص الشافعي والاصحاب ان من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج كما بينته ذلك مع هذه المسئلة مما لم اسبق عليه في حاشيتي على الايضاح للمصنف في المناسك فعلم ان من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله تعالى ونيل نحو غنيمة نقص اجره ولم يبطل لخبر مسلم ان الغزاة اذا غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم والا تم لهم اجرهم وبه يتبين حمل الاحاديث الكثيرة الصحيحة ان ارادة المجاهد للدنيا تحبط اجره على ما اذا محض الجهاد للدنيا ومن عقد عملا لغير الله خاطر رياء فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه احمد وجماعة من السلف ثوابه بنيته الاولى ويحمل في عمل يرتبط اخره باوله كالصلاة والحج دون نحو القراءة ففيه لا اجر فيما بعد حدوث الرياء ولو تم عمله خالصا فاثنى عليه فنزح لم يضر لخبر مسلم ذلك عاجل بشرى المسلم رواه امامنا المحدثين ورعا وزهدا واجتهادا في تخريج العجيلي وابدا عده دون غيره كتابيهما حتى ايتم بما في ذلك الاية الذين حدثونا ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن بردزبه بفتح الموحدة فمهملة ساكنة فمهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة وهي بالعربية الذراع البخاري الجعفي مولاهم كتبت عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلائق يزيدون على الف وروى عنه مسلم خارج صحيحه وابو زرعة وابن

خزيمة

خزيمة قبل والنسائي ولد ثالث عشر شوال سنة اربع وسبعين ومايه ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومايتين ودفن بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند وسناقبه جمة افردت بالتاليف وكل اند عي صبيا فهواي في نوبته ايراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام فتفل في عينه او دخل قايص فمن ثم لم يقع كتابه في كرب الافرح

مسلم

ابو الحسين ابن الحجاج بن مسلم القشيري بنسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وهو ايضا يطلق على اسلم سهم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه النيسابوري ولد سنة اربع ومايتين ومات في رجب سنة احدى وخمسين واخذ عن احمد وحرملة وخلايق وروى عنه الترمذي حديثا واحدا في صحيحه للشهوري كثار على علم وهو اعني الحديث المذكور في سبع مواضع من صحيح البخاري الذين هما اصح الكتب بلا شك ولا مرية كما اطبق عليه من بعدهما سيما المحدثون حيث جعلوا العشر سبعة اقسام ما اتفقا عليه فما انفرد به البخاري فمسلم فما على شرط البخاري فمسلم فما صححه مقتدر ومسلم عن المعارض وقوله السافي رضي الله عنه لا اعلم كتابا بعد كتاب الله اصح من موطا مالك رضي الله عنه انما كان قبل ظهورهما فلما ظهرا كانا بذلك احق واولى ولا بداية اختلاف طويل في الترجيح بينهما فالجمهور على ان ما انفرد البخاري في صحيحه دون الثاني ليق والراجح واقوال الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان اعلم منه بالغ اتفاقا فاصح كونه تلميذه وحريجه ومن ثم قال الدارقطني لولاه ما راح مسلم ولا جاء وهذا وان لم يلزم منه ارجحيته المصنف الا انها الاصل وبعض المقاربة بعكس ذلك ونقل عن ابن حزم عن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله بعضهم بانه ليس فيه بعض الخطبة عن الحديث السرد وهو غير مجد اذ لا ارتباط لذلك بالاصحية التي الكلام فيها على ان قوله ابي علي علم ما تحت ادیم السما كتابا اصح من كتاب مسلم ليس مرجحا في اصحيته على البخاري بعد قد بالمساواة وتظهر قوله صلى الله عليه وسلم ما اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر فانه ليس مرجحا في انه اصدق العالم بجمع لان نفي احد قيه احد عليه لا يستلزم نفي مساواة غيره له في الصدق وقيل لها

من ثبوت الاتصال واتفق المصنف اثر امامه الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالى المصنفة
ليحتذي بذلك عنه ايضا الحديث الثاني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال بينما هو كبينما الواقعة في رواية اخرى بين الظرفية التي لا يكون الا بين اثنين
فاكثر زيد عليها ما او الالف لتكثيرها عن جزء لما وليها ومن ثم رفع على الابتدائية
كان وجوبا في بينما وجوازا في بينا بل الاحسن جر المعدد بعدها نظرا الى ان الفها
ملحقة لاشباع الفتحة وانما مضافة اليه ورفعه نظرا الى انها زيدت لمنع الاضافة
وينحصر ما يليها في المصدر والجملة لانها جواب فاشترط فيما يليها ان يعطي معنى الفعل
وشذ من قاله الفعا للتاتيث نحن عني المتكلم المعظم نفسه او وضعه غير عند ظرف
مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف جر غير من ونعم الكلام انا الحاضر والغايب بخلاف
لدى فانه يختص بالحاضر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم تاتيث ذ وابعضي صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة ذات مرة من يوم فحذف ذلك لوضوح المراد منه
على حد قوله يضوع المسك فيها نسيم الصبا اي تضوعا مثل نسيم يضوع الصبا اذ
ظرف زمان ماض غير متمكن بنيا فلكلا الجملتين وقد تفيد الشرط اذا وليها ما وقد تبدل
اثما لا من مضمونه نحو اذا انتبذت وتكون مضمولا لكل قاله الزمخشري وغيره والتعليلية
والمفاجاة لا هنا اي كان طلوعه علينا بين اثنا ان سنة كونا عند النبي صلى الله عليه
وسلم وخالف ذلك ابو حيان تعالى في نحوه وهو ملازم للظرفية الا ان يضاف اليه زمان
ولا يكون مضمونه به ولا حفا للتعليل او للمفاجاة ولا ظرف مكان خلافا لزاعمي ذلك وزعم
ابو عبيد وابن قتيبة زيادتها ليس بشيء على انها مضيفات في علو النحو وزعم انها
بمعنى قد ليس بشيء ايضا واذ او ان كانت للمفاجاة كاذ لكنها تفارقها في انها لا تكون
ثم فاء للماضي ولا تدخل على الجملة الاسمية وفيها معنى الشرط غالبا وخرج به الموضع
كاتيتك اذ اطلع النجم والمعاقبة اذ نحو وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمقدر
ما يليها بالحال نحو والليل اذ يغشى ايمفا شيا فانها حينئذ تحض للظرفية وذكر
اذ هنا مع رواية بينا وبينما يرد على الحريري زعمه ان بينا لا يليق لها ولا باذا

ستوا وقول البخاري ارجح من حيث جمع الطرق واستيفاؤها بحسب الامكان والاشارة الى
ما بينهما مما تعظم فوائده مندا عل فن الحديث واما من حيث الصحة فلا شك ان البخاري
فيها ارجح لان شرطه وهو انه لابد من تحقق اللقا اكد واحوط من شرط مسلم وهو
الاكتفا بالمكانة وان اطاله في خطبة صحيحه في الرد عليه في اشتراطه ذلك ثم رايت
المصنف اشار للاول بقوله كتابه البخاري اكثر فوائد ومعارف ظاهرة وخافية
والحافظ اباعلي الاسماعيلي صرح به فقاله ما حاصله ان مسلما رام ما رام البخاري لكنه
لم يفايق نفسه حيفا تعقد بل لم يبلغ احد مبلغه في التشديد واستنباط المعاني
واستخراج لطايف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على ما له وصلة بالحديث
وغيرهما صرح بالثاني فقاله الاسناد الصحيح مدار على الاتصاله وعدالة الراوي
وكتابه البخاري اعدل رواة واشد اتقانا لا وبيانا ان الذي انفرد به البخاري كثير
لهم دون مسلم اربعمايه وخمسة وثلاثون رجلا للتكلم فيهم بالضعف منهم نحو الثمانين
والذين انفرد بهم مسلم ستمايه وعشرون للتكلم فيه منهم مايه وستون على الضعف
ولا شك ان من سلم من التكلم فيه راسا اقوى ممن تكلم فيه وان لم يعوله على ما تكلم به فيه
على ان للتكلم فيهم في البخاري لم يكثر من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضا اكثر هم
شيوخه الذين هو اعرف بهم من غيرهم وخبرهم وخبر حديثهم واما المتكلم
فيهم في مسلم فاكثرهم من المتوسطين الذين لم يخرجهم وايضا البخاري غالبا انما يخرج
للمتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان
مذهبه يكتفي فيه الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال
اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على
الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال النووي وهذا المذهب
المرجح كتابه البخاري قال وان كنا نحكم على مسلم بعلة في صحيحه هذا المذهب لكونه
يجمع لم فاكثر ينعدد معها وجود هذا الحكم الذي جوزه النووي وجمعه لتلك
الطرق انما هو غالبا فيما لم يجمع طرقا جلالته فانه بانه انما جرى على الاحوط

بخلاف بينما ويرد عليه ايضا الحديث الصحيح بينا انا نايم اذ جيء بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي **طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى** بضم التحتية اوله ابلغ من نري بالنون **عليه اثر السفر** وفي رواية النسائي عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لا يمسها دنس فيه ندب تنظيف الثياب وتحسين الهيئة بازالة ما يوحش الفطرة وتطييب الرائحة عند الدخول المسجد وعلى نحو العلما وندب ذلك للعلما والمتعلمين لانه معلم بدليل يعلمكم دينكم ومتعلم بمقاله وحاله ومن ثم استحب عمم البياض للقاري واستحبه بعض ائمتنا لدخوله المسجد اقول ينبغي ندبه لكل اجتماع ما عدا العيدين اذ اكان عند ارفع منه لانه يوم زينة واظهار للنعمة **ولا يعرفه منا احد** لانبا في انه كان ياتي للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله عنه لان ذلك كان غالبا لا دائما وايضا زاد بقاء العناية عليهم اذ هيئته هيئة حضري ساكن معهم بالمدينة وهم عارفون بمن فيها وسؤاله سؤال اعرابي جاهل بالدين لا العالم فيه بالمدينة والا لما جهل ذلك وهذا اصح في نحو راوح واما ما وقع عند احمد عن عمر وضع رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نراه الذي كله ولا نسمع كلامه فيرده حديث عمر هذا الاصح منه **حتى جلس إلى** قد يشكل التعقيب لها هنا لانها لانتهاء الغاية وهو انما يكون في الممتد كما سلف دون الجلوس ان لا امتداد فيه فكان ينبغي عندا ومع البتي **فاسند ركبتيه إلى ركبتيه** ضع في انه جلس بين يديه بحيث لم يكن دون جانبه وهو جلسة المتعلم لكنه بالغ بالقرب حتى وضع ركبته على ركبتيه جريا على ما بينهما قيل بين مزيد الود والانس حين يلقى عليه الوحي تنبيها على ان ينبغي للاسايل قوة النفس وفعل ما يمنع عند كمال التلقي من نحو الوحي الالهي خير يعلم مما هو بعد ده والمسؤول اذ لا يجابته حينئذ وان لم يسلك الادب ظاهرا **ووضع كفيه على فخذيه** اي فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائي

النسائي وفيها انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فيثبت له مخطبة من طين فجاء جبريل وهو عليها فقال السلام عليكم يا محمد فرد عليه صلى الله عليه وسلم فقال ادنو يا محمد قال انه فما ذال يقول ادنو مرارا ويقول له ادنه حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة الابتدا بالسلام وتعميم الحاضرين به ثم تخصيص راس القوم قلت يحتمل انه اراد يعلمكم النبي صلى الله عليه وسلم وحي جبريل يا محمد فتيه ندب السلام على الواحد بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا الى صحبه من الملائكة واستند الله في القرب منه وان جلس للناس وتكرير تعظيما واحتراما وجواز تخصيص العلم بمحل من المسجد مر نفع لغرض التعليم ومنع قلت وجواز بنا مصطبة في المسجد لهذا القصد وهو ممنوع ان لم يجعل بها تضييق **وقال يا محمد** قد يستشكل بحرمة ندائه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا مع ان المقام مقام تعليم وجاب بانا لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة فكان في ندائه بذلك مع ما سيعلم به الصحابة رضي الله عنهم من انه جبريل اعلام لهم بان الملائكة لا يدخلون في هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال اصلا ثم رايت بعضهم اجاب بانه قصد مزيا التحية عليهم فناداه بما كان ينادي به قبل خلاف الحرب الاعراب وفيه ايضا جواز ندا العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم ومحله ان لم يعلم كراهيته لذلك والا كان على سبيل الوضع من قدر لخالفته ما اعتيد من الادب الا ولئك باكلم لقاب المغفلة **اخبرني عن الاسلام** في رواية الترمذي تعلمني الايمان كما في رواية الصحيحين عن ابي هريرة قيل وهي اولى لموافقتها القران في نحو ليس البر الاية انما الموضوع الاتيان اولا بالمقال هنا وما الايمان فيما ياتي وهو تدل على انه انما سال عن شرح ما هيتهما لا عن شرح لفظهما لغة والا لم يجب بما ياتي ولا عن حكمهما لان ما في اصلها انما يسال لها عن الحقائق والماهيات ولما كان الايمان لغة معلوما عند المخاطب اعاد لفظه في الجواب ببيان متعلقاته وقصر عليها توسعا كما ياتي ومن روى ان جبريل انما

انما سأل عن شرايع الاسلام لان الاسلام فقدوهم لان هذا لم يصح عند احد من
ايمة الحديث فقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له عن ماهية الاسلام
وحقيقته وجهاده راى من غير نظر الى ان السؤال عن ذاته او عن شروطه او اركا
نه او عن هما من لواحقه اشارة الى ان كل سؤل من صفت وينبغ ان يجيب على ما فهمه
بالقرينة ان هي كما لنفي فجاز الاعتماد عليها سوالا وجوابا ومن ثم لو قيل لمفت
أيجوز كذا فاشار بما يشير به كنعم جاز الاعتماد الى انه افتى بالجواز الاسلام
هو لغة الطاعة والانقياد وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة كما بينه ذلك
صلى الله عليه وسلم بقوله ان تشهد ان مخففة من الثقيلة لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ظاهره ان لم يحمل تشهد على تعلم بدليل فاعلم انه لا اله الا الله لم يكن مسلما وليتوا
فقه رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث وهو ما اعتمده بعض المتاخرين منا
ويوجه ان الشارع تعبد بلفظ اشهد في ادا الشهادة فلا يكفي اعلم ونحوها وان ادت
اشهد اي في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة اخص منه فكل شهادة
علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الخ ظاهرة
في عدم اشتراط لفظ اشهد وان المراد به في احاديثه يقول ولم يعكس لان حمل اشهد
على يقول عليه قرينة خارجية هي ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان اسقط من ما
اشهد وحمل يقول على اشهد لا قرينة عليه خارجية وايضا في التشهد به المبني
على المسامحة غالبا ثم الاقتضى تضييق طرقه والاقتصار فيه الوارد والاحتياط للدخول
في الاسلام والعصمة المشوق اليها الشارع اقتضى توسعة طرقه فعملنا بالاحتياط
الذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويوجه الكفار هم
في حق من لم يدين بشيء باستة وكذا اومن بان لم يرد به الوعد بالله او اسلمت لله
او الله خالقي او ربي ثم يأتي بالشهادة الاخرى فاذا التفوا بنحو الله خالقهم يدانه
لا شيء فيه من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فاولى الاكتفاء بلا اله الا الله كما هو
واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظر الرواية يقولوا ومعناه فعلم انهم لم يتعبدوا

هنا

هنا بلفظ الوارد فيكفي بدل الدباري او رحمن او رزاق وبدل الله يحيي ويميت ان لم يظنا
بعبا احد تلك الثلاثة او من في السما دون ساكن السما او من امن به المسلمون وبدل
محمد احمد وابو القاسم وبدل الاعز وسوبخ وعدي وبدل رسول نبي وبعض
امتنا راى ثالث وهو اشتراط الشهادة او مرادفها كاعلم وانه يشترط تتابعهما وان
لم يقتض الواو مثلا لا يصح الايمان بابني قبل الايمان بالله نعم لا يشترط الموالاة
بينهما والعربية وان احسنها وانه لا بد من جمعهما في الاسلام فلا يكفي احدهما
خلافا لما شذ به بعض اصحابنا انه يكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة
عليهما وهي البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله ان انكر اصل رسالة نبينا
صلى الله عليه وسلم فان خصصها بالعرب اشترط زيادة اقرار بعمومها ويزيد حتما
من لقن بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعتقاده كانكار البعث او التوحيد من كمل مسلما
خالف الاسلام والمشرك وكفرت بما كنت اشركت به والمشبهة البراءة من التشبيه
ما لم يعلم مجيء محمد صلى الله عليه وسلم بخلافه وتعم الصلاة معطوف على تشهد خلافا لمن
زعم رفع هذا وما بعده استئنافا وكانه نظر الى انه يكفي في اجرا احكام الاسلام الشهادتان
دون وجوبها وجوابه ان الانقياد له اقل وهو هذا واكمل وهو ما ذكر في الحديث فكان
عطف ما بعد اشهد عليه لتقييد هذا الاكمل اولي اي ثاني بها محافظا على اركانها
وشروطها او على مكملاتها او تدارم عليها فتقيم من التقويم والتعديل او من الاقامة
اي الملازمة او الاستمرار والتشمير والخوف وحمله على ما يقوم اليها او يقيم لها من الا
قامة اخت الاذان بعيد لغة ومعنى وهي لغة الدعا وقيل الدعا بخير وشرعا اقوال
وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس ومن لم
يلزمه الا اجزاؤها على قلبه اذ لا تسقط ما دام العقل موجودا ووجوبه تركها
او قطعها لنحو انقاذ غريق وتجهيز ميت خيف انفجاره عذرني الاخراج عن الوقت
اذا لو قف ذلك عليه لا في مطلق العمل واصلها نعلة فعلة وادغمها واو واختار
بعض المحققين انها ماخوذة من العلي لعرق متصل بالظهر يفوق من عنه يجب

بتقييد بدل

الشهادتان وجوبها

الصلاة لغة

يكفي صح

الذي

مطلب الاحتياط الوجيه

البراءة من كل دين يخالف الاسلام

الذنب ويقيد منه عرفان في كل وركن عرق يقال لها الصلوك فاذا ركع للمصلي انخفى صلاه وتحرك وسنه سمي ثانيا حيل السباق فصليا لانه يأتي مع صلوي السابق وسلم مما مر انها بمعنى الدعا حقيقة لغوية مجازية في علاقة تشبيه الداعي في تخشعه ورغبته بالمصلي **وتؤتي الزكاة** من الانواع الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام والنقد والعشر والمعشرات اختيارا والنقد ان وزكاة الفطر وخلاف بين البيان من اصحابنا فيها لغو لانه غير مجتهد في برعلم الفرايض اوعلى خلاف كزكاة النجاح وبقية الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها لاجتهاد او تقليد وهو لغة النما والتطهير وشرعا اسم للخرج من المال ولانه اما يوجد من نام يلوعنه الثواب اوانه ينمي الاموال بالبركة وحسنات موديها بالتكثير اولانه يطهرها من الخبائث الحسية والمعنوية ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره اولانه يزكيه ويشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه كفر لانها من العلوم بالدين بالضرورة **وتصوم** من الصوم وهو لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص **رمضان** مر تح في عدم كراهة ذلك سطلقا وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة على ان المراد غير الله تعالى لانه من اسمائه تعالى ويرده الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة ورد بانه من اسمائه تعالى غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر ضعيف واسما الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح بل لو صح فيه لم تلزمه الكراهة لتوقفها على الدليل الصحيح ذكر المصنف وتارعه بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع دليلا اذ حاصله ان ايمتهم لا يقولون شيا الا بدليل وان لم يعلم وسمي شهر الصوم به لانهم لما اراد وا وضع اسما الشهور وافقها تشتد الحر الرمضائية وهو مبني على ان اللغات غير توقيفية والاصح خلافه **وحج البيت** اي تقصده بنسك حج اوعمرة وهي واجبة ايضا عندنا للخبر الصحيح هل على النساء جهاد يا رسول الله قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صاح في وجوبهما وما عارضه محتمل [illegible] عليه ثم رايت ابن حبان زاد في روايته وتغتسل من الجنابة وان تتم الوضوء وقال تفرد بهذا.

بهذا اعلمك النبي **ان استطعت اليه سبيلا** اي طريقا بان يجد زادا وراحلة نفسه وطهما المعتبرة في محلهما وصح عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الاية لكن ضعفه اخرون فلا يجب عاجز عن مونته او مونة من تلزمه نفقته ولا على عاجز عن راحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على المشي اذ لا يعتبر مستطيعا حينئذ لشق المشقة عليه كما يندب للقادر خروجا من خلاف من اوجبه عليه وانما قيدنا الاستطاعة في الجمع ان ما مر قيد بها ايضا اتيانا للنظم القرآني فانه لم يقيد بهذا اللفظ بل اشار الى ان فيه من المشاق ما ليس في غيره اقوله وايضا نعد بها في نحو الصلاة والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية وانما يسقط وجوب اداية بخلاف فعله في الحج فان عدمها يسقط وجوب به بالكلية **قال** اي جبريل **صدقت** قال عن **فعجبنا له** اي منه او لاجله **يسأله ويصدقه** اذ سواله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه او انه تكلم دال على خبرته بالمسؤل عنه مع انه لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم رأيته بالاعلام انه جبريل لانه يأتي به انه عالم في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافي ما يأتي سيوطا انه الاستسلام والانقياد قلنا لا شك انه يطلق عليه شرعا انه يطلق على الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما يأتي من ان بين الاسلام والايمان تلازما او تراد فانما هو بناء على معناه الاول اعني انه الاعمال الظاهرة فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام اما لمن بدون الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان ينفك عن الايمان لاشتراطه لصحتها وهي لا تشترط لصحة خلافا للمعتزلة **قال فاخبرني عن الايمان** هو لغة مطلق التصديق من اذن بوزن افعل لافاعل والباء تصدر فعلا وهمزته للتعدية كان المصدق جعل المخبر امنا من تكذيبه او للصيرورة كانه صار ذا امن من ان يكذب بفتح ويضم معنى اعترف واقر فتعديه بالباء كما يأتي واذعن وقبل وبعد بها باللام كما في لكوط وشرعا التصديق بالقلب فقط اي اقبال له

نسخة الألوكة www.alukah.net

سفى

واذ فانه لما علم بالضرورة ان دين محمد صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بسطه ثم مالو
حظ اجمالا كالملائكة والكتب والرسل كان الايمان به اجمالا ومالوحظ تفصيلا
كجبريل وموسى والابجمل اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يعتقد بعينه
من ذلك فهو كافر وهذا الذي قررته هو معنى بعض قول الشارح يجب الايمان
بجميع الملائكة والكتب والرسل اجمالا فمن ثبت تعيينه باسم كجبريل وجب
الايمان به عينا ومن لم نعرف اسمه آمنا به اجمالا انتهى ولا يكفي لوجوب
الايمان بشيء معين حتى يكون انكاره كفرا ثبوته بلا بد من تواتر وجوده
حتى يقطع به وحد الايمان بما ذكرنا هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه المالكية
وقيل يشترط ان ينضم لذلك اقرار اللسان وعمل سائر الجوارح فيكفر من اخل
بواحد من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا صحة عندهم وقيل
يعتبر ضمها اليه على وجه التكميل لا التدبيه وهو مذهب المحدثين لانه صلى
الله عليه وسلم فسر في حديث وفد عبد القيس وحديث الايمان بضع وسبعون
شعبة الآتيان بما فيهما وتأويله الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد
بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم ان طابقه
فعله تصديق القلب فهو مؤمن والا فمخلد في النار وهو مذهب الكرامية وفي العيني
ليس لهم كبير خلاف لانا نوافقهم على ما يعتقد وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان
ونقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه واشتهر عن بعض اصحابه وبعض محققي الاشاعرة
لان التصديق لما اعتبر كل منهما كان كل منهما جزء من مفهوم الايمان لكن التصديق
القلب دون ان يحتمل السقوط وتصديق اللسان ليسقط بنحو خرس او اكراه واستدل
لكتبته عنه العدم يجد حتى نقولوا او يشهد والسابق ورد بانا لا نسلم بخصوص
كتبته القول الذي النزاع فيه بل يحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء
احكام الاسلام ويدل له انه قد رتب على القول الكف عن الدم والمال دون النجاة
في الاخرة الذي هو محل النزاع واما ما وقع في شرح مسلم للمصنف من نقله اتفاق
اهل

الاجمال والتفصيل

حد الايمان عند الجمهور

عند الخوارج

على وجه التكميل

مؤمن ناج ج

عن ابي حنيفة رضي الله

قرار الايمان بالجنان

كتبته حنيفة الايمان

عند الحنفية ما في الزيادة

مطلب استدلال الكتبة الاقرار

اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه
مع قدرته كان مخلدا في النار فمعترض بانه لا اجماع على ذلك وبان الكل من
الائمة الاربعة قولا انه مؤمن عاص بترك التلفظ بل الذي عليه جمهور
الاشاعرة وبعض محققي الحنفية كما قاله المحقق الكمال بن الهمام وغيره ان الاقرار
باللسان انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا فحسب فقيل كواجريت عليه لنطقه بلسا
نه وهو كافر باطنا كنكاح مسلمة واخذ ميراثه فتريب مسلم ثم زال الكفر القلبي
احل له الوطء والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي لاجراء الاحكام عليه والاظهر
بل الصواب عدم حل الوطء الابعد تجديد النكاح وعدم حل الاخذ من تركته
فتنبه المسلم لانا انما لم نؤاخذه بما في باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره واما با
لنسبة لغيره فهو كظاهره ونطبق الحكم بشاهدي زور في النكاح فانه لا يحل لمن
علم بالزور العمل بمقتضيه ذلك الحكم على الصحيح عند اكثر العلماء بل الصواب
الموافق للكتاب والسنة وعمل العقول بتوقف الايمان عليه يكفي ان يسمع به نفسه
واتفق القائلون بان الاقرار لا يعتبر على شرط ترك العناد بان يعتقد انه
متى طولب به اتى به فان طولب به فامتنع كفر عنادا كما لو سجد لصنم او استخفه
بنبي او بالكعبة ونحو ذلك من الكفرات واستشكل الحكم بكفر باحد هذه المذكو
رات مع كونه معتقدا بقلبه لما يلزم عليه ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع
لصدقه على هذا مع انتفاء الايمان عنه وجوابه يعلم من تقرير مما سبق يتعين
التلفظ لها وهو انهم اختلفوا في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الا
يمان عند من قبل هو من باب العلوم والمعارف ورد بانا نقطع بكفر كثير من
اهل الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم وبما جاء به فاك تقابل
فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ويوقنونه كما يقرون ابناءهم الذين ان الايمان
تكلف به والتكليف انما يتعين بالافعال الاختيارية والعلم بصدق مدعي النبوة
عند وجود سببه وهو مشاهدة المعجز حاصل قهرا عليه وقيل هو من باب الكلام

الاشاعرة اخرج ابن مردويه عنه ج

اختلفوا في مفهوم التصديق

لما سأل عنه اجابه صلى الله عليه وسلم بذكر التلفظ حيث قال ان تؤمن الى
اخره فضمن بتعلقاته ولم يقنع بل اتى بقوله ان تؤمن لانه كان معروفا
عندهم لا نزاع فيه لانه لغة لمطلق التصديق وشرعا تصديق خاص بالامور
الدين بالضرورة
كامر فهو تصديق
خاص وهي
المعلومة من
والتناقض بانتفاء المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما للمفهوم شرعا لجواز
كونهما شرطين لصحته شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق لغة بدونهما وان
هذا الثبوت يمكن مجامعته الكفر له اذ لا مانع عقلا ان يصدق جبار نبيا
ويقتله تحوحق وغلبة لهوى فقتله لا يدل على انتفاء التصديق به من
اصله كما ظنه بعض الايمة بل على ان ما عنده من التصديق غير نافع له شرعا
من الخلود في النار فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالايمان
لذاته ما لا يتخلف عنه لهو سعادة الابد وعلى ضده شقاوته وهو لازم الكفر
شرعا وانه اعتبر في ترتبه لازم الايمان وجود امور بعدها يترتب لازم
الكفر منها تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم نحو انبيائه وترك السجود لصنم
والاستسلام بالفعل لاوامر ونواهيه الذي هو معنى الاسلام لغة ومن ثم
اتفق اهل الحق وهم فريقا الاشاعرة والحنفية هو انه لا مغايرة بين ايمان بلا اسلام
وعكسه اذ لا ينفك احدهما عن الاخر فهما اسمان باختلاف واحد من تلك الامور يستحب
لازم الايمان لكن الحنفية اشد مبالغة في رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كرروا الالفاظ
بالفاظ وافعال كثيرة نظرا منهم الى انها تدل على الاستحقاق بالدين كتجديد صلاة
بلا وضوء ودوام نزل بسنة استخفافا بها واستهزاء بها كحف الشارب و
تحنيك العمامة اي جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الذي
واذا ظهر حقيقة الايمان وما يتعلق فلا بد لك من معرفة متعلقه الذي يجب
الايمان به وهو كما عرف من حد السابق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فيجب
التصديق بكل ما جاء به من اعتقاده دينا وهو ما قصد منه اعتقاده او عمل وهو
ما قصد منه العمل ومعنى التصديق به اعتقاد انه صدق كما اخبر به صلى الله

النفسي وعليه لامام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري انه
كلام للنفسي وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام النفس الاستسلام الباطن
والانقياد لقبوله الاوامر والنواهي وبالمعرفة ادراك صحيح بغية دعوة النبي صلى الله
عليه وسلم للواقع اي تمثيلها للقلب وانكشافها له وذلك الاستسلام انما يحصل
بعد هذه المعرفة ويحتمل ان كلا من هذين المذكورين ركن فلا بد من المعرفة ان
جعلنا ها شرطا اورکنا ومن الاستسلام لها لما مر من ثبوتنا مع الكفر وقولنا
على النفس وتعلق التكليف بها مع ثبوتنا قدرا في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا
الله اريد به تحصيل اسبابها من العقد الى النظر في اثار القدرة الدالة
على وجوده تعالى ووحدانيته ولتوجيه الحواس اليها وترتيب المقدمات الماخوذة
من ذلك على الوجه المودي الى المقصود وظاهر كلام شرح العاصد انه لا يكفي
بذلك العلم النظري فلا بد من تحصيله بعد بطريق الاستدلال ورد بان حصول
الاستسلام الباطن بعد حصوله العلم النظري واخذ بعضهم من انه لا بد من
ضم الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم الاسلام لغة هو الذي هو لغة الاستسلام
جزء من مفهوم الايمان واطلق بعضهم اسم المرادف عليه والاظهر كما قال بعض
المحققين انهما متلازمان المفهوم فلا يتبقى شيء في الخارج ايمان بلا اسلام ولا
عكسه وان التصديق قول النفس مغاير للمعرفة وان نشأ عنها اذ هو لغة نسبة الصدق
بالقلب او اللسان الى القائل وهو فعل وهي ليست قولا بل تتعلق الكيف فكل منها ومن
الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق لغة وان اعتبرا شرعا في الايمان ثم اعتبارهما
فيه شرعا اما على انهما جزء ان لمفهومه شرعا اوشرطان لاعتباره لاجزاء احكامه
شرعا والثاني هو الراجح لان الاول يلزم منه نقل الايمان عن معناه اللغوي الى
معنى اخر شرعي والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه بغير دليل بل الدليل على
خلافه لانه كثير في الكتاب والسنة طلبه من العرب ولم يستفسر من اجابه اليه
عن معناه ووقوع استفسارا عن بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل ان جبريل
لما

حصول

العلم النظري

حصول المقصود
من
بتعاطي اسبابه
فالوجه الاكتفا
بحصول العلم
المنضم اليه
الاستسلام
والتكليف
بتعاطي الاسباب
انما هو لمن لم
يحصل له ذلك
العلم النظري

عليه وسلم وتفاصيل عدد من كثير جدا انتهى حاصل ما في الكتب الكلامية وهو واجب السنة
فالكفي بالاجمال وهو ان يقر بلا اله الا الله وان محمدا رسول الله الخ اقتصر مطابقا لقلبه واستسلام
واما التفاصيل فما لا يحيط بها بصيرته بان جاء به الى تعلقه وجب الايمان به فان
جحده فتارة ينفي حكم الاول والوجب الثاني فيكون محرفا فالذي ينفي الاستسلام
سائر الاقوال والافعال المكفرة وقد الفت فيها كتابا حافلا لا يستغني عنه سميته الاعلام بما
يقطع الاسلام وبينت فيه اكثر احكام على المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله ان اردته الا
غنيا بما دونه والذي يوجب التكذيب هو انكار من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة
بان يعلم بالبديهة حق العامة الذين يخالطون المسلمين كالوحدانية والنبوة والبعثة
والجنة والوجوب به كالصلاة وحرمة نحو الخمر وطي الحايض وحل نحو البيع والنكاح وندب
نحو الوتر وانت وبمزيد ذلك مما استوعبت اكثره في بعض الغنا وكيوجعل في الروضة حرمة
نكاح المعتدة من غير مما لم يعلم بالضرورة وهو بشكل جدا وابي فرق بينه وبين حرمة
وطي الحايض بل حرمة ذلك اظهر للعامة من حرمة هذا كما هو جلي لمن سبر احوالهم
وكان العذر فيه جهل اكثرهم بتبعا صيل العدة وما تنقضي به وهو يفضي الى جهل تحريم
نكاحها في كثير من الصور وتحريم مجمع على حله وعكسه مكفر ايضا فان قلت لا فايدة
في التقييد بالعلم مع اشتراط المخالطة السابقة لانه متى علم فانكر كفر وان لم يخالط
ومتى لم يعلم لم يكفر وان خالط قلت هو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهرا في دعوى
الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشيء متواترا معلوما بالضرورة عند قوم دون غيرهم
فيكفر من تواتر عند لم دون غيره اما المجمع عليه عند العلوم بالضرورة كاستحقاق بنت الابن
السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكفر الحنفية ان علم ثبوته قطعا او
ذكر له اهل العلم انه قطعي فاسقط بهذا حكم عنادا فمن تلك المتعلقات التي يجب الايمان بها
وعلمت في الدين بالضرورة الايمان بالله اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله
لا شريك له في الوهيته وهو استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات بصفاتها وافعالها
ولعدم ذاته وصفاته الذاتية قال الحنفية وافعاله لكونه خالقا رازقا
فان

فان هذا الوصف ثابت له في الازل والاشعرية يردون ذلك الى صفة القدرة
وبان ذاته لها صفات حقيقية منزهة عن الروح وجسم بلا ارتسام لصورة في
قلب ولا دماغ وانما هو صفة تتميز بها الاشياء وتتعلق بكل حي كانا وهو كائن
قبل وجوده بعلم واحد اذ كل من صفاته لا تكثر فيه وانما التكثر في التعلقات
والتعلقات لم يتجدد له علم بسبب تجدد العلوم وقدرة على الممكنات وارادة بجميع
الجايزات لم يتجدد له ارادة بتجدد المرادات وبان الطاعات بارادته ومحبته ورضاه
والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه والامر والكل بقضاياه وقدره وسمع
بلا صماخ لكل خفي وبصر بلا حدقة لما لله عنهما لكل موجود وكلام قايم بذاته
منزه عما يعتري الكلام الانساني من السكوت والبطلان وعدم الاقتدار على ارادة الكلام النفسي
ليس بصوت ولا حرف والله تعالى منزه عن قيام حادث به كحركة او سكون او غير قيامه
ليست اعراضا ولا معاني ذاته ولا غيرها بناء على ان الغيرين ما ينفك احدهما عن الاخر
وبانه احد العالم بالضرورة بمعنى ان يحصل له بها كمال لم يكن قبله ولم يتجدد
بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل بالسمات وصفات ذاته لا شبيه له في ذاته ولا صفاته
ولا افعاله وبانه منزه عن الجهة والجسمية وصفاتها ولوازمها وكل سمة نقص او لا
كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشاء من خير وشر ونفع وضر بل لا يقع لحظة ناظر
ولا قلبة خاطر الا بارادته تعالى وبانه الغني المطلق فكل موجود مفتقر اليه في وجوده
وبقايه وسائر ما يمد به ويجمع ذلك كله انه تعالى منصف بكل كمال منزه عن كل
وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته منفرد باستحقاق العبودية على العالم اذ هو
مالكهم حقيقة لانه هو الذي اوجدهم من العدم وبالالوهية والخالقية والتفاوت
بالخلق والعدد كما لثبوت اسناد جميع الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة كما لبعض
الاحسان في خلقها وترتيبها وبالارادة لانه تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي
اوجد فيه دون ما قبله وما بعده ليس الا لمعنى هو الارادة **وملايكته** جمع على
غير قياس اوجمع ملاك على مفعل اذ هو من الالوكة وهي الرسالة ثم خفف

والجزا والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك مما يبنه الامويون باد لته
والرد على المخالفين فيه وفي دوارة والبعث الاخر وصيغه بالاخرا ما تاكيد كما مس الدابر
او احتراز عن غير الاخر لانه احيا اجدا ماته وقد كانا ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخها
ثم متنا ثم احيينا لسوال الملكين ثم امتنا ثم احيينا للحشر فهذا هو الاخر **وتومن**
بالقدر احلوه ومره وفي دوارة المسلم وبالقدر كله اي بان ما قدره الله في الازل لابد
من وقوعه وما لم يقدر لم يستحيل وقوعه وبان تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق
وان جميع الحادثات بقضائه وقدره وارادته لقوله تعالى خلق كل شي والله خلقكم
وما تعملون انا كل شي خلقناه بقدر بنصب كل كما اجمع عليه السبعة وحينئذ فقد
نقض على عموم الخلق اذ تقدير انا كل شي خلقناه بقدر ويرفعها يزول هذا المعنى اذ تقدير
حينئذ انا كل شي مخلوق لنا بقدر فعلنا وما يشاؤون الا ان يشا الله ولا جماع السلف
والخلف على صحة قول القايل ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن والخير كله بقدر حتى
العجز والكيس والقضا عند الاشعرية ارادته الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي
عليه فيما لا يزال والقدر ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها
واوصافها او القضا علمه اولا بالاشيا على ما هي عليه والقدر ايجاده اياها على ما يطابق
العلم والله يرحم من يشا من خلقه فضلا ويعذب من شا منهم عدلا كل نعمة منه فضل
وكل نقمة منه عدل لا يسال عما يفعل وهم يسالون والله اعلم بطباع خلقه منهم هو اعلم
بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم فلا تعملوا فيهم ما هو غير ملوم
ولا تبطقوا عن علمه ولا عن عدله والله تكليفهم بما شا من الافعال مع تقدير اسبابها
منهم سنها وهو التسمي بتكليف ما لا يطاق وقد قال بعض العلما يجب السكوت عن
كيف في صفاته وعن لم في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين احدهما الايمان
بان الله تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك
عنده واحصاه وذلك افعال العباد يجري على ما سبق في علمه وكتابه ثانيهما انه تعالى خلق
افعال عباده كلها من حركة وسكون وايمان وهذا القسم بنكر القدرية كلهم والاولى انكره

بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل بنيه عوض ذلك وتاؤه لتانيث الجمع وغلب للمبالغة
غلبت في الاجسام النورانية المبرات من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل باشكال
المختلفة اي بانهم عباد له لا كما زعم المشركون من انهم يكونون لا كما زعمت النصارى اليهود
من بعضهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وبانهم سر الله بينه وبين خلقه
يتصرفون فيهم كما اذن صادقون فيما اخبروا به عنه وانهم بالغيوب من الكشف عالمون الا ما علمهم الله
تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو اطت السما وحق لها ان تيط ما من موضع قدم الا
وفيه ملك ساجد او راكع **وكتبه** اي بانها كلام الله الازلي القديم القايم بذاته المنزه
عن الحرف والصوت وبانه تعالى انزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح او على
لسان الملك وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعض احكامها نسخ وبعضها لم
ينسخ قاله الزمخشري وغيره وهي مايه كتاب وارابعة كتب انزل منها مخصوص على
شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة والزبور والانجيل
والفرقان **ورسله** اي بانه ارسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وابدهم
بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالاته وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه
وهم وبعض فهم معصومون من الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها على المختار راجعه
العتاب وما وقع في قصصهم يذكرها المنقول وفي كتب قصص الانبيا مما يخالف ذلك
لا يعتمد عليه ولا يلتفت اليه وان جل ما نقلوه كما للبغوي والواحدي وما جا في
القران من اثبات العصيان لادم ومن معاتبة جماعة منهم على امور فعلوها
فانما هو من باب ان للسيد ان يخاطب عبده بما شا وان يعاتبه على خلاف الاولى
معاتبة غيره على المعصية وقد قدمنا انهم افضل من سايد الملايكة بدليل فاذا
فضلوا العصوتين لزم كونهم معصومين بالاولى **واليوم الاخر** وهو من
الموت الى اخر ما يقع يوم القيامة وصف بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الاخر الا
لمعتقد ليل اي بوجوده وما اشتمل عليه من سوال الملكين ونعيم القبر او عذابه والبعث
والجزا

ولا يقال يوم الا لما يعتقد ليل خ

قال الصدقت

الاعلام ثم وكفرهم بانكار كيفون ويحمل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم والامر كما بقي
عليه الشافعي واحمد وغيرهما قيل ويوخذ من الحديث تكفير القدرية بانكار
القدر لانه جعل الايمان به من جملة اركان الدين التي يكفر منكر واحد منها ويشهد له
تبويه بن عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه الامة والاشبه عدم كفرهم للتفارق شبه عندهم
فلهم نوع عذر انتهى والحاصل ان اهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف في العقايد بعد الاتفاق
على انه ما كان من ضروريات الدين بكون مخالفه كما لغو بتقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي
علمه تعالى بالجزيات واثبات انه تعالى يوجب بالذات لا لاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا بخلاف ما ليس من ضروريات كنفي المعتزلة مبادي الصفات وعموم
الارادة جهل بالله تعالى من حيث العلم وهو الاصح وقيل جهل بالله تعالى والمجبر من قال القران
مخلوق فهو كافر والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقهاء انه لا يكفر احد من المخالفين
في هذه الامور ونحوها والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير كفر ليس احد من اهل القبلة بجهل تعالى
الا كذلك قائم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم ازلي عالم قادر وبوجود هذا
العالم والجبل المذكور غير ثابت او المراد بالمخلوق اي المفتري وتدعي ذلك كافرا جماعا
نعم يجتنبون ويفسقون لوجوب اعانة الحق بينا في مسايل الخلاف في اصول الدين
ووجه تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية انكروا ايجاد
الباري تعالى فعل العبد فجعله بعضهم كالجبابية غير قادر على عينه وجعله بعضهم
كابي علي وابنه غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو اثبات للشريك
كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب سبحانه ويقوي القول
بتكفيرهم بذلك وان كان المختار خلافه انهم خرقوا باجماعهم هذه اجماع المتقدمين في
الامة على الابتداء فتعين ان برز قهم الايمان فتجنبهم الكفر هذا واعلم ان وجوب
الايمان بالله تعالى وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر لا يشترط فيه ان
يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم بذلك فالمختار الذي عليه
السلف وابية الغنوي من الخلف وغاية الفقها صحة ايمان المقلد ونقله النووي عن
امام

امام السنة الشيخ ابي الحسن الاشعري كذا به عليه كما قاله الاستاذ ابو القاسم القشيري
على انه يقال الوكي مقلد في الايمان بالله تعالى لانا نجد كلام العوام محشوا بالاستدلال
بوجود هذا العالم على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة
وليس هذا تقليدا اذ هو اذ سمع من [illegible] جعل الناس يقولون للخلق ربه
خلقهم وخلق كل شيء من غير شريك له ويستحق العبادة عليهم فيجزم بذلك اجلالا
لهم عن الخطا وتحسينا للظن بهم فاذا لم جزمه بان لم يجوز لنقيض ما اخبروا به
وقد حصل وقضيته هذا التقليد انه لا يقضي بتركه الاستدلال لما تقرر من حصول
المقصود بالذات بدونه لكن نقل بعضهم الاجماع على اثمه بتركه ووجهه ان
جزمه حينئذ لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهة قاتنه وبقي متردد اخلاف
الجزم الناشي عن الاستدلال لا يفوته بذلك وما يرد ايضا على زاعم بطلان
ايمان المقلد اجماع الصحابة رضي الله عنهم فتحوا الكثير بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم كما جاز
العرب وان كان تحت السيف او تبعا لكثير منهم اسلم ولم يامروا احدا منهم اسلم
بتردد ونظر ولا سالوه عن دليل تقدير يقه ولا ارجاوا امره حتى ينظر والعقل في
نحو هذا الجزم بعدم وقوع الاستدلال منهم لاستحالة حينئذ فكان ما اطبقوا
عليه دليلا ايد دليل على صحة ايمان المقلد وخلافا لمن قال ني والاشعري واية العالم في
اوله قوليه بعوافيه ما ابتدعه المعتزلة واحدثوا القول به بعد انقضاء ايمة السلف
ومن المحال قبول والجزيان ان يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه وهم من هم فيما عن الله
عز وجل واخبار عن رسوله وتبليغا لشريعته واتباعا لسنته وطريقه واما البراهين
التي حررها المتكلمون ورتبها المجدلون فانما احدثها المتاخرون ولم يخض في شيء منها
السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره في الذين لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا
يخوضون فيها اي يحرم عليهم ذلك ان خاضوا منه ممكن شبهة منهم يعجزون والهامن قلوبهم
تنبيه مر ان الاظهر ان الايمان والاسلام متلازمان فالمفهوم فلا يتخلف احدهما عن
الاخر وان اختلف المفهوم فان اوجدا فان فلا يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا

عكسه كما مر عن اهل الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال كما يطلق على الانقياد لغة وشرعا
وان الايمان يطلق عليهما شرعا باعتبار انه متعلق بهما اذا تقرر ذلك فحيث ورد
ما يدل على تغايرهما كما في هذا الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب آمنا الآية
فهو باعتبار اصل معنييهما فاصح التقييد بن ما قاله ابن عباس ومن تابعه انهم لم يكونوا
منافقين بل كانوا مؤمنين ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله الخ الزال
على ان معهم من الايمان ما يقبل به اعمالهم وحينئذ لو خلت الآية انه يجوز نفي الايمان
عن تارك فعله وهما يصح به لا يزين الزاني حين يزني وهو مؤمن على قول اهل السنة
احدهما هذا والثاني لا ينفي عنه اسم الايمان عن اصله ولا يطلق عليه بوجه لا بعامه
كما لا يمانه بل يقيد فيقال مؤمن ناقص الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام كما سيتضح
بانتفاء ركن من اركانه بل لا يكاد يتصف بجميعها ما عدى الشهادتين وكان الفرق ان فقده
ينافي ورمنه اثبات الكفر بما دون ظاهره بخلاف نفي الايمان وحيث ورد ما يدل على
اتحادهما كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين الآية فهو باعتبار تلازم
المؤمنين او ترادفهما ومن هنا قال كثيرون انهما على وزان الفقير والمسكين فاذا
افرد احدهما دخل فيه الآخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده وان
قرن بينهما تغايرا كما في حديث احمد الاسلام علانية والايمان في القلب وحيث فسرنا
الايمان بالاعمال فهو باعتبار الملازمة او متعلقاته لما مر انه تصديق بامور مخصوصة
ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا على ان المراد به هنا الصلاة ومنه حديث
وفد عبد القيس هل تدرون ما الايمان شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمسا من المغنم فخص فيه الايمان ما فسره
الاسلام في حديث جبريل الذي نحن فيه فاستفيد منهما الفرق الآتي الاسلام
على الاعمال شرعا بنسبة ما متعلق بمنهومهما المتلازمين وهما التصديق والا
تقياد وتأمل ذلك حق التأمل لينفع به عند ما اطال به الشراح هنا مما لا
طائل تحته اكثره وسنه دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس ودعارضه

حديث

حديث جبريل ويتوا ذلك بوجوه لا حاجة اليها بعد ما قررناه ثم رأيته بعضهم وافق
ما ذكرته فقال قد يتوسع فيطلق الايمان على الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس
لانه يكون عنه غالبا وهو كظهوره وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها
اماطة الاذى عن الطريق واعلاها شهادة ان لا اله الا الله وهذا اولى من دعوى اضطراب
سنته من جهة انه اعلمهم باربع ولم يأمرهم الا بالايمان وحده وفسره بخمس ويطلق
الاسلام على مسمى الاسلام والايمان ومنه ان الدين عند الله الاسلام وخبر احمد
اي الاسلام افضل قال الايمان وخبر ابن ماجة ما الاسلام قال الشهادتان لا
اله الا الله وتشهد ان رسوله الله وتؤمن بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها
ومرها وقد اطلق الايمان كذلك ايضا كما روكه الايمان اعتقاد بالقلب واقرار
باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاثة تجوز وتوسع ويباح
كثير من الاشكال الناشي عن ذلك الاستعمال ومنه اعني ما اطالوا به ان الجواب
بقوله ان تؤمن بالله الخ فيه تقرير للشيء بنفسه ثم رده بان الايمان لغة
مطلق التصديق وشرعا تصديق بامور مخصوصة كما مر قال الايمان شرعا هو التصديق لغة
وزيادة وهي التصديق بتلك الامور الخاصة ومنه انهما لغة غير شرعا فيه اثبات
الحقايق الشرعية وهو الراجح على اصل الوضع واما كون تلك الزيادة هل صيرتها موضوعة
شرعا اولا والمامور بصفاة على وضعها اللغوي والشارع انما تصرف في شروطها
واحكامها والامر فيه قريب وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيها بالتخصيص
كالاسلام والايمان كانا يعمان لغة كل انقياد وتصديق مخصوص منه نظير جعل
العرب الدابة لغة لكل ما دب على وجه الارض ثم خصصها عرفهم بذوات
الاربع واعلم ان مسايل الايمان والاسلام والكفر والنفاق عظمة جدا فيتعين على
كل احد الاعتناء بتحقيقها فان الله تعالى علق بها السعادة والشقاوة والاختلاف
في مسمياتها اول اختلاف وقع في هذه الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين بالعصاة
الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر

مسألة التفاوت بالايمان

فيخلد في النار خلافا للمرجئة وقولهم ان الفاسق كامل الايمان وهذه مسايل تتعلق بالايمان وتمس الحاجة الى معرفتها وهي اربع الاولى في قبوله الزيادة والنقص انكرهما ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين واحمد وقاله المعتزلة وهو مذهب السلف والحرمين قاله الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان الطاعة ان اخذت في مفهومه قبلها والا فلا لانه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان وهذه لا يتفاوت باسم بعضهم الطاعة والمعصية عليه وردبان الخايفين معترفون بانه بجرد التصديق وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة تحوزادتهم ايمانا لزداد وا ايمانا وعن ذلك حمادن البخاري وغيره قالوا ولا مانع عقلا من قبوله التصديق لما ان اليقين الاخص من التصديق متفاوت القوة الاترى الى ما بين اجلى البديهيات كون الواحد نصف الاثنين واخفى النظريات القطعية كون العالم حادثا وايضا فكل واحد قطع بان تصديقا ليس كتصديق ابي بكر وبان تصديقه ليس تفاوتا في شدة وضعف بل في ظهور وانكشاف او تقدم وتاخر قالوا وزيادته في الادلة هي زيادة اشراقه في القلب وتمانه كدوام حضور بتوالي استحضاره اذ هو عرض لا يبقى زمانين وتوالبها لاستمرار شهود موجبه مع شهود الجلال والجمال وهذا اخفى كماله بالنبيا وبشاركهم الماديون في نوع منهم فيثبت لهم اعداد من الايمان لا يثبتها لغيرهم ويظهر له حضور الجزم زيادة قوة في ذاته وليس كذلك فان التفاوت في الايمان بعد الاقرار المعين وانما الخلاف حينيذ في ان هذا المعين هل هو داخل في ماهية التصديق او خارج عنها ولا يمنع به لانه ليس خلافا في نفس التفاوت قال العنف قال تحققوا اصحابنا المتكلمين في نفس التصديق لا يقبلها والايمان الشرعي يقبلها بزيادة ثمانه وهي الاعمال وتقسيمها قالوا وفي هذا توقيف بين ظواهر النصوص التي جانت بالزيادة واللغة وهو وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يؤيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة اذ لا يمكن انكار ان ايمان الصديق اقوى من ايمان غيره في اللغة وهل

ومن ثم قال البخاري عن ابن مليكة ادركت ثلاثين صحابيا كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم من احد يقول ان ايمانه على ايمان جبريل وميكايل التكلي ملخصا وان كانت زيادة اشراق فهي زيادة قوة فالخلاف ثابت لا يقال تقرر ان الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد وقول سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولكن ليطمين قلبي لقتضى عدم الاطمنان قبل ذلك فلا قطع لانا نقول لعل المراد ظاهره بل هو قول بالقوة احسنها ما قاله العز بن عبد السلام انه قاطع بالاجماع دليله لكنه اشتاق الى مشاهدة هذا الامر العجيب الذي هو جايز بنبوته فهو كمن يعلم بستان في غاية النضرة والحضرة فنازعته نفسه في مشاهدته فاجابها بضكن ولا يتطمن الا ان شاهدته فطلب بذلك سكون قلبه عن المنازعة الى تلك الكيفية المطلوب رويتها او انه طلب العلم اليدي بعد العلم الاستدلالي التابعة قاله جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابي حنيفة صريح فيه وقاله اخرون منهم غير مخلوق ولما متفقا على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وما يجمع فيهم فكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى لانه تعالى فاعل انه لا اله الا الله قائم بالمتكلم بها قاطع بكلامه ما ليس بمخلوق فان قاري انه يصير قاريا لكلامه تعالى حقيقة وردبان هذا جهل وغلط في الايمان وقال السنوسي بالجنان او مع الاقرار باللسان وكلاهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى وايضا فقد قاله الفقها لكون القرآن قرانا الا بالعقد وايضا يلزمهم ان كل ذاكر بل كل متكلم وافق كلامه اجزاء القرآن فقد قام به ما ليس بمخلوق من معاني كلامه تعالى وذلك مما يقوله ذو لب وايضا التلفظ بالشهادتين لم يعقد به قرانا بل اقرانا بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاده ان كل ما قام بقاري القرآن حادث لانه ان قام به يجود التلفظ والملفوظ احدهم فيه لما يقراه فظاهر ان التلفظ اما باعتبار حركة وهو حادث لانه مسبوق بما يعتبر والملفوظ سبقه العدم فيتحمل قد حدوانه قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو انما يحدث في نفسه صورة معاني لفظ القرآن وغايتها

ان تدل على المعنى القائم بذاته تعالى وليست هو المقطع بحروفها وبعدم انفكاكه عن الذات
الواجب الوجود وتغايرهما اذ هو مدلول لفعل القاري صفة للكلام النفسي والقائم
بنفس القاري هو صفة للعلم تلك المعاني النظمية لا للكلام يدلل ان القائم بقارئ اثنين
العلماء ليس طلب افاضتها بل العلم بانه تعالى طلبه ذلك قيل وهذا بناء على قولهم القراءة
وهي اصوات القاري حادثة لوجوبها شائع وحوادث اخرى والمقروء بالالسنة الكتوب
في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور قديم لانتفائه قيام المعنى القديم بنفس
الانسان لان المحفوظ مودع في قلبه وردّ بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره لنصهم
بما يدله على انهم نشاهلوا فيه اذ قالوا عقيبه ليس المقروء المذكور حالا في قلب ولا لسان ولا
مصحف فاراد وا بالمقروء المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من
الالفاظ المسموعة فالحال بالقلب هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقها اذ هو المعنى القديم
القائم بذاته تعالى وقد نقل بعض اهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول بمخلوق لانه
تعالى في لسان او قلب او مصحف ولو مع ارادة اللفظ ليلا يسبق الوهم الى ارادة النفسي
القديم ثم ما من القول بعدم خلق الايمان لم ينفرد به الحنفية بل نقله الاشعري
عن احمد وجماعة من اهل الحديث ومال اليه لكن وجهه بعزمان وهو ان المراد
بالايمان حينئذ ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فايمانه هو نفسه بقيه في الازل
بكلامه القديم لاخراج يوحد اينته وليس بقيه هذا محدثا ولا مخلوقا فقاله
ان يقوم به حادث بخلاف بقيه يقيه لرسله باظهار المعجزة فانه من صفات الله
تعالى وهي حادثة عند الاشاعرة وقديمة عند الماتريدية وبذلك علم ان لا خلاف
في الحقيقة لانه ان اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا او ما دل عليه
وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا الثالثة منع جماعة منهم ابو حنيفة
واصحابه انا مؤمن انشاء الله تعالى وانما يقول انا مؤمن حقا واجاز آخرون قاله
البيكي وهو اكثر السلف من الصحابة والتابعين والشافعية والمالكية والحنابلة
ومن المتكلمين الاشعرية والماتريدية وهو قول سفيان الثوري النبلي وفي شرح

مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا بقوله انا مؤمن معتقض عليه بل يضم اليه انشاء الله
تعالى وعن الاوزاعي وبين التخيير وهو حسن صحيح اذ من اطلق تكون انه جازم في
الحال ومن قاله انشاء الله اما للتبرك او للجهل بالخاتمة والكافر في التقييد
بانشاء الله كالمسلم انتهى ملخصا وليس الخلاف فيمن يأتي بانشاء الله شكا في ثبوت
الايمان له حالا لانه لا قائل به من فيمن هو جازم به حالا غير ان بقاءه على الموت عليه
غير معلوم له ووجه جواز انه ليس التعليق بالاستثناء فيها الا التبرك اتباعا لقوله
تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فانه يعم طلب الاستثناء حتى
في قطعي الحصول وقد صرح به فيه في ليدخلن المسجد الحرام انشاء الله مع ان خبر تعالى
قطعي الصدق تعليما وتاديبا لعباده في صرف الامور كلها الى مشيئته ووجه ربطه
بالمشيئة ان العمدة في النجاة هو الموت على الايمان وهذا غير معلوم وهذا امر مستقبل
فصح ربطه بها تعليقا بالتبرك اتباعا وفرقا من سوء الخاتمة واما توجيه
منعه بان تركه البعد عن التهمة لبعد الجزم في الحال الذي هو كفر وتبعد بر انه
فقد غير التعليق فمن ما اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة اشعار النفس
بواسطة الاستثناء بتردد ها في ثبوت الايمان واستمراره فجوابه ان لا تهمة مع
القرائن القطعية بانتفائها وايضا اشعار اللفظ بامر انما هو بالنظر للتعليق وليس
الكلام فيه اذ الفرض انه انما قصد التبرك لما مر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد
تعليقا ولا تبركا ينظهر انه لا اثم عليه ايضا لان الفرض انه جازم بالايمان في الحال وابهام
لفظه تدفعه قرائن احواله الرابعة الايمان باق حكما مع النوم والغفلة والاغماء والجنون والموت ان صادف التصديق والمعرفة ونظره لذلك بقاء النكاح
وسائر العقود في هذه الاحوال قال صدقت قاله فاخبر به عن الاحسان
ال ينه للعهد للنبي المذكور في الاية الكريمة نحو للذين احسنوا الحسنى وان الله يحب
المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان فلم كثر تكرره وعظم ثوابه سال عنه جبريل
ليعلمهم بتعظيم ثوابه وكماله رفعته وهو مصدر احسنت كذا وفي كذا اذا احسنته

الأوائل

وكلمة متعدية بمرة من حسن كذا و بحرف الجر كاحسنت اليه اذا فعلت معه ما يحسن فعله
والمراد هنا الاول اذ حاصله راجع الى اتفاق العبادات باداتها على وجهها المامور مع
رعاية حقوق الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله ابتداء واستمرارا وهو
على قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله من عبد
الطبع والتعبد التنسك او العبودية الخضوع والذل كانك تراه وهذا ان جوامع
الكلم لانه جمع بين وجازته بيان مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع والخشوع وغيرهما
في جميع الاحوال والاخلاص له في جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل عليهما
كملاحظة انه لو ان احدا قام في عبادة وهو يعاين ربه لقال لم يزل شيئا ما يقدر عليه من
الخضوع والخشوع وحسن الهيئة واجتماعه بظاهره وباطنه على لاعتاجتهما على احسن
الوجود والثاني من لا ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه مطلع عليه
ومشاهد له وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك
مشيرا الى انه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع قرض عيانه لربه كمع عيانه لانه تعالى
مطلع عليه في الحالين اذ هو قائم على كل نفس بما كسبت شاهد لكل احد من خلقه في حركته
وسكونه فكما انه لا يقدم على تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي لدان يقدم عليه
في الحال الثاني لما تقرر من استوائهما بالنسبة الى اطلاع الله وعلمه وشهوده لعظم
كماله وباهر جلاله وقد ندب اهل الحقايق الى مجالس العالمين لانه لا حياء الله
لهم وحيائه فيهم لا يقدم عمل تقصير في حسن تم والى ان العبد ينبغي له ان يكون في عبادة
ربه كضعيف بين يدي جبار قادر حتى يحترز ان لا يصدر منه سوء ادب
بوجه ثم هذا الحال لا يحصل الا بمراقبة الله وخشيته ومن ثم عبر بها عن العمل
في حين ان تخشى الله كانك تراه مجازا لانه متاخر لان الاول من حيث موقوف
العبد لجواز ان يوجد وان لا يوجد بخلاف الثاني فانه تعالى يدرك الكائنات
جملة وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن نظره شيء في وقت من الاوقات فانت
وحولك به لعلم ما قررته في معناه من ان المطلوب به استحضار انه بين يدي الحق
بواسطة

يراه منه ومنع ليكسبه ذلك غاية الكمال في عبادته والاعراض عن عادته واقتضاء
ذلك تقدور للعبد وتكليف به ولا يلزم من تعلق الله للعبد واحواله
ان العبد يستحضر ذلك تقدور للعبد تكليف به ولا يلزم من تعلق الله للعبد
واحواله ان العبد يستحضر ذلك فظاهر انه من تتمة الجواب وانه ليس امرا مستانفا
وانما تتابع على ذلك الخاتمة حاصله من الشراح ثم رايت بعضهم قال انه تعليل لما
قبله فان العبد اذا امن بمراقبة الله في عبادته واستحضاره قرب به سبحانه حتى كانه
يراه ينشق عليه ذلك فيستغني عليه بايمانه بان الله مطلع عليه لا يخفى عليه منه
شيء استحال عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي هو مقام الشهود الا بتسبب
من البعيد وقف بعض الصوفية على يراه الثانية للعلم ان المراد انك اذا افنيت
عن نفسك فلم ترها شيئا شاهدت ربك لانه الحجاب بينك وبين شهوده والمعنى
ان صح الا ان لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتنزل عليه بحمل من قال بقوله اعبد
العربية واسالها قيل وفي الحديث دلالة على ان روية تعالى ممكنة عقلا لانه
لم ينفي الممكن كزيد لم يقم الا كان لجواز لا يطيب انتفي وامكانها في الدنيا عقلا هو الحق
ومن ثم سالها موسى ومحال ان يسال نبي ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل
بالله تعالى وما يجب له ويستحيل عليه والنبي معصوم منه قطعا اما في الاخرة
فهي ممكنة بل واقعة كما صرحت به النصوص القرانية والاحاديث النبوية بل
كانت تتواتر وخلاف المعتزلة في ذلك لسوء حملهم وقرهم عنا دهم ونقص فهمهم في النصوص
بارائهم الفاسدة نعوذ بالله تعالى من احوالهم قال صدقت واخر هذا
عن الاسلام والايمان لانه غايتها كما لها بل والمفهوم لهما ان بعدمه ينظر الى لا
سلام بمعنى الاعمال الظاهرة الرياء والشرك والى الايمان النفاق فيظهر رياء او
خوفا ومن ثم قال بل من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا واحسنوا
فشرطهما وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم غير المسمى لان جبريل اتى في سوال
الاسلام والايمان فاجيب بمسميهما ولو اخذ العلماء جبريل في علم باسمائهما

في الدنيا

لانه لو كان في الدنيا
ما رآه محمد وهو
الاتقى لانه حوت
الشرط ولم يروه
فيه محذوف
الاثبات

وهذه مسئلة طويلة الذيل وليس الخلاف فيها كبير فايدة فلذا اقتصرنا على حكايته
واقتصرنا على الاصح فنقول بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى سبح اسم ربك ان جعلنا اسم ربك فيه صلة فقط
هو او غير صلة ظاهر او مزيد صلة فمعناه الله يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه
مسماه وهو الذات الواجب الوجود لان الاصح ان اسماء الله توقيفية فلا يجوز
ان يسمى الله تعالى الا بما صح من الشارع انه من اسمائه ومعنى يا يحيى خذ الكتاب
بعد قوله لغلام اسمه يحيى اي يا ايها الذي اسمه يحيى ثم المغايرة بينهما ذاتية
فالاسم الموضوع للذات تعويضا والوضع تخصيص لفظ يحيى اذا طلق ذلك
اللفظ فهم ذلك المعنى قال فاخبرني عن الساعة اي عن زمن وجود يوم القيامة
يحيى مع طوله زمنه اشبارا باوله ازمنته فانما تقوم بغتة في ساعة حتى ان من تناول
لقمة لا يهمل حتى يتلوها فهل ستقول الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جاء اشراطها
وهو لغة قطعة زمن غير معين ولا محدود وفي اصلاح الموقتين وخوهم جزء من اربعة
وعشرين جزء من الليل والنهار قال ما المسئول عنها باعلم من السايل اي بل كلانا
سواء في عدم علم زمن وجودها ان الله عنده علم الساعة ان الساعة اتية اكاد اخفيها
يسالونك عن الساعة ايان مرساها قل انما علمها عند ربي لا يجليها وفي الصحيح مفاتيح
الغيب خمس لا يعلمهن الا الله وتلى ان الله عنده علم الساعة الاية ففيه ينبغي للمفتي
والعالم وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه ولا يستنكف
به علي ولم يزل وتقواه ووفور علمه ومن ثم قاله علي كرم الله وجهه واورد هذا على
كيدي اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول لا اعلم وقاله بعض السلف اذا اخطا العالم فقال
لا دري فقد اصيبت مقاتله قال فاخبرني عن اماراتها بفتح الهمزة اذ هي
يكسرها الولاية ان لا شراطها علاماتها الدالة على اقترابها وربما رويه اماراتها
قال ان تلد الامة اي الفتية والمراد فيها الماهية ونحوها مما ياتي دون الاستغراق
لعدم اطراد ذلك في كل امة ربتها اي سيدتها وفي رواية ربها اي سيدها
وفي اخرى بعلها بمعنى ربها ومنه ادعون بعلا اي ربا كناية اما عن كثرة العراري

اللازمة

اللازمة لاستيلاء نا على بلاد الكفر حتى تلد السرية بنتها او ابنا لسيدها فيكون ولدها
سيدها كابيه فالعلامة استيلاء نا على بلادهم وكثرة الفتوح والتنزه او عن كثرة
بيع المستولدات لفساد الزمان حتى تشتري الامراة امها وتنسى فتاها جاهلة انها امها
فالعلامة غلبته لجهل الناشي عنها بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا على نزاع فيه قيل
ويقيد هذا في غير امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة او فتاة يتاجر او رتاع يتباع بحيا
صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقدير في امهات
الاولاد اي عن كون الاماء يلدن الملوك فتكون ام الكل من جملة رعيته وهو سيدها
وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا على رواية ربها لا ربتها لان ربة لا يكون الا انثى
مالكة او عن كثرة عتق الاولاد لامهاتهم فيعاملونهم معاملة السيد امته من
اجل الاهانة والسب ويتاسس له برواية ان تلد المراة ويجيء لا تقوم الساعة
حتى يكون الولد غيظا او عن كثرة بيع العراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا
يدري بنا على رواية بعلها وان المراد بها زوجها والعلة في ذلك المنع بيع امهات
الاولاد والجواز خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشيء علامة الساعة حرمته
ولا ذمة كما ياتي في التناول في البيان وغيره فكل فيه اشارة الى جواز بيعها
من جهة انه جعل ولدها سيدها المستلزم لتملكها لها بعد الموت حتى عتقت
ويلزم من كونها ارتا جواز بيع المستولدة لها فيه اشارة الى منع بيعها ومن ثم قاله
صلى الله عليه وسلم في سرية مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها فلما تعارض هذان
الاحتمالان تساقطا وصار تقديم احدهما تحكما وان ترى الحفاة جمع حاف بالمهملة
وهو من لا نعل لرجله العراة جمع عار وهو من لا شيء على جسمه وفي رواية الحفاة العراة اي الجند
مة والدهن احتملت الاستغراق الا ان العادة القطعية دالة على تخصيصه وان كل واحد
منهم لا يجعل له ذلك فالاولى كونها للمعهود عند المخاطبين او للتعريف الماهية
العالة بتخفيف اللام جمع عايل من عال يعيل افتقر ومنه ووجدك عايلا فاغنى وعالت
كثرت عياله رعاء كبيعاء وله وبالدجمع راع وجمع ايضا على رعاة بضم اوله وفتحه مع

www.alukah.net

الغنم والرعي الحفظ الشاء جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق بينها وبين واحدها بالهاء
وفي رواية لمسلم رعا البهم جمع بهمة بفتح اوله صغار الضان والمعز وقد تخص بالمعز
وفي اخرى للبخاري رعا الابل البهم بضم اوله جمع بهم بضمتين قيل مجهول والاولى انه الاسود
الحفر وفيه الرفع صفة لرعاء لان الادمة غالب الوان العرب والجر صفة للبهم
وخص مطلق الرعا لانهم اضعف الناس ورعا الشاء لانهم اضعف الرعا ومن ثم قيل
في رواية رعا الشاء السبب بالسباق في رواية رعا الابل لانهم اصحاب فخر وخيلاء وظلم
ليسوا عماله ولا فقر اغالبا ويجاب بان فخرهم انما هو بالنسبة لرعا الشاء لا يغير الرعا فالقصد
حاصل بذكر مطلق الرعا ولكنه برعي الشاء ابلغ فان قلت القضية غير متعددة فكيف
الجمع بين الروايتين قلت يحمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعا الابل فحفظ
راوي الاول واخر الثاني يتطاولون في البنيان وهذه كناية عن كون الاسافل يصيرون
ملوكا او كالملوك اي اذا رايت اهل البادية الغالب عليهم الفقر وابناءهم من اهل الحاجة والفا
قة وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم واتسع في الطعام اما لهم فتفرق
همم اهل تشييد البنيان وهدم اركان الدين بعدم العمل بآي المثاني فذاك من علامات الساعة
ومن ثم صح لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع اي لئيم بن لئيم
وصح ايضا من اشراط الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه
وسلم في رواية في تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم اي جهلة رعاع لم يتعلموا امما عهم ولا
اعتنوا في علم وبخوا من اتوه بهم فلعدم حصول ثمرتي السمع واللسان صاروا كانهم
فقدوهما ومن ثم قال تعالى في حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل فكل فيه دليل لكراهة
تطويل البنا النهي وفي اطلاقه نظر بل الوجه تقييد الكراهة ان سلمت لما يأتي لا
لهذا فقد مر ان جعل الشيء من امارات الساعة لا يقتضي ذمه بما لا تدعوا الحاجة اليه
وعليه يحمل خبر لو جر ابن آدم على كل شيء الا ما يضعه في هذا التراب وخبر ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم خرج فراى قبة مشرفة قال ما هذه قالوا هذه لرجل من الانصار
فجا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه فعل ذلك مرارا فهدمها الرجل

وخبر

وخبر الطبراني ما بنا وانشار بيده هكذا الى راسه اكثر من هذا فهو وبال فاخرج ابن ابي
الدنيا عن عمار ابي عمار قال اذا رفع الرجل بنا فوق سبعة اذرع لوذي يا افسق الفا
سقين الى اين ومثله لا يقال عن قبل الراي واقتضى في الجواب على امارتين صحة شمول السوال
الاكثر ومع ان لها امارات اخر صغارا وعظاما كما لدجال والمهدي وعيسى صلى الله على نبينا
وعليه وسلم وياجوج وماجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها وكثرة الهرج وفيض
المال لا يقبله احد وانحسار الفرات عن جبل من ذهب وغير ذلك مما الف الناس به
استفتحا به كتبا مدونة تحذيرا للحاضرين وغيرهم عنها لاقتضا الحال ذلك ان لعل بعضهم
من تفاوتي شيئا منها فنرجو عنه وان قلنا ان جعل الشيء اماره لا يقتضي ذمه لان معناه
كما هو فاهو لانه لا يستلزمه ولا فالغالب انه ذم له ثم انطلق اي جبريل فلبثت زمانا
عيا بتشديد الياء اي كثيرا من الليل والنهار سواء المهموز فمن الملازمة اي
اليسار وفي رواية فلبثت اخبارا عن نفسه وبثبت رواية ابي داود والترمذي
ومعناها انه لبث ثلاثا وظاهره انها ثلاث ليال وقد بنا فيه خبر ابي هريرة قاله
الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا يردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل
اتاكم يعلمكم دينكم فلعل ان عمر لم يحض قوله هذا بل كان قد قام فاخبر به بعد ثلاث
ثم قال يا عمر اتدري من السائل فيه تنبيه المعلم تلامذته والكبير من دونهم على
فوائد العلم وغرائبه الوقائع طلبا لنفعهم وتاييدا فائدتهم وتثبتهم قلت الله ورسوله
اعلم فيه حض ما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من تاييد الادب معه صلى الله
عليه وسلم بترك العلم عنه قاله هذا جبريل اسم الجنس سماني قبل معناه عبد الله احتجت به
للحلوليه والاتحاديه لعنهم الله تعالى على اختلاف انواعهم الباطلة من وجهه انه روحاني وقد قلع
صورته الروحانية وظهر بمظهر البشر به وكان يظهر في صورة دحية فيعلم النبي صلى الله عليه
وسلم ملكا والناس حوله يعتقدونه بشرا اي فلم يروه صلى الله عليه وسلم على صورته
الاصلية قالوا فاذا قدر على ذلك وهو مخلوق فالله اقدر على الظهور في صورة
الوجود الكلي او بعضه قالوا ويدل له النصوص الدالة على انه يرى وما ذاك

الا انه ماهية لطيفة وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر لظواهر تقتضي خلافه على انه لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة فقبلت ذاته التشكل والانخلاع من طور الى طور والله تعالى منزه عن الجسمية وسائر لوازمها كما مر وكونه يرى ولا يرى او اقرب الينا من حبل الوريد او بين الصلاة وقبلته لا دلالة فيه على كونه ماهية بوجه لان القرب والبينية في ذلك امر معنوي لا حسي كما دلت عليه النصوص القطعية السمعية والبراهين العقلية وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في اخر الامر وورد ما جاءني في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولى **اتاكم يعلمكم** بسبب سؤاله فنسبة التعليم اليه والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم **دينكم** اي قواعده واحكامه وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه وفيه ان الدين هو مجموع الاسلام والايمان والاحسان ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى دينا يعني ان الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك يطلق على هذا الفرد اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز او التواطؤ ونحو ذلك ومر اطلاقات الكتاب للدين اطلاقات اخر فلا يغب عنك استحضارها قيل وحكمة ارساله ليعلمهم انهم كانوا اكثروا سؤال النبي صلى الله عليه وسلم المسائل فيها فزجرهم كراهية لما قد يقع من سؤال تعنت او تجهيل فالحوا فزجرهم فخافوا واحجموا واستسلموا امتثالا فلما تمادى تواتيه ذلك ارسل لهم من يكفيهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا **رواه مسلم** فهو من افراده ولم يخرج البخاري عن عمر فيه شيئا وانما خرجه هو ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه فهو جامع لطلبات الجوارح والقلب اصولا وفروعا حقيق بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة ام القرآن لتضمنها جمل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه الاربعين

الدين اطلاقات

مطلب ام السنة

بل في السنة جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وادبا ولطفا ومرجعه من القرآن والسنة كل اية او حديث تضمن ذكر الاسلام او الايمان او الاحسان او الاخلاص او المراقبة او نحو ذلك **الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما** اشار به الى انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا ابوه صحابي ان يترضى عنهما وابن عمر نفعنا الله به من فقهاء الصحابة ومجتهديهم وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية وربما بانت له الفئة الباغية ندم على عدم قتاله مع علي كرم الله وجهه ولد قبل البعثة بسنة اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله ولم يشهد بدرا وكان عمره عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره صلى الله عليه وسلم ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة سنة فاجازه صلى الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعد عن شيء من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم يترك قيامه بعد قال جابر ما منا الا من نالت منه الدنيا ونال منها الا عمر وابنه واولع بالحج ايام الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما بما يستحسن من ماله ولما علمت ارقاؤه منه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون المساجد ليعتقهم فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له قال نافع اعتق الف رقبة او ازيد قيل وحج ستين حجة واعتمر الف عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله تعالى مات عن ست وثمانين سنة وافتى في الاسلام ستين سنة توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا كان الحجاج حقد عليه فقال له عبد الله انك سفيه مسلط فحرض للتحامل عليه فامر رجلا فسم زج حربته في الطواف ووضع الزج على قدمه فمرض اياما ولما دخل الحجاج ليعوده فسأله عن الفاعل فقال قتلني الله ان لم اقتله قال لست بفاعل ولم قال لانك الذي امرت به فاوصى ان يدفن في الحل فلم تنفذ هذه الوصية فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل بفخ روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث

وثمانية وثلاثون حديثا اتفق الشيخان بمائة على مائة وسبعين وانفرد البخاري
بثمانين ومسلم باحد وثلاثين كان سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله
عليه وسلم يقول بني الاسلام اي اسسي واستعمل الموضوع للمحسوسات في المعاني
مجازا علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم محكم اركانه الاثنة بقواعد ثابتة
محكمة حاملة لذلك البناء فتشبيه الاسلام بالبناء استعارة ترشيحية على دعائم
اوراكان خمس وهو خبر لمبتدا محذوف قبل المراد بها القواعد ولذلك لم تلحقها التاء
ولو اراد الاركان لكملها وفيه نظر لان المعدود اذا حذف يجوز حذف التاء
اربعة افتهو وعشرا ان صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر
كله فلا دليل فيه على ان المراد واحد منها نعم في رواية لمسلم خمسة وهو من حكى في الا
رادة الاركان وتقدير خمس وصفا اقرب من تقدير مضافا فالجواز حذف الموصوف اذا
علم بخلاف المضاف اليه وفي رواية خمس دعائم وهي لا تبقى بلا ولا تقتضي ان المحذوف
هو المضاف اليه شهادة بجره مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه
بتقدير مبتدا اي احدها او خبر اي منها وهو اولى لانه يثار حذفه على حذف المبتدا
لانه اخبر كالفضلة بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس بكونها اساس الدين وقواعده
عليها تبنى وبها تقوم ولم تقم الجهاد مع انه المظهر للدين ومع كونه ذروة
سنام الامر كما ياتي وذروة سنامه على شيء فيه لانها فروض عينية لا تسقط وهو
فرض كفاية يسقط باسناد الشرع بل قال كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة وقيل
ولا ان لم يكن فرض اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة لزوالها بنزول
عيسى اذ لم يبق غير ملة اسلام بخلاف هذه الخمسة فان فرضيتها باقية الى قيام
الساعة ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه من اركانه التي بني عليها اشهد ان لا اله
الا الله وفي رواية للبخاري تعليقا ايمان بالله ورسوله قيل الاولى تقديما باللفظ والخبر يات
تقبل بالمعنى انتهى ولا يتعين ذلك لجواز ان صلى الله عليه وسلم قاله كل لفظ في مجلس او انه
غايره ليفيد ان المدار على وجود الايمان بالله ورسوله لا خصوصية لفظ اشهد بل على
نحو

على ما مر في حديث جبريل وان محمدا عبده ورسوله مر الكلام عليها في الخطبة وعلى
هذه الخمس في حديث جبريل فلا تطيل بايرادك واقام الصلاة اصله اقامة فحذف
فتاء للازدواج مع ما بعده كما وقع في القرآن وايتاء الزكاة اي اعطاءها فحذف
للعلم به ورتب هذه الثلاثة هكذا في سائر الروايات لانها وجبت كذلك فاولها وجوبا
الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج
اتفق لكن قال بعض المتاخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة
اوتقدمها لا افضل فالافضل والاولى قبل ويستنبط منه انه اذا تعدد الجمع بينهما
كمن ضاق عليه وقت صلاة وتعين عليه فيه اداء زكاة لصورة المستحق الاولى وهو
الصلاة انتهى وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحق لحقه ضرر بتقديم الصلاة
حرم تقديمها ووجب اعطاؤه اخذا من ايجابهم اخراجا عن وقتها اذا عارضها انقاذ
نحو غريق او خوف انفجار بئر او تركه بتجهيز لاجلها لان انقاذها يمكن بالقضاء
ولحوق الضرر لا يتدارك ولو تعارضت صلاة العشاء واداء الحج وجب تقديمه
وتركها لانه يشق قضاؤه بخلافها وحج البيت وصوم رمضان بفتح اولهما لان الشرع
تعبد الناس في احوالهم وايامهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضة كالصلاة
او مالية كالزكاة او مركبة منهما كالاحرامين لدخول التكفير بالمال فيهما وفي رواية
وصيام رمضان وحج البيت قيل الاولى وهم لابن عمر كما رواه مسلم زجر من قال
له اتقدم الحج على الصوم ثم يكسى وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى والصواب انها ليست وهما فانها صحت عن ابن عمر من طريق قال الحنيف والاظهر والله اعلم
ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الصوم ومرة بتاخيره فحفظ
في وقتين فاراد عليه الرجل وقدم الحج فاكد ابن عمر ما تعين على ما لا علم لك به ولا تتعرض لما لا
تعرفه ولا تقترح فيما لا تحققه بل تقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وليس في هذا نفي سماعه على الوجه الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم لما
رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره قال واما قوله بن الصلاح محافظة

www.alukah.net

على ما سمعه ونقله عن عكسه جمعا لكون الواو للترتيب وهو مذهب كثيرون فقها
شافعيين وشذ وذ نحو من ينبغي وعلى تقابله الاصح انما انكر لان رمضان فرض في شعبان
في السنة الثانية والحج فرض سنة ست او تسع فرتبنا ذكر التوبتهما فرضا وفي رواية
تقديم الحج كانما صدرت من بعض الرواة بالمعنى فقدم ما حقه التاخير
الاول والاولى في الذكر فضعيف لما مر من صحة الامرين رواية ومعنى فحيث كانا في نفسهما
ملا يجوز انتقال احدهما والاولى فتح بابه لاحتمال التقديم والتاخير في مثل هذا وقوع في
الرواة والرواية اذ لو فتح ذلك لم يثق بشيء منها الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد
وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض لتهي سلطانا وهو طاعن جلي ولعجب بعض الشارحين
من انكاره احتماله التقديم والتاخير واعتراضه بما حاصله نفي العلم على وقوعه
في القرآن مع جوازه احتمالا نحو فجعله غثاء احوى اذ الاحوى الغارب الى سواد
والغثاء اليابس المتفتت وساق ايات كثيرة احرمنها يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية بفهما تقديم محل خبر لا تقتضا
نظمها ان السفر والمرض حدثان ولتعذرهما اذا قمتم الى الصلاة وجاء احد
منكم من الغائط او لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وما ذكر فان كنتم جنبا
فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا الخ والذين يظهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها اشتراط العود
ايضا في الكفارة فياخذ ثم يعود وبالعكس فتحرير رقبة له معقبات من بين
يديه الآية فقد ذلك اي له معقبات من امر الله يحفظونه من بين يديه ومن
خلفه
فوق اثنتين فما فوق قال فاذا كان هذا التقدير عند العلماء في
نص القرآن فكيف يبعد اي يكون في غيره على انه في الجملة الواحد منا في زكاة
الجنين وكاتبه امه اي زكاته له مثل رواية الرفع ونحو ذلك كثير فاراد
النووي سد باب يتعذر سده ويستحيل رده فحذار حذار من الاغترار
بهذا القول انتهى وهو في غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز التقديم
والتاخير

والتاخير من حيث هو ولا بعد معتنى له وفهم ذلك من عبارته دليل على مزيد عنايته
وحذاقة وانما الذي يدعيه انا اذا فتحنا احتمال ذلك صحة النظم بدونه ادى الى الغاء
كثير من الادلة لانا اذا اوردنا مما يقاله لنا يحتمل ان فيها تقديما وتاخيرا فطرق الاحتمال
الموثر للدليل يسقطه وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق فاتضح رد تجويز
ابن الصلاح لاحتمالها في الحديث وبان فساد ما اعترض به عليه على ان ما ساقه من الايات انما
يتعين الحمل عليها كالآية الثانية واما غيرها متعينة كالبعدة لا استغنا عنها بحمل تجيء ابراهيم
على انها بمعنى آتيا والعربيون انما يمنعون تاويل تاويل حرفا بحرف حيث صح المعنى بدون
ذلك التاويل والخامسة لان حكم الاثنين علم بالاولى من القياس على الاخيرين واما غيرها
كالبعدة كالثالثة لانه نظمها اقتضى شرطية العود للكفارة وبه قال الشافعي وغيره
فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قاله المصنف ولا يعارضها ما مر عن ابن
عمر رواية تخريج ابي عوانة انه قال للرجل اجعل صيام رمضان اخر فعل كما سمعت من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال جوابه القضية لرجلين انتهى وتواولى في جوابه
ابن الصلاح بان هذه لا تعارض رواية مسلم السابقة لانها وان لم تعارضها تبقى
صحيحة ايضا فالجمع بينهما اولى من الغاء احداهما واستفيد من بنا الاسلام على ما مر
مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعايمه ان من تركها كلها فهو كافر
وكذا ان ترك احدها وبنى اذ هما الاساس الكلي الحامل جميع ذلك البنا والبقية تلك
القواعد وذروة سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الثلثة ودان بدليل سياقه بخلاف
من ترك غيرها فانه انما يخرج عن كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقا البنا حينئذ
ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان يحمل وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل
وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وخالف احمد واسحاق فاخذوا بظاهره من
كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحاق فعاله عليه اجماع اهل العلم وقال يرغب عليه جمهور
اهل الحديث واجوبة طايفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد اختارها طا
يفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق الايمان السابق في حديث جبريل فان

مواب حبيب المالكي

ترك واحدة كفر وعلم مما قدمته ثم في الكلام على حقيقة الاسلام والايمان ان من اتى
بهما سوى من كامل ومن ترك احدهما كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق وسمي موسنا ناقصا
ومن ترك الايمان وحده منافق وسمي مسلما ظاهرا شبيه هذا الحديث وان كان مطلقا في الاركان في
الاركان الا انه ثبت عموده فيهما ووجوب تكرر تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيلية
وهو لشهرته لم تعنى عن ذكرها اخرجه البخاري في الايمان والتفسير رباعيا ومسلم
في الايمان والحج خماسيا وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه
تتوقف الدين وما يعتقد عليه ويجمع اركانه وكلها منصوص عليه في القرآن وهو داخل
في ضمن حديث جبريل فلذا اكتفينا بايراده هناك الحديث الرابع عن ابي عبد
الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ابن غافل بمعجمة وفاء بن حبيب الهذلي وهذيل بن
مدركة وكان ابوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث ابن زهرة وامه ام عبد
هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى
غنما لعقبة ابن ابي معيط فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني مؤتمن قال فهل
من شاة لا ينزو عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء فشرب منه
وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا
وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم يمشي اماه
ومعه وسيتخ اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس
ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة بانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسواكه ونعليه وطهوره في السفر ويشرع صلى الله عليه وسلم بالجنة وقاله
رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط ابن ام عبد وكان مشبها
برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه ودابه وكان خفيف اللحم شديد الادمة
دمة نحيفا قصيرا حتى ذراع ولما ضحك الصحابة من دقة رجليه قال صلى الله عليه
وسلم لرجل عبد الله في الميزان اثقل من احد ولي لعضا الكوفة وما لها خلافة
عمر وصدرا من خلافة عثمان ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنتين

وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا ودفنه بالبقيع لايصاله له بذلك
لكونه صلى الله عليه وسلم قد اخى بينهما روى له ثمانمائة حديث وثمانية واربعون اتفقا
منها على اربعة وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفا
الاربعة وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم قال حدثنا اي انشأ لنا اخبارا
حادثا وهذا اصل لما استعمله المحدثون من ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ
عليه وانبأنا لما الحق على الخلاف في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
في جميع ما يقوله اذ هو الحق المطابق للواقع المصدوق فيما اوحي اليه لان الملك يأ
تيه بالصدق والله تعالى يعضده فيما وعده به والجمع بينهما للتاكيد اذ يلزم من احدهما
الاخر وعكسه لذلك هو بين العباد فهو كاذب بعد مكذوب وبين ثم قاله للنبي صلى الله عليه
وسلم يا بني صادق وكاذب واريكه عرشا على انما قاله له خلط عليك ان يكون الحكم
على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم احدكم اي بعض بني ادم واحدهنا بمعنى واحد
لا بمعنى احد التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار اصله وحد
قلبت واو الفتوحة هنا على غير قياس لخلاف المضمومة كوجوه واجوه قاله المقيس
والكسوني كوسادة واسادة قاله قبل سماعي وقيل قياسي يجمع اي يضم ويحفظ خلقه
اي مادة خلقه وهو الماء الذي يخلق منه في بطن امه اي رحمها اربعين يوما حال
كونه نطفة اي منيا في مدة الاربعين يجمعه فيها مكثه في الرحم حتى يتهيأ لخلق
او ضم متفرقه او متفرقه لان المني يقع في الرحم حين ازعاجه بالقوة الشهوانية الدافقة متفرقا
فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله انه جاء في بعض طرق
هذا الحديث تفسير ذلك بالجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق
منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل شعر وظفر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما
في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجاء تفسير الجمع بمعنى اخر عند البزار
واسناده حسن على شرط الترمذي والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة طارت نطفته في كل عرق وعضو منها فاذا كان

يوم السابع جمعه الله ثم احضر كل عرق له دون ادم في اي صوره ما شاء ركبه وشهد
لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت اناثا فلعلها تلد ذكرا ثم
بعقب الاربعين الثانية يكون في ذلك المحل مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل
ذلك الزمن وهو الاربعون ثم بعد انقضاء الاربعين الثالثة يرسل الله الملك
اي الموكل بالرحم كما يأتي وظاهر هو منها ان ارساله انما يكون بعد الاربعين الخامسة الثالثة
لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين
يوما وفي اخرى او خمسة واربعين فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي اخرى اذا مر
بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
وفي اخرى لمسلم ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق شيئا قال يا رب
واربعين ليلة وذكر الحديث وفي اخرى لمسلم ان موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق نسمة
قال الله تعالى يمضغ واربعين ليلة وذكر الحديث وفي اخرى عند الشيخين ان الله تعالى يبعث
واربعين ليلة وذكر ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة
وجمع العلماء بينها بان لذلك ملائمة ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة يا رب هو
نطفة وكذا في الاخرى فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى والله سبحانه وتعالى
اعلم واوكل علم انها اذا صارت علقة وهو بعد الاربعين الاولى وحينئذ يكتب الاربعة
الاتية على ما يأتي فيه ثم لله تعالى ان يصرف اخرا بالتصوير المتكرر او المختلف باختلاف الناس على ما
يأتي قال القاضي ويزيد والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها وبالتصرف فيها بهذا
الافعال والا فقد صح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة الخ
فينفخ فيه الروح هو ما يحيى به الانسان او هو من امر الله كما اجنح الخلاف في تحقيقه
طويل والفظه مشترك بين عدة معان قال القاضي عياض واقوم المصنف وغيره وظاهر
الحديث ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد متشكل بشكل
ابن ادم وتتصور بصورته كما قال تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما ثم انشأناه خلقا اخر اي بنفخ الروح فيه واذا ان تقوله ليس ظاهره ذلك وانما
ظاهر

١٠

ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة المتقضي اسم المضغة بانقضائها وتلك البعدية
لم تحدد فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة تصور في زمن يسير وبعد تصويره يرسل الملك
لنفخ الروح ثم رأيت القرطبي في المفهم صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الاربعين
الثالثة الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها على ما تقوم به
ما في روايات اخر انه بعقب الاربعين الاولى واجاب القاضي عياض بان هذه الروايات
ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر لان التصوير بعقب الاربعين
الاولى امر موجود عادة دائما يقع في الاربعين الثالثة مرة المضغة كما نعت عليه الاية
الذكورة فخلقنا المضغة عظاما وقد نظروا ان اقوم المصنف وغيره عليه فان مجرد التصوير
لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكر وحينئذ يمكن ان يجمع بانه بعقب الاربعين
الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مر المضغة او بعدها
على ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا مغايرا لخلق عظمها وخوفه لك فتامل ذلك فاني لم
ار من صرح بدمج ان الجمع لانهم الابد او يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم
من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالثة او بعدها وقد
رأيت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو انه يا تي بالنطفة ثنتان واربعون ليلة
بعث اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر
ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك الصحيفة في يده فلا يزيد
ولا ينقص فيفهم المتن بان خلق العظم يكون بعقب الاربعين الاولى فان حملنا
خلقه هنا على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة على عامه امكن على ما ذكرناه من الجمع
الاول والا تفى الجمع الثاني ثم رأيت بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته من الجمعين حيث
قال بعد رواية مسلم المذكورة فكسا وها بعضهم على ان الملك يقتم النطفة اذا صارت علقة
الى اخره فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده
وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها وخلق هذا الاخر اكلها وقد يكون
ذلك بتصوير وتقسيمه قبل وجوده اللحم وقد يكون [illegible] في بعض الاجنة دون بعض ومن

هذا

بيان

والنار بفتحها اسم محقق او منظون وكلاهما منتف هنا ولذلك نرد ذكرته في شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها بعد مائة وعشرين يوما قال الفاضي وافق العلما على ان نفخ الروح لا يكون بعد اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر احمد بالمصنف الاربعين تخلق فيها العظام ثم بعدها تنفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط بل انك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس انها تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده نظر لكن المضغة احمد وحوله في الخامس وحركة الجنين في الجوف قد يتبعه غالبا لذلك النفخ قيل وكذا حكمة كون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام لانها بالشروع في الخامس من غير ظهور حمل يتبين براءتها منه والعشرة احتياط وان الروح ينفخ فيها كما قاله ابن المسيب وبعده احمد وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ويوخذ منه ان السقط لا يصلى عليه حتى تبلغ تلك المدة لانها قبلها جماد وبعض نفخة الروح ان سبب خلق الحياة عنده لانه وضعا اخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ بنيوهذا عند صوتر شيا وما يحدث عنده ليس به بل باجراء الله تعالى فيه ما يعرف عادي ولسنبة الخلق والتصوير اليه فيما مجازية لانه الفاعل في التغيير ولا يشكل بامر الله به بقوله ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فاحسن صوركم والامر بعد هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات في اسرع لحظة انما امرنا الشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كناية عن مزيد السهولة والا فلا قول لانه يجوز تعلق الارادة به بوجد في اقل زمن كن لو تكون ويمكن ان يقال في حكمته ما قالوه في خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وهي تعليم لعباده التاني في امورهم او يقال حكمته اعلام الانسان بان حصول الكمال العنوي لا انما يكون بطريق التدريج نظر حصول الكمال الظاهر له فتدرجه في مراتب الخلق وانتقاله من طور الطور الى ان بلغ اشده كذلك ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون على نظير هذا المنوال والا كان راكبا متن عمياء وخابطا خبط عشواء ويوم الملك ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة وفي رواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فينفخ الروح

حكم عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر

في الفرق بين نفخ الروح ونفوذ قادري

في التصوير والتشكيل بالله

في نفخ الروح

مذهب الاطباء

رواية في تفسير الجمع لقد تقضي ان التصوير يكون يوم السابع وهذا مذهب الاطباء لقن حجم بان المني اذا نزل الرحم اربعين وارجعي ستة ايام او سبعة وفيها تصور من عن اسمه اذن الرحم ثم تصير فيه وتشتد فيه خطوطه وتقطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر العلوق ينعقد الدم الى الجمع فيصير علقه ثم تظهر الاعضا وتتخي بعضها عن بعض وتشتد رطوبة الدماغ ثم بعد تسعة ايام تنفصل الراس عن التكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل ما يتصور الذكر فيها ثلاثون يوما والامان المعتدل في تصور الجنين خمسة وثلاثون يوما مدة يتصور في خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم بجواب آخر يا قد مناه فحل الحديث المتن على ان الجنين يغلب عليه في الاربعين الاولى وصف المبنى وفي الاربعين الثانية وصف العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقة قد تمت وتم تصويرها وفي رواية في سندها السدي وهو مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة ان التصوير لا يكون قبل خمسة اشهر يوما واحدا وبداخذ طوائف من العلما وقالوا اقل ما يتبين منه خلق الولد ثمانون يوما وهو لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة تنبيه قال ان وجته ان انت حامل فانت طالق فولدت لدون ستة اشهر من التعليق طلقت سواء كان بطاها ام لا لتحقق الحمل حينئذ عند التعليق لان اقل مدته ستة اشهر ونازع فيه ابن الرفعة بان الجنين ليس ان فيه ان النفخ يكون عقبه الاربعة فان لفظة ثم يابى ذلك ونفخ فيه الروح وثم تدل على تراخي امر الله بذلك ومدته مجهولة لكن لما استنبط النهاية من القران اي مدته وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع اية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين امكن ان يقال ان اقل مدة الحمل ستة اشهر على انها مدته وان نفخ الروح عندها انتهى وفي ادعائه ان هذا الاستنباط يدل على ان النفخ عند الستة اشهر وقفه بل لا دلالة على ذلك بوجه كما هو ظاهر مما قدمناه سيما على القول الاول ان يقال ان ثم دلت على التراخي ولا تفوت مدته ولانها تختلف باختلاف الاولاد اولا فانيط بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع الا به فاندفع قوله ابن الرفعة اذا التبست به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كلا احتمال لا يرفع العصمة

تنبيه تعليق الطلاق

مضغة مخلقة وغير مخلقة

السدي

الاربعين

فيما اذا كان بطاها

نفخ الروح

بعد الاربعة

الخمسة

اشهر مثلا

واما

الولد ثمرة

الماء معتبره بلحوق الولد غالبا واجزاء عنه بعد التعليق والولادة

شقي ام سعيد فمن ذلك الحارث ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه فقال اي رب ذكر ام انثى شقي ام سعيد ما الاجل ما الاثر باي ارض تموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب اي اللوح المحفوظ وقد يطلق على العلم القديم وليس مرادا هنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله تعالى فانك تجد فقد هذه النطفة فينطلق فيجدها فمضيها في ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها وتطا اثرها واذا اجاءها فبعضنه قد قتلته في الكان الذي قدرها وفي اخرى انه يقول يا رب مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة قال يا رب اذكر ام انثى وذكر عامر واستقر ارها صيرورتها علقة او مضغة لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا توجد بالكلية وسميت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم اجتماعها قبل صيرورتها علقة انه لا بد ارعلى القابلها حكم ما دامت نطفة فلا تثبت بها امية الولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم التسبب الى القابها لانها لم تتعقد بعد وقد لا تتعقد ولدا بخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها لانعقادها اي وهو يغلب على الظن صيرورتها ولدا ومن ثم جاء في بعض الروايات السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى تصير علقة وقوله جمع من الفقهاء يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح كما نقله عنهم في المجموع بل نقل فيه الاجماع وهو غاية ما في الباب تسبب الى منع الانعقاد فكيف يقاس به ولد المنعقد وربما يقتضي ويوبن ما قرناه من حرمة اسقاط العلقة قول المالكية يثبت بها الاستيلاد فاوار واعليها حكم الولدية وهو مستلزم لحرمة الاسقاط ولا ينافيها عدم ثبوت الاستيلاد عندنا لانا ان منعنا تسميتها ولدا وجلدا كما يأتي لا نمنع حرمة اسقاطها لما قررته عند انقضاء العدة بها انفا بقولي وهو يغلب على الظن الخ فان صارت مضغة وشهد اربع قوابل بصيرورتها او بانها اصل آدمي فالم يشكلن فيه انقضت بها العدة بخلاف امية الولد لا تثبت الا بالقافة صورة ظاهرة التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات المالكية انقضاء العدة بها واسية الولد بوضع العلقة فاوقوها بعيد لان القرينة على الحمل حتى ترفع به العدة واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له واسية الولد الا بوضع

باب

فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح كما لحريجة في ذلك لكن في رواية اخرى لمسلم ومن ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى وهنا اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع هنا اولى من قول الغاني عما ان وان اقره المصنف ان ثم يبعث وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته لاعلم ثم يكون مضغة مثلا بل هو ثم يكون علقة مثله معترضان بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قوله يجمع الخ تكون مرتين مرة في السما واخرى في بطن الام وظاهر رواية البخاري ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية البيهقي عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف الرواة او المراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب ما اخبر به والقول الاول تقدم رواة البخاري لانها اصح واثبت **باربع كلمات** في خبر صحيح بن حبان خص الثلاثة الاتية والاثر والصحيح اي البقر وفي حديث صحيح ايضا ان ذكر ام انثى شقي ام سعيد وما عمره وما اثره وما مصابته فيقول الله ويكتب الملك فاذا مات الجسد دفن من حيث اخذ ذلك التراب ولا تنافي لان الزايد على تلك الاربع اعلم به صلى الله عليه وسلم بعد **يكتب** بين يعني الولد وهذه الكتابة غير كتابة التقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم بما رواه الحاكم وقيل مخارج ولكله رواة اخرى **رزقه** قليلا او كثيرا حلالا او حراما ومن اي جهة صحيحا او غيره او مع الحياة **وعمله** صالحا او فاسدا وفي رواية حذفه **وشقي** في الاخرة خبر مبتدا محذوف اي هو شقي **ام سعيد** فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له وامره بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله وعلمه وارادته لكل ذلك سابق في الازل لقد بعد وفي خبر عبد البزار كتابة ذلك لكل ما هو لاق يكون بين عينيه وفي حديث اخر انه يكتب ذلك في صحيفة بين عيني الولد وظاهر الحديث ان كل احد يكتب فيه ذلك ويجوز بعضهم ارجع الضمير ذكر جملة ما يومر به لان كل شخص يومر فيها بهذه الاربع يحتاج لدليل وظاهر الحديث ان الامر بكتابة تلك الاربع ابدا وليس مرادا وان المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يومر بذلك بعد ان يسال عنه فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل هل هو شقي

الولد وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت العلوقة فيه ولا يسمى حملا الا ان ظهر او قامت عليه قرينة
فعلى ذلك لا يتجاه فلا يدخل في مدة الحمل ونحوه بل قبل هذا الحديث يقتضي انه لا يسمى
ولدا قبل اربعة اشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا شيء من ذلك يولد لغة
ولا عرفا فلا تثبت به امية الولد ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم
لانه يلزم عليه صيرورتها ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عند دليل الشرع ولذا
صار بعض الفقهاء الى صيرورتها ام ولد بدون ما ذكر نادرا وصار على عتقها وتشرفا اليه صح
ولو بسبب ضعيف انتهى وضعه لتتمة ولد الحمل لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حجة
وجد ما شرطنا فيه انفا تسميه عرفا بخلاف النطفة لا تسمى مطلقا وكذا العلقة وكذا
بالجناية نظما من في العدة وكلام علي كرم الله وجهه لا يخفى حتى يخفى عليه الاطوار السبعة
الذكورة او الاثنين وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسونا
ثم انشاناها خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين عز استخلاف ولا كرامة
فيه اذ الاكانة لعذر كالتاكيد او ترتيب او تتميم كما هنا فانه المتفرد بالالوهية المستلزمة
لانفراده بخلق الاعمال من خير وشر المعبر عنه فيما مر بالاذن بالقدر ومن ثم كان
الحلو عليه ماخوذا من اية القدرة نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا
من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واحاديثه كحديث محاجة
ادم وموسى وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث اعملوا فكل عامل لما خلق له
بعد ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
بالرفع لان ما الفت حتى بينه وبينها الا ذراع هو من
باب التمثيل للقرب من سوئه ودخوله عبته احدى الداريين اي سابق بينه وبين ان
يعمل الاعمال التي بينه وبين بقصد ذراع فيسبق عليه الكتاب اي الكتوب له في بطن
امه مستند الى سابق العلم الازلي فيه فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها تفريع على
ما مهد صلى الله عليه وسلم من كتابة السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقين
كل في العلم الازلي لبيان ان الخاتمة انما هي على وفق الكتابة لا عبرة بظواهر الاعمال
قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وان اعتبرنا من حيث كونها علامة كما سياتي بسطه اما
لكونه

لكونه فيكون دخول الخلود واما المعصية فيكون دخوله تطهيرا قاله القاضي وغيره وهذا
ناء رجل الجذان رحمي سبقت تغلبني وفي رواية اغلب غضبي بخلاف ما بعده فانه كثير
فلله الحمد والمنة على ذلك وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها اي بحكم القدر
الجاري عليه في هذا وما قبله المستند الى خلق الدواعي والعوارف في قلبه الى ما يصدر عنه
من افعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى خير يختم له بعده بكلمة يعكسه وفي
بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل
ميسر لما خلق له اي قدر والسعادة ميسر لاهلها وذا والشقاوة ميسر لاهلها وهذا
ايضا فيه اشارة الى سابق العلم به بحسب خلق الدواعي والعوارف فيه المشار اليه بقوله صلى الله
عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء فتعين ان تعالى في
خلقه اما ظاهر بخرق العادة كالمعجزة او بغيره الادلة كالاحكام التكليفية واما باطن
بتقدير الاسباب نحو ولو توليتم لا خلقتم في البعاده او بخلق الدواعي والعوارف نحو وقالوا قلوبنا
وكذلك زينا لكل امة عملهم وتقلب افئدتهم وابصارهم لم نعاقبهم صرف الله قلوبهم يا
تقلب القلوب ثبت قلبي على دينك اوطاعتك ومعنى سبقت الاعمال السعادة والشقا
وة الدال عليها الحديث الله تعالى خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير والشر فعلم ما يكون منهم
بحسب مقتضى طباعهم المركوزة فيهم فلو اسعدهم واشقاهم اعلما ذا علم سابق على وحكمة كذلك
في ذلك ما مونا عن منهم كلفه تعالى عادل في حكمه حكيم في عدله والحكمة تقتضي اجتنابه
سبحانه التام ولو من شخصا العقول فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم لا تهموه قد دفع هذه
التهمة بان كلفهم حتى ظهرت معصيتهم على طبائعهم المركوزة فيهم من القوة الى الفعل وهذا
لعموم قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم
في اطفال المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث
على طفلين مع الاشتمال اربعة لظهور حكم الثنتين الاخرين من عمل اهل الجنة او النار
من اول عمره الى اخره وقد اختلف اهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نعبه

عينيه وسنهم من راى حكم الخاتمة والاول اولى لانه تعالى سبق في علمه الازلي سعيد العالم
وشقيه ثم رتب على وفق السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عند ما وشقاوه وعمل
الخاتمة سعادة الاخرة وشقاوتها والعين على العين على الشيء مسبني على ذلك الشيء فحقيقة
السعادة والشقاوة مبنية على سابق العلم بما في اذ بحق اولي بالخوف ظهرها والمراعاة لها
قال ابو المظفر السمعاني وسبيل باب القدر بيان المشتبهات من الاحاديث والايات السابقة
التي وقف من الكتاب والسنة فمن عدل عنها لقياس او تخيل ضل وتاه ولم يصل الى ما
يطمئن به وحجبهم عن عقول خلقه حتى الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين قبل ولا
تنكشف الابعد دخول الجنة وانما فائدة الحديث ان التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب
وان من مات على جنون او شر ادبرت عليه احكامه نعم الميت كما سقطت المشيئة خلافا
للمعتزلة وان عمل من سبق في علم الله موته على الكفر يكون صحيحا مقربا للجنة حتى ما يبقى
بينه وبينها الا ذراع وان عمل من سبق في علم الله موته على الاسلام يكون باطلا مقربا
من النار حتى يبقى بينهما ذراع لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما نظهر لنا كما دل
عليه خبر مسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار واما باعتبار
ما في نفس الامر فلا ولم يصح له عمل قط فلا يقرب من الجنة شيئا مطلقا لانه تائه في الباطل واما
الثاني فعمله الذي لا يحتاج لنية صحيح والذي يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا
فما صورته صحة خير واما ما عداه فكل يوثر فيه الكفر لحبوا سلمت على ما اسلفته بيده من حيث
وان العبرة انما هو بسابق القضاء اذ لا تغيير ولا تبديل ولو افقد حرف الدعاء شقي في بطن امه
اي نظهر من حاله للملائكة اولى شأن من خلقه ما سبق في علم الله الازلي وقضاه الذي
لا يقبل تغييرا ولا تبديلا من سعادته او شقاوته وبين رزقه واجله الا تراى الملائكة
كيف تستخرج ما عند الله من علم حال النطفة وتقول يا رب ما الرزق ما الاجل قال فيقضي
ربك ما شاء اي نظهر من قضائه وحكمه للملائكة ما سبق اي من حال الغيبة من هذا العلم الى حالة
المشاهدة فيطلع الله عليها من شاء من الملائكة الموكلين باجزائه ليكتبوا ما يعلم حينئذ ما سبق
في صحيفته كتبا في ذلك كله خبر انا الاعمال بالخواتيم ان ربا طها انما يكون للكون السابقة

مشتقة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال بالنسبة الينا عندنا واطلاعنا
بعين الاشخاص والاحوال وانه ينبغي ترك الاعجاب بالعمل والاتقاء فكونه لله
وان يعول على كرم الله وجوده ورحمته والاعتراف بمنته كما قال صلى الله عليه وسلم لن ينجي
احدا منكم عمله الحديث لكن ثبتت الاحاديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال على ما يسبق به
القدر بل ستعين كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقال تعالى فاما
من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى
فسنيسره للعسرى فينبغي التيقظ لهذا فانه مزلة قدم لمن لا علم عنده ولا يغتر فان الشيطان
واعوانه من النفس وغيرها ربما اوجوا الى الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة
او الخاتمة على ما مر فمن سعد لم يضره اي شر اقترفه ومن شقي لم ينفعه اي حتى التشبه
فينبغي الجد للظهور بحجتهم وزخرفتها وتنوع اعمال الخير وتحقيقها في قبائح الشر وما يدري
المسكين ان هذا منوه به عليه واضلال وخذلة عما وضعه الله من الاسباب الدالة عليه
سببا كما والمسئولة لها عادة واما الخواتيم بموته من كانت اعماله صالحة على الكفر
فلعناية الله ورحمته لا تحتم به القواعد الكلية على ان عناية الله تتمهاك في الشر
اذا قدر موته على الاسلام النجاة في الخلود من النار على ما فيه من خلاف لبعض المعتزلة
واما حوز لشيء من اعمال الكفار فبعيد عنه موجب عليه تحري الاعمال الصالحة فان تغلب الرجا
في الله وفضله يا مانته اياه على الاسلام لانه على هذا التقدير يكون من ملوك الجنة وسادتهم
وان مات على الكفر والعياذ بالله تعالى خلاف ذلك لم تنفع تلك الاعمال ربما خففت عنه
فان اكثر معاناة العاصي يوم القيامة الكفر فمن لا معاصي له انما يعاقب على الكفر فقط فلا خير
ومن الاعمال الصالحة توجب بل ان الغالب بل المطرد نفعها وحوز الكاملة بسببها قاري
حجة في العدول عنها فظهر لك ان تلك الحجة التي اقامها ابليس انما هي حجة حق اريد بها باطل
فافهم ذلك وتدبر فانه مهم يعتني به الكامل وتجعله نصب عينه والازلي بالقدم
وتدم حيث لا ينفعه الندم نسأل الله تعالى رضوانه وسوابغ امتنانه امين وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس منفوسة الا وقد كتبة الله مكانها في الجنة

والنار فقال رجل يا رسول الله افلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل
ميسر لما خلق له اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة
فييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى الآية بين فيه ان الكتاب سبق
بالسعادة والشقاوة وانهما معدودان بحسب الاعمال وان كل ميسر لما خلق له من
الاعمال التي هي سبب لها وروى هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة رواه
البخاري ومسلم وهو حديث جليل عظيم يتعلق بمبدأ الخلق وغايته واحكامه
القدر في المبدأ والمعاد واتكال عمر بن عبيد من زعماء القدرية له من ضلاله وجرأته
فانه وحاقته وجهالته واما ما بينه للخطيب الحافظ ويرهن عليه من ان قوله
الذي لا اله غيره الخ من كلام ابن مسعود فردود عليه وورود عظيم جدا من
قوله في رواية لا تعارض رواية الصحيحين هذه الصريحة في رفعه وعلى التنزل فانه
مدرج من قوله فلا يبنيه اليه الا اللفظ واما المعنى فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
من طرق صحيحة منها البخاري بانما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبان في صحيحه انما الاعمال
بخواتيمها كالوعاء اذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله ومنها
لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار واحرج
احمد لا عليكم ان لا تعجبوا باحد حتى تنظروا بما يختم له واحمد والترمذي والنسائي عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال
فقلنا يا رسول الله الا نخبرنا فقال للذي بيده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه
اسما اهل الجنة وابائهم وقبائلهم ثم اجملهم على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا
فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا
فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب النار
يختم له بعمل اهل النار وان عمل اي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم
قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير وروي هذا الحديث من وجوه
متعددة وحديث البخاري في الرجل الذي قاتل المشركين ابلغ القتال وقوله صلى الله
عليه

وسلم انه من اهل النار فجرح فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو والناس لا وهو من اهل الجنة وفي
قوله فيما يبدو والناس اشارة الى باطن الامر فكم يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة
السوء تكون والعياذ بالله بسبب وسيسة باطنة للعبد ولا يطلع عليها الناس و
كذلك قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي باطنه خصلة من خفية تغلب عليه اخر عمره
فتوجب له خاتمة السوء وعلى عبد العزيز بن داود قال حدثني عبد الله بن
الله ربيعي قال سمعت سهلا يسأل عنه فاذا هو مدمن خمر وكان عبد العزيز
يقول اتقوا التوبة فانها هي الذي اوقعته واخرج احمد والترمذي انه
صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل
له يا رسول الله امنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب بين اصبعين
من اصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد يقلبها حيث يشاء ثم قال صلى الله عليه وسلم
اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك حديث لخاص بام المؤمنين
اي في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذا سائر
امهات المؤمنين وهو صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين في الرأفة والرحمة ونفي
الكنية في الاية اريد بها نفي ابوة النسب والتبني ام عبد الله كناها صلى الله عليه
وسلم بابن اختها اسماء عبد الله ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وابعدت قال السبط
لها عائشة الصديقة بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب رضي الله تعالى
عنها تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست بعد تزوجه سودة بشهور وقيل
بعد خديجة بثلاث سنين ودخل بها في المدينة في شوال منصرفه من بدر سنة اثنتين من
الهجرة وهي بنت تسع سنين ولد في صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة وعاشت
بعده اربعين سنة فانها توفيت سنة سبع او ثمان وخمسين لثلاث عشرة بقيت
من رمضان بعد الوتر وصلى عليها ابو هريرة لانه على المدينة حينئذ من قبل مروان
روى لها الماحرين وماتين وعشرة وقيل الف وعشرة انفرد منها على مائة واربعة

وسبعين والفرد البخاري باربعة وسبعين وسلم ثمانية وعشرين قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احدث اي انشا واخترع من قبل نفسه في امرنا شانا
الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واسسه العليه ومن ثم
جا في رواية ديننا ويطلق ويراد به مقدر امر لكن هذا الجمع على ادامن هذا هو اشارة
لجلالته ومزيد رفعته ونفخمه على حد ذلك الكتاب وان اختلفا في ادا الاشارة اذ
تلك ادل على ذلك من هذا وقد تاتي الاشارة به للتحقير ما ليس منه ما بينا فيه اولا
اولا يفيده ابثر من قوامه والة العامة مردود اي مردود على فاعله لبطلانه وعدم
الاعتداد به شرعا كانه صنا فانه لا ذكر لعدم شرعيته بالكلية كذر القيام وعدم الا
ستطالة ومن ثم ابطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك اولا خلال بشرطه او كذ عبارة
كانه او عدد افلا ينعقد الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل ونه للعلما اولا لزيادة
على المشروع فيه في غير الصلاة دون نحو الوضوء اولا ركنا به فيها كالصلاة بنحو مغصوب
او فيه والحج بالحرام والذبح بمغصوب والاعتكاف بالاتراف كبيرة والصوم بنحو
كذب والبيع بنحو الخمر وغيره مما يبنى لا مخارج بخلافه للذات فانه يبطلها كذبح
محرم للصيد ولبس المخيط بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع المحارم او الحاج قبل التحلل اما الزنا في
ذلك بان شهد له من ادلة الشرع او قواعده فليس برد على فاعله بل هو مقبول منه وذلك
كبناء نحو الربط وخانات السبيل وسائر انواع البر التي لم تعهد في العصر الاول فانه موافق لما
جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكالتصنيف في جميع
العلوم التي فضة الشريعة على اختلافها فنونها وتقرير قواعدها وكثرة البحث لعبارات
وفرض ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القرآن والسنة والكلام على الاسانيد والمتون
وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم اللغة والعا
ني والبيان والاوزان فذلك كله وسائلها معلوم حسنه ظاهر فايدته متعين
على بعونة كتاب الله تعالى وفهم معانيه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون ما مكن
به وتتوقف عليه الامور والفروع وما يحتاج اليه من الحساب ونحو فان العلوم الالية كالكتابة
القرآن

القرآن في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب وتيسير ارفاعها وتبيينها
وغير ذلك مما رجعه وسنتهاه الى الدين يوا سطه او وسايط فانه مقبول من فاعله مثاب
ممدوح عليه ومن ثم استحاز كثير من الصحابة رضوان الله عليهم كما وقع لابي بكر وعمر وزيد
ابن ثابت رضي الله عنهم في جمع القرآن فانه عن اشار به علي ابي بكر حوفا من اندراس القرآن
بموت الصحابة لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة وبمن فتق كتونه صوت بدعة ثم شرح
الله صدره لفعله لانه ظهر له ان يرجح للدين وانه يجز خارج عنه ومن ثم لما دعى زيد
ابن ثابت واس بالجمع قال له كيف تفعل شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
والله انها لحسنة ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذي شرح له صدر ابكا وقع عن
رضي الله عنه في جمع الناس لصلاة التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم لذلك بعد
ان كان فعله ليالي وقالما عين عن فعله البدعة هي لانها وان احدث ليس فيها رد لما مضى
بل موافقة له لانه صلى الله عليه وسلم علل الترك بخشية الافتراض وقد زال ذلك
بوفاته صلى الله عليه وسلم وما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة
الضالة وما احدث من الخير ولم يخالف شيا من ذلك فهي البدعة المحمودة والحاصل
ان البدع الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق شيا مما مر ولم يلزم من فعله محذور
شرعي ومنها ما هو واجب كقاية كتصنيف العلوم ونحوها مما مر قالا لامام ابو شامة
شيخ المصنف رحمها الله تعالى وما احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم
الموافق ليوم مولد صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور
فان ذلك مع ما فيه من الاجر احسان الى الفقرا مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه
وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من ايجاد رسوله الذي ارسله
رحمة للعالمين وان البدع السيئة وهي ما خالف شيا من ذلك مرجحا او التوا ما قد تنتهي
الى ما يوجب التحريم تارة والكراهة اخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة فهو الاول
الا نحا الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد ورو
الورع وسايرا لكالات المعلوم عنهم بل كثير من اوليائه اباحيه لا يحرمون شيا تسليطا الشيطان

نسخة الألوكة

والله قال ان لله في هذه الليلة عتقاء الى النار بعدد شعر غنم كلب قال وفي اسنادها بعض من يجهل اذا انضم احدها الى الاخر اخذ بعض القوة انتهى وله شاهد فيما قاله ان اخذ بعض القوة اذ ليس فيها صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا فصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كصلاته في غيرها فانه كان لا يتركها لوجوبها عليه ومنه الوتر وليلة عرفة والمشعر الحرام بالاجماع ليالي العشر من اخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها فتنكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بحيث تتضام اجسامهم فانه حرام وفسق وقيل من البدع صوم رجب وليس كذلك بل هي سنة فاضلة كما بينته في الفتاوي وبسطت الكلام فيه وقول بعض الشافعية معتمدا مداومة الامام على قراءة السجدة وهل اتى في صبح الجمعة ليس في محله كما بينته في شرح العباب وغيره وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأهما فيه كل جمعة وكذا اوله منها الاضطجاع على جنبه الايمن وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر بها ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه البخاري ومسلم وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها وانما نفعا من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل يستثنى منه حكم شرعي كما يقال في الوضوء بماء مغصوب او يخل بالنية وفي الصلاة مع نحو كشف العورة وفي بيع نحو الخمر ونكاح نحو الشغار هذا اولى من الشرع وليس عليه امر وكل ما كان كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل ورد واما الكبير فلا نزاع فيها واما الصغير فهذا ليلها ما مثل فيه ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل يحدث صحيح مقبول فيقال في نحو الوضوء مثلا بدون نحو الغسلة هذا ليلة اولى الشرع وكل ما كان كذلك صحيح فهذا صحيح اما الكبير فثابت بمفهوم هذا الحديث واما الصغير فيثبتها المستدل بدليلها كما قال بعض الائمة وهو ثلث الاسلام وكان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التاويل او بجمله او مستنبطة وما لها المنطوق او مفهوما كما قدمناه على انه يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل اما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة صغرى لاثبات او نفي كل حكم شرعي لا ستقلاله بالدلالة على الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك نصفا بهذا الاعتبار وقال بعضهم انما يتبقى

مطلب في ليلة النصف من شعبان

صوم رجب

ملاءمة سورة السجدة

الاضطجاع على الشق الايمن

مطلب في الاثنين هل هو مركب او مفرد

مطلب تعظيم كنوعه او حجر او شجر لرجاء الشفاء او قضاء حاجة كما عادتها هل يذنا

مطلب صلوة رغائب

بالله

حفظه واذاعته فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات اذ هو من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم واستنداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
وقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الآيه
قال مجاهد هذا السبل البدع والشبهات وروى الدارمي ان صلى الله عليه وسلم خط خطا
ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل
منها شيطان يدعوا اليه ثم تلى هذه الآيه وقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة الى ما قاله الله ورسوله وجملة قوله كما
سيجيء بن مهران عن فقهاء التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قيس الى سنته
وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى
الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم
زاد البيهقي وكل ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى
الدارمي ان ابن مسعود رضي الله عنه انكر على جماعة اجتمعوا في المسجد بعد وزالا
فكان بالحصى واشار اليهم بان يعدوا سيئاتهم وانهم ضمنتحى اياب ضلالة وينبغي حمل
انكاره على هذه الهيئة المخصوصة والا فالتسبيحة لها اصل اصيل عن بعض امهات المؤمنين
واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي ان ابن عباس رضي الله عنهما
قال ان الغفلة لامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الصنائع في المساجد التي
في الدور وينبغي حمله على المتخذة انه الهيات للصلاة فان هذه لا يقع الاعتكاف
فيها بخلاف ما وقف منها واخرج ابو داود عن حذيفة كل عبادة لا تفعلها
الصحابة فلا تفعلوها الا ان دل عليها دليل اخر والا فكم من عبادات صحت عند صلى الله
عليه وسلم قولا وفعلا ولم ينقل عن احد منهم وورد انه صلى الله عليه وسلم قال عمل قليل
في سنة خير من عمل كثير في بدعة وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
اي حكما وان تناول فخرج ما مر من ان صلى الله عليه وسلم باخذ خالد رضي الله
عنه

مطلب في السبحة

عنه اللواء في مؤتة مع عدم امره له ومدحه على ذلك لانه من المصالح العامة وهي لا
تتوقف على بما يخصوصها وكذا يقاله في كل تخصيص لدليل عام بدليل خاص وعام
لانه حينئذ عليه امر الشرع بخلاف بعض ذلك ومدح صلى الله عليه وسلم بلالا على صلاة
ركعتين كلما توضا مع انه لم يامر بها عند صلى الله عليه وسلم بل استنبطها من الامر
بمطلق الصلاة فمردود اي مردود عليه وان لم يكن هو المحدث فان التقييد منها زيادة
على ما مر وهي الرد لما قد يحتج به بعض المبتدعة من انه لم يحتج وانما المحتج من سبقه
ويحتج بالرواية الاولى فيرد عليه بهذه الصحيحة فيرد المحدثات المخالفة للشريعة
بالطريقة التي قدمناها سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفي الحديث دلالة للقاعدة
الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان المنهي عنه محترع محدث وقد حكم
عليه بالرد المستلزم للفساد وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الاحاد وبالجملة
لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة على عدم انعقاد العقود الممنوعة وعدم ترتب
اثرها عليه الحديث الساد عن ابي عبد الله النعمان بن بشير
بفتح الموحدة الانصاري المفرد رجع وامه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله ابن رواحة وابوه
بشير صحابي ايضا وهو القايل يا رسول الله اعلمنا كيف نسلم عليك وكيف نصلي عليك
اذا نحن صلينا عليك الحديث كذلك قاله المصنف رضي الله عنهما ولد على رأس
اربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدومه
صلى الله عليه وسلم كما ان عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما المولود معه في عامه اول
مولود ولد للمهاجرين قيل روى له مائة حديث واربعة عشر حديثا وولي الكوفة لمعاوية
ثم ولي حمص ودعا لابن الزبير ودعا لابن الزبير فطلبه اهلها فقتلوه بقرية من قراها
سنة اربع وستين ولم ينفرد بروايته هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة من اكابر الصحابة
رضي الله عنهم قال سمعت في رواية انه اهوى الى اذنه باصبعيه فيهما تاكيد يقتضي
بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح والا فالنفاة الخلاف فيه قال المصنف
رسوله الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال هو الحل ضد الحرام لغة

الألوكة

وشرها وباي حل بعض بقيم كما في وانت حل بهذا الله بين اي ظاهر وهو ما نص الله
او رسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه او جنسه وسنه ايضا ما لا يعلم فيه منع
على اصل الحوليين كما ياتي وان الحرام بين وهو ما نص او اجمع على تحريمه بعينه او
جنسه او على انه حد او تحريرا او وعيدا ثم التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية كالزنا وشرب
المجوس واما لمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه ان المنتفع به اما معدن او
نبات او حيوان ولو ابعد فالعادن باسرها حلال الا القليل على انه لا يخفى بما يل او ضو
الغسل بعض المحورين حرم عليه اكله والنبات كذلك الا ما ان اله الحياة كالسم او العقل كالحشيشة
وسائر المسكرات والمخدرات كالحشيشة والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتى
به وقعلت فيه نص ارباب المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة وان ذلك هو
مقتضى كلام الحنفية فاشهد بذلك على هذه الغاية ليلا تقع فيها ولم يبق كثيرون من
انه لا كلام فيما لاحد وانما الكلام في كل ما ورد النص على اكله فهو حلال كالخل وكالسمك
الميت فانه ثابت للسنة الصريحة وكل ما ورد النص عدم اكله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع
الى ذوي الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه حرام وما لا فلا واكل النجو حرام
كاستعماله الا لنحو اضطرار او تداو او لحيوان يعيش سائر النجاسات الا الخمر واما الحلال في
وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو غصب اوسرقة او عقد فاسد او نحو ذلك مما خطر
الشرع بخلافه بنحو عقد صحيح اوارث او اخذ من سباح او من بيت معصوم او ممتنع من
نحو زكاة او دافن فهذه كلها حلال بين وبينها امور اي شئون واحوال مشتبهات
جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته العلا
بن والاسباب بعضها بعضا دليل الحرام وبعضها بعضه دليل الحلال ومن ثم فسر احمد
واسحاق وغيرهما المشتبه بما اختلف في حله اكله كالخيل او شربه كالنبيذ او ابسه
كجلود السباع او كسبه كبيع العينة ونحو احمد منع من اختلاط الحلال والحرام وحكم
هذا انه يجوز قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثيرين من العلما سواء قل الحلال او
كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا وان جازت وقيل
واستكن

فاعتمده الغزالي ان كان اكثر ماله الحرام حرمت معاملته ثم المعتبر في الثلاثة صحيح لانه ان
نص او اجمع على العمل فالحلال وعلى المنع جاز فالحرام او سكت عنه او تعارضا فيه تعارضا ولم
يعلم المتاخر منهما فالمشتبه وكتولد اشكل الثلاثة ستاتي الحاجة الى مزيد بيان وايضاحه
فنقول علم مما مر ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته المفسدة المحرمة وعن اسبابه ما يجر الى الحلال
فيه وسنه صيده وانتقلت من صايد وبعد احتمال بقوت العين وانتقاله الى ورثته وليس هذا
مشتبها فلا ورع في العمل بذلك الاحتمال لانه هوس لعدم استناده بشيء ان الاصل عدمه
وانما المشتبه التي يتجاذب به سببان متعارضان يودبان الى وقوع التردد في حله وحرمته
كما مر وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار او في سببه ما يجر اليه خللا كالبيع
الفاسد ومنه ما تحققت حيلولته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه فهو حرام حرف
وليس من المشتبه المشتبه لما قررناه في نظير اذ الذي فيها احتمال محض لا سبب له في الخارج
الا مجرد التجويز العقلي وهو طبرة بد فليسا من المشكوك فيه واما المشتبه بالمعنى الذي
قررناه انفا فهو اقسام اربعة الاول الشك في الحل والحرام فان تعارضا استصحب
السابق وان كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين كالحكم له فلو
رمى صيدا فجرحه فوقع في ماء او نار او على طرف سطح او جبل فسقط منه او على شجرة
فصعد منها فمضى او ارسل كلبه وشركه فيه كلب اخر وشك في قاتله منهما حرم لان الاصل
التحريم فلا يزاله بالشك في الصيد ولو جرح طيرا ما وهو على وجهه وما تا وجرحه وهو
خارج المآء ثم وقع فيه اي وهو في مايه والرامي في سفينة في الماء او في البر فطار ان
لم تنته بالجرح الى حركة مذبوح الثاني الشك في طرو نحو على الحل المتيقن كالاصل
الحل فلو قاله ان كان ذا الطاير غرابا فانت طالق وقاله اخر ان لم يكن هو فانت طالق
والتبس امر لم يقض بالتحريم على واحد منهما على الاصح لان كلا منهما على يقين الحل بالنظر اليه
نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شيء وانما عارضه يقين التحريم بالنظر الى ضم عين
اليه والاسوغ لهذا الحكم لان المكلف انما يكلف بما يخصه وهو على انفراده وقد لم يوقعا
واحد في زوجته كان علق طلاق احدهما بكون غرابا والاخر بكونه غرابا لزمه اجتنابهما

والبيد في الدعوى ورواية الثقة واخبار بدخول وقت او بوبته ما واخبارها بجيضها في العدة او عرفا عادة كارض لبشط بحر الظاهر انها تتبع في الما فلا يجوز استيجارها ومثل الزركشي له باستعمال السرجين في اواني الخمار فيحكم بنجاستها قطعا ونقله عن الماوردي وبالما الحارية من الحمام لامراة العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بينته في شرح العباب والارشاد وعلى تسليمه فينبغي عن تلك الاواني كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه لما دخل مصر سئل عنها فقال ان اضافت الا ما تشبع او ضم اليه ما يغلبه كما مر في بول البهيمة ثالثها ما رجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف وامثلته لا تكاد تحصر ومنها ما مر في نحو ثياب الخارين وما لو ادخل كلب راسه في اناء ولحرجه ولغ رطب ولم يعلم ولوغه نهو طاهر وما لو استخرج اما مه فظهر منه حرفان فلا يفارقه لان الاصل بقاء صلاته ولعله مدور وما لو انتشط محرم فراى شعرا او شك هل تنفه او انتتف فلا فدية عليه لان التنفه لم يتحقق والاصل براءة الذمة رابعها ما رجح فيه الظاهر على الاصح وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا فلو شك بعد العلاة في ترك ركن غير النية والتحريم او شرط كان يتنفل الطهارة وشك في ناقضها لم يلزمه الاعادة لان الظاهر معه بادلة على الصحة او شك بعد فراغ الفاتحة او الاستنجاء او غسل الثوب في بعض كلماتها او هل استجمر بحجرين او ثلاثة او هل استوعب الثوب في بعض كلماتها او هل لم يؤثر ذلك ولو اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض الاصلين قاعدة يحرم باحدها وقاعدة يجوز بخلاف ويرجح قاعدة ضده الظاهر او غيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخرى اصلان قدما جزما قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتحيل النظر في ابتدا نظره فاذا حقق فكل رجح [illegible] اي من حيث الحل والحرمة لخفاء النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل او لتعارض يغيض فيه والحرمة لخفاء النص فيه لكونه لم ينقله الا العدم نص مرجح فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم او قياس وهذا

لان احدهما طلقة منه يقينا واصل الحل فيها عارضه يقين التحريم في احدهما بالنظر اليه وجه قارتفع به ذلك الاصل الثالث ان يكون الاصل التحريم ثم يطرا ما يقتضي الحل نظر لغالب فان اعتبر لسبب الظن شرعا والى النظر لذلك الاصل والا فلو ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه حل ان كان الجرح مذففا سواء كان فيه اثر غيره ام لا وكذا ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن اثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا مرتثا فانه كان يحرم وان تغيب الكلب بدمه ولو وجد شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا الغلب حلت وان كانوا مجوسا او اكثر او استويا حرم لان اصل التحريم حينئذ لم يعارضه اقوى عند الرابع ان يعلم الحل وتغلب على الظن طرو محرم فان لم يستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم يعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخارين والجزارين والكفرة الذين يباشرون استعمال النجاسة وان استندت لعلامة تتعلق بعينه اعتبرت والفي اصل الحل لانها اقوى منه فلو راى طبية تبول في ماكثير فوجه عقب البول متغيرا او شك هل تغير بها او بمكث مثلا واسكن تغير به فهو نجس بخلاف ما لم وجه متغيرا بعد مرة او وجه عقبه غير متغير ثم ظهر التغير او لم يمكن التغير به لقلته فانه طاهر عملا باصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو اقوى منه والحاصل انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر فقال جماعة من متاخري الخراسانيين ان في كل مسئلة من ذلك قولين لكن قال المصنف في شرح المهذب هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسايل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها باجماع وعلى نظر الاصل براءة الذمة ومسئلة بول الطبية واشباهها ومسايل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما جوزه بعض العلماء اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الارجح كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح وفي مسايل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف انتفى قال فاقسام حينئذ اربعة اولها ما رجح فيه الاصل جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر شانيها ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب يعده الشارع كشهادة العدلين

والله

يكفر اختلاف ائمة العلماء فيه اولا حمال الامر فيه للوجوب والندب والبيع للكراهة والحرمة اولنحو ذلك وبمع هذا فلا بد في النبهة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه كما يأتي وخرج بالحيثية التي ذكرنا علم من حيث الشكا لعن لبد دد عن امور محتملة لان علم كونه مشبوها به يستلزم علمهم من هذه الحيثية اما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من اي القسمين هو بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شيء من الحلال والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد واخذ يلحقها بالدليل الشرعي فيعطيه مثله وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه بما يرشد اليه قول النبي البهاء الى آخره وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء مما مر لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته كشيء وجد بيننا و لم يدر هو له او لغيره وتقوى النبهة بان يكون هناك مخلوط من جنسه وبشك هل هو منه او من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يؤخذ به فقيل يحله لقوله صلى الله عليه وسلم الاتي كالواقع الخ فيكون موافقته والورع تركها لانه اعني الورع عند ابن عمر رضي الله عنهما ومن تبعه تركه قطعة من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل يحرمه لانه يوقع في الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم الاتي في اتقى النبهات الخ وقيل لا يحل فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قاله القرطبي والصواب الاول وقال المصنف الظاهر ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب والاصح انها لا تحكم فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع اخرجها من حكم انتفى وامر منه جماعة من المتاخرين كالبيضة مع الدواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة قال القرطبي ودليل الحل ان الشرع اخرجها من حكم الحرام واشار الى ان الورع تركها بقوله ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر بانها حلال يتورع عنها للباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور فيه ورع ما دام مستوي الطرفين بخلاف ما اذا ترجح احدهما فانه ان كان الراجح الذي كره او الفعل ندب

لا يقال

لا يقال هو صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه زهدوا في مرجح الحرام شرعا وهذه حقيقة الورع لكنه نادر يكرهه الشرع لذاته كما سيأتي في مسئولة التنزيه عنه كالفضلة لصايم لم تتحلل شهوته وتركهم التنعم من هذا لانه يترتب عليه مفاسد حالية كالركون للدنيا ومالية كالحساب عليه في الاخرة وعدم القيام بشكره وبذلك والدليل على ان ترك النبهات ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امراة فقالت له سودة قد ارضعتكما البيلة فقبل دعها عنك وقوله لزوجته سوده رضي اسمعنا لما اختصم ابو حامد وسعيد ابن ابي يعقوب في ابن وليدة في اتيانها زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بحكم الفراش ولكنه راى فيها شبيها بينا بعتبة حتى سعيد احتجي منه يا سودة قال جمهور العلماء الافتاء الاول تحرز عن النبهة وحمل على الاحوط خوفا من الوقوع في الحرام بتقدير صدق المرضعة لا تحريم حرف للا جماع على ان شهادة امراة واحدة غير كافية في مثل ذلك والشاهد كذلك لانه حكم بانه اخوها بما رجحا لاحتياط به منه بمجرد احتياط نظرا الى ما فيه من الشبه البين بعتبة المقتضي كونه اجنبيا عنها وهذا صورة ما ان صلى الله عليه وسلم لم يعلم بالكن الامر والا لامرها بذلك ودل على انه ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في الموازنة المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا بمشاهدة كما هو الشرع ومن صرح بما من تصويبه ابن المنذر حيث قال ما تيقن حرمته وشك في بقا سبب تحريمه يأتي على اصل تحريمه وعكسه في الحلال فيتعرف حتى تتبع ظنونا او تجد ريحا ونحو ذلك والاحتياط الاخذ بالاحوط النتزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها وان تقول ان الشبهة موجد بين الحرام والحلال لتعارض سببهما وتنازع دليلهما وان الاولى بالاحوط النتزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام على احد التقديرين وعلم ان الشبهات على تفاوتها بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه وعلى ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك يتيقنها والواقع فيها مع اشتباهها عليه والواقع فيها لاضح اشتباه بان يعلم حكمها اقتفى صلى الله عليه وسلم

على القسمين الاولين وحذف هذا الثالث للظهور كما قال فمن اتقى من التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس عن الاثام وما يجر اليها وفي عرف الصوفية قدس الله ارواحهم البعد عما سوى الله بالعفاف والوقوف المقدر عندهم وعدل الى اتقى عن ترك المراد في له هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به في اثبات الدين والعرض خلاف ربا ونحوه وان صحبه فقد يراد احدهما فقط الشبهات بين اتباع الظاهر موقع المتقين لتقيهما لشان اجتنابه اشباهه ان هو المشتبهات بعينها والشبه ما يحتمل للناظر الحجة وليس كذلك وزيد هنا ما مر في تعريف المشتبه فقد استبرأ بالهمز وقد يخفف اي طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي وحصلها له كما ستعلم من اليقظة حصل البراءة منه وعرضه بضم فسكون نقيصة من كلام الناس فيه يأثمه وبعينه نحو هذا الحبر وهو ما يعد الانسان من فاخر ومفاخر اباية وصونه عن الشين والعيب من اكد ما يعتنى به ذوو المروءات والعرض وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وضرع بعضهم بانهما فقال هو موضع الذم والمدح الانسان وذلك اما في نفسه او سلفه او اهله وحينئذ يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثنا الله ولوابه وثناء رسله وخلقه وروي المرء متقي لا يكمل حتى ان يكون من المتقين حتى يترك مالا باس به وجاء في الاثر من وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من اساء الظن وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن رآه مع امراة فهوا على رسلكما انها صفية خوفا عليه ان يظنا بها شيئا فيهلكا ولم ينظر اليه وقوعه فيه بعيدا جدا ومن ثم لما اشار الذلك قالا ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف العرض على الدين ومن ثم ورد ما وفي بدينه العرض فهو صدقة وعلى طلبه نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو من عالم عدل في نفس الامر ومن ثم لما خرج اشعب لصلاة الجمعة فراى الناس راجعين منها دخل محلا لا يرونه وقاله من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ورفع الطراني الله عز صحيح ولو امن احد ليوبه ياخذ اموالكم شبهة قاله احمد لا يطيبها وقال

بعض

بعض السلف يطيبها ولو وقف احوط ولا سيما ان قل ما لا يعرف كان اتقى للشبهات يستدعي تفاصيلها بد ان جعل منها وهو ان الشبهات لم تتناز عه دليلان فتوجد الحيرة او حرام بين وان تنازعه سببا ما فان كان سبب التحريم يجوز ونوعم وتقدير لا مستند له كترك النكاح من تشاءل كثير خشية ان له فيها محرما بنسب او رضاع او معا هو واستعمال ما يجوز احتماله وقوع نجاسة فيه الغي ولم يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التجويز هوس فلو ورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة السابق ذكرها انفا لان احتمال كونها من الصدقة بعيد لكثرة اتيانهم بعيد قائم التمر المسجد وجوده ملتقطه به يحتمل انها ثمرة منه الى جوته او ان جوعيي دخل بها فهو احتماله قريب فوقوع نظرا له وان كان سببه له وقوع قوي فلو ورع ما ما فه كما مر في قضية الرضعة وسوده ومن ثم بين ما ما فه الحلال الذي لم يعارض سنة صحيحة ولا ضعف مدركه حيث احتمال الله الحق ان الصيد في الورع واحد لا بعينه كان لم يكن له فرع قوي لم يتوقف لاجل لانه ملحق بالعدم الا وله وان تكافا فالسببان تكافا الورع فيه ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل كما دفع قوله الاقدام على احد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم ان لا دليل مع التعارض ولعل من حرم موافقة البشعة اراد هذا النوع ومن كرهها اراد الذي قبله انتهى ومن وقع في شبهة وقع في الحرام اي كان بعيد الوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وان لم يتعمد وقد يأثم بذلك اذا سبب الى تقصير ولان التحري عليها مع اعتياد مواقعها يوجب تساهلا وجراة بحيث لا تعد عادة على الجراة على الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة تجر الكبيرة والحرام للكسل ومعنى هو قوله السلف ومثل اتى حديث العاصي بربه الكفن المؤيد بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترا على ما شك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواية عن قرب ومن يخالط الريبة يوشك ان يسقط في الحرام المحض والحسبور المؤثم الذي لا يهابه شيء

يقطع شجرا او يصطاد صيدا وحمى عمر لابل الصدقة ارضا ترعى فيها **الاوان حمى**
الله محارمه اى العاصى التى حرمها وهى الجنايات على النفوس والفروج والاموال وغيرها
كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك ومطلق المحارم على الشبهات مطابقة وعلى تلك الامور اثنتان
استيلاء اما والاطلاق الاول اشهر وعلى كل تقدير فعل هذه حمى لله تعالى من دخله
بارتكابه شيأ من العاصى استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فى
احتياط لنفسه لم يقاربه ولم يتعلق بشئ يقربه من المعصية ولا يدخل فى شئ من
الشبهات وفى هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب
الشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى يخشى من قربانه
لايقاعه الم عقابه عند ايه من قربه منه فالله له حمى يخشى منه كذلك وعقابه
تفوق الفهوم تيتن والتبجح فلا يساغ التشكك فيه فى ذلك ايضا من باب التمثيل
بالمحسوس ليكون اشد تصورا للنفس فيحملها على كمال التأدب مع الله تعالى
كما تأدب الرعايا مع ملوكهم ثم حث صلى الله عليه وسلم وحث والدعى السعى
فى صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر جرمه سار البدن تابع
له صلاحا وفسادا فقال **الا وان فى الجسد** اى البدن **مضغة** هى قدر ما
يمضغ لا ما مكنها وان صغرت فى الجرم هى عظيمة فى القدر ومن ثم كانت **اذا صلحت**
بفتح لامه وضمها والفتح اشهر كذا اطلقه كثيرون فظاهره انه لافرق بين ان يصير
سمينة وان لا لكن قيد جمع الضم بما اذا صار سمينة وكذا يقال فى فسده وصلاحها
بصلاح الجنى العالم بها الذكى هو ملحظ التكليف ومن ثم كان الذى عليه الجمهور
ان العقل فى القلب كما يصرح به ترتب صلاح البدن ومن جملته الدماغ وفساده
على صلاح القلب وفساده فى قوله صلى الله عليه وسلم **صلح الجسد كله واذا صلحت**
فسد الجسد كله الا وهى القلب وذلك لانه مبدأ الحركة البدنية والادراكات
النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت

ولا يراتع امعا وفى بعض الاصول من يرعى يحام بالحرام يوشك ان يخالطه
ومن تناول بالحمى أى يوشك ان يخالطه الكبائر ثم صح ان صلى الله عليه وسلم
سئل لمحارم الله فيما احمى النشيد وآله التحذير واصله ان ملوك العرب
كانوا يحمون مواضع لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة بعد الناس عما
حوفا من تلك العقوبة فقال **كالراعى** اصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالى
راع والعامة رعية ولزوجة والمتن راعيان فى مال الزوج والسيد ونحو
ذلك ثم حتى عرفا بحافظ الحيوان كما هنا **حول** اى الحمى وهو المحظور على
غير مالكه **يوشك** بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال عبارة المقاربة
ومعناها هنا يسرع **ان يرتع** بفتح التاء فيه وفى ماضيه **فيه** ان تأمل ما شيئه منه
فيعاقبه واصله الاقامة والتبسط فى الاكل والشرب ومنه قوله اخوة يوسف نرتع
ونلعب فكما ان الراعى الحابس عن عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من القرب غاية
الوقوع وان كثر الحذر بعقابه كذلك حمى الله اى محارمها التى حذرها لا ينبغى قرب
حماها فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة وانما الذى ينبغى هو
البعد عنها وعما يجر اليها من الشبهات ما امكن حتى يسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى
تلك حدود الله فلا تقربوها نهى عن المقاربة حذرا من الوقعة وقد حرمت اشياء
كثيرة مع انه لا مفسدة فيها كثيرة لانها لا تجر اليها كقليل المسكر وقبلة الصائم من
خاف والخلوة بالاجنبية قال شارح مالكى فيه دليل لسد الذرائع انتهى وفى اطلاقه
نظر لانه ان اريد مطلق سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلو عن ذلك
وان اريد خصوصية عند مالك فلا دليل فيه لهذه الخصوصية **الا** حرف استفتاح
كما مر **ان** الاولى بمعنى كم ان بعدها والثانية يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة
بعد اذا والعتيد به اعلام السامع بان ما بعدها مما ينبغى ان يصغى اليه ويفهمه
ويعلل العظم موقعه **وان لكل ملك** من ملوك العرب **حمى** يحميه عن الناس ويتوعد
من دخله اليها بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم حوم المدينة عن ان
يقطع

عند ارادة فاسدة تحرك الجسد حركة فاسدة فنو كاليد والاعضاء الرئيسة ولا
شك ان الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده او كعين واليد التي تورعة
فان عذب ماؤها عذب الزرع وان صلح صلح او كارض والاعضاء كنبات والبلد
الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا او شاهد ذلك
انه صلى الله عليه وسلم شق قلبه الكريم اربع مرات عند انتقاله في الاطوار التي
كل طور منها يحتاج التطهير كما بينه في شرح شمائل الترمذي شق عند طفوليته
ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشد اول ما اوحي اليه ثم عند الاسراء به واخرج
منه علقة سوداء وقال له هذا حظ الشيطان منك ثم غسل غسلا زمزم الذي
هو اشرف المياه ومن هذا اخذ السلفيون انه افضل من الكوثر والكوثر فيه يا ردته
في شرح العباب فما ظنك بقلبه صلى الله عليه وسلم وبلوغه في تطهيره بما لم يبلغ في
غيره كان افضل العالمين وهو الانبياء والمرسلين ولهذا صار لان القلب محل الكل
عقائده والعلوم والانفعالات الاختيارية تكلونه محل لهذه الخصوصية الكلية
التي يدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والجائز والمستحيل امتاز به
الانسان عن بقية انواع الحيوان لانه وان وجدها شكل وقام به ما تدرك به مصالحها
ومضارها وتميز به بين مقاصدها ومضارها الا ان هذا ادراك جزئي طبعي وشتان
ما بينه وبين الادراك الكلي العقلي الاختياري ولهذا العقل امتاز الانسان
بقية الاعضاء بكونه اشرفها ومن ثم كانت مسخرة ومطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها
وعلمت بمقتضاه ان حسن الخير وان شر اشر فكان صلاحها وفسادها بفساده وبهذا
ظهر ان الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلومات او ثم تؤديها
اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي آلات وخدم له وهي كما ترى معه كذلك مع رعيته
ان صلح صلحوا وان فسد فسد قائم يعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة للصالح
او المضار او لراجعة منه اليه ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له تارة وتأثرها بها
تنافي لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل هي معه كملك بين له حفظة

طاقات

طاقات يشاهد من كل منها ما لا يشاهد من الهوي بدليل ان النائم لو فتح عينه
لم يدرك شيأ حتى يستيقظ فحينئذ يدرك فلا ادراك للحواس بذاتها وانما الادراك
هو من وراءها وورد بان الله تعالى لا قلب لها بالمعنى الذي قدرناه وتدرك بالحواس
وكذلك المجنون قد قيل انها مستقلة بالادراك وعدم ادراك النائم يحتمل
انه لمعنى قائم بنفس تلك الحواس لا لعدم ادراك القلب وقد يسمى العقل قلبا مبالغة كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل فلقيامه به وعدم
انفكاكه عنه صار كانه هو ومن ثم اضاف الاسماع الى الاذن والابصار الى العين
فقال افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون بها
فانه نفى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ونفاه ايضا يرد على من
قال انه في الدماغ وشبه لابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الاطباء واحتجاجهم
بانه اذا فسد فسد العقل غير بعيد لان الله سبحانه اجرى العادة بفساده
عند فساد الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قاله الماوردي لا سيما
على ما صوبهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين
رأس العرق والدماغ اشتراكا وفيه بسيط بينته في شرح العباب اوائل الحظيرة
فاذا بان صلاح القلب اعظم المصالح وفساده اشد المفاسد فلا بد من معرفة
ما به صلاحه فيطلب وما به فساده ليجتنب فالذي به صلاحه علوم وهي العلم
بالله تعالى وصفاته واسمائه وتصديق رسله فيما جاؤا به مع العلم بالحكمة
ومراده منها والعلم بمساوئ القلوب من خواطرها وهمومها ومحمود اوصافها
ومذمومها ومنازلات للمقامات وترقيه عن معقول المنازلات والاحوال
ومجاوزة الله تعالى او مشهوده بحسب تهيئه واستعداده كما سيأتي شرح
قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين كالاحياء وقوت القلوب فاطلبه فانه مهم جليل وانما يصلحه تدبر القرآن
وخلو الجوف وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة العالمين وانس ذلك

الاعظم تحري اكل الحلال واجتناب الشبهات فانها تورثه قسوة القلب وظلمه وجره
الى الحرام كما من وقد قال صلى الله عليه وسلم من غذي بالحرام يقوله يارب يارب فانى
يستجاب له ذلك وقال كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به وروى الترمذي عن ابي هريرة
مرفوعا ان الرجل ليطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يقول يارب يارب ومطعمه
حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك وقال تعالى في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى هذا المعنى
اشار صلى الله عليه وسلم بقوله الا وان في الجسد مضغة الى اخره بعد قوله الحلال
بين والحرام بين اشعارا بان اكل الحلال ينور القلب ويصلحه واكل الشبهة والحرام يعميه
ويفسده ويظلمه وقد وجد ذلك اصل الورع حتى قال بعض الاكابر رحم شربت من
زمزم جندقي شربة فعادت قسوتها الى قلبي اربعين صباحا ثم القلب لغة مشترك
بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه قلب النخلة بتثليث اوله وسمي قلبا لتقلب
الشيء رددته على بدايته والانا قلبته على وجهه وقلبت الرجل عن رايه صرفته
عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيه وتردادها عليه
كما قيل وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب الا انه يتقلب وفي الحديث ان القلب
كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح لكنهم التزموا فيه فرقا بينه وبين اصله ومن
ثم قيل ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب والقلب
الا التفخيم رواه البخاري ومسلم وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة
فوايده اذ تضمنها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات
والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما يسيء الظن او يوقع في محذور والاخذ
بالورع وانه لا ورع في ترك المباح وسد الذرايع والكثرة عند المالكية ولعظم
القلب والسعي فيما يصلحه ويفسده وانه محل العقل وان العمدة في جنس
الجناية وحتى به الامثال للعاني الشرعية العلية وان الاعمال القلبية افضل
من البدنية وانها لا تنفع الا به وغير ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها مدار
الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم بنى فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس

وغيرها وعلى انه ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه من الشبه ليحمي دينه وعرضه
وحذر من مواقعة الشبهة واوضح ذلك بضرب ذلك المثل العظيم ثم بين اهم
الامور وهو صلاح القلب الذي بصلاحه تصلح سايرا عمال الجوارح والباطنة وبفساده تفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طايفة هذا الحديث ثلث الاسلام
او ربعه استراح والاقلو النظر فيه من اوله الى اخره لوجده متضمنا لعلوم
الشريعة كلها ظاهرها وباطنها لانه بين فيه الحلال وشبهاه مع ما يتعلق بهما
مما اشرنا اليه في شرحهما وصلاح القلب وفساده واعمال الجوارح التابعة له
والورع الذي هو اساس الخيرات ومنبع سايرالكمالات ومن ثم قال الحسن
ادرك قوما كانوا يتركون تسعة اعشار الحلال خشية الوقوع في بعض الحرام
وهذه الجملة التي اشتمل عليها ملتزم لمرتبة تفاصيل الشريعة كلها اصولها
وفروعها الحديث السابع عن ابي رقية بضم الراء وفتح القاف
وتشديد الياء اثنية له لم يولد له غيرها تميم بن اوس ابن حارثة وقيل خارجة
بن سعود وقيل سواد بن حزيمة بن ذراع بن عدي ابن الدار الداري
نسبة الى جده كما ذكرناه الفخطاني يقال له ايضا الديري نسبة الى دير كان
يتعبد فيه رضي الله عنه كان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم وذكر للنبي صلى
الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذ اوجس هو واصحابه في البحر فحدث
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه اذ لم يقطع بظن لغيبي
قال اني اسكن اسلم ستة تنع هو واخوه تميم ولهما صحبة وقال ابن اسحاق قدم
المدينة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابد
اهل فلسطين وهو اول من اسرج الزراج في المسجد واول من قص في زمانه
انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم اقطعه بها
قرية وبعض محققي المتاخرين من المحدثين فيما تاليفه وكان كثير التهجد يختم القرآن
في ركعة قام ليلة بآلم احسب الذي اجتى حوا السماء الاية حتى اصبح مائة سنة اربعين

ودفن ببيت جبرين او جبريل من بلاد فلسطين وفي قرية من قرى الخليل روى له
الجماعة عشر حديثا لمسلم واحد وهو هذا وهو صاحب الحمام الذي نزل فيه
وفي صاحبه يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس
وقوله الذهبي عن تمام بن حيان انه عن مجهود ولقد قال عمر لبعض من قدم عليه
اذهب فانزل على خير اهل المدينة فنزل على تميم تمام له فبينما نحن نتحدث اذ خرجت
نار بالحي فجاء عمر الى تميم فقال يا تميم اخرج فصغر نفسه ثم قام فما زال يحثها حتى
اخطأ الباب الذي خرجت منه ثم اقتحم في الرماد ثم خرج فلم تقرأ
النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين ثبت تمامه اول الخطبة والمراد هنا
الملة وفي دين الاسلام اي عماده وقواعده وسمعته كالحج عرفة فالحصر مجازي
او حقيقي نظرا الى ما ستقرر في معنى النصيحة كما انها لم تبق من الدنيا شيا النصيحة
هي لغة الاخلاص والتصفية من نصحت له العسل واخلصته ونصحت
العسل صفيته شبهوا تخليص الناصح تركه من الغش تخليص العسل من شمعه
او من النصح بفتح النون وهو الخياطة والمنصحة الابرة والناصح الخيط
والناصح الخياط شبهوا فعل الناصح فيما يجراه من صلاح المنصوح وما شغله
بما تشد الابرة وتقمه من خرق الثوب وخلله نصحت له اقتضى من نصحه
وشمها اخلاص الراي من الغش للمنصوح وايثار مصلحته وان لم كانت
عن الكلمة مع وجازت لفظها كلمة جامعة معناها جباية الخير للمنصوح له
ليس في كلام العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخير الدنيا والاخرة ودلت هذه
الجملة على ان النصيحة تبقى دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل كما يقع عليه
القول قلنا معشر السامعين النصيحة لمن فيه اشارة على ان العالم ان يجعل
فهم ما يلقيه الى السامع فلا يزيده في البيان حتى يسأله لتشوق نفسه حتى
اليه فيكون اوقع في نفسه فما اذا ابتدأه من اول وهلة قال صلى الله عليه
وسلم لله بالايمان به ونفي الشريك عنه وتنزيه الالحاد في صفاته ووصفه
بجميع

بجميع صفات الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع النقائص وما لا كمال فيه من
الاوصاف والقيام بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض فيه وموالاة
من اطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه و
الاعتراف بنعمته وشكره عليها والدعا الى جميع ذلك والتعليم والاخلاص فيه
لله عز وجل من كل نقص ووصف ليس في الكمال المطلق افتقاد وغاية و
حقيقة هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نصح نفسه والا فهو تعالى
غني عن نصح الناصحين ثم النصيحة الواجبة من ذلك هي شرح عناية الناصح
بايثار محبة الله تعالى بتحصيل جميع ما افترض واجتنابه جميع ما حرم والنا
قلة ما عدى ذلك وكتابه نعرف مضاف فيعم سائر كتبه المنزلة بان يؤمن
بانها من عند وتنزيله وتميز القرآن بانه لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا
يقدر احد منهم على الاتيان بمثل اقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته
خشوعا وتدبرا ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القراء وندب عنه تا
ويل المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق بجميع ما فيه ويقف مع احكامه
ويتفهم امثاله وعلومه ينشرها ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسو
خه ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويعتبر بمواعظه ويتفكر
في عجايبه ويعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه مع التنزيه عما يوهم ظاهره مما لا يليق
بعظيم جلال الله وعلى كماله تعالى عما يقوله الظالمون والجاحدون علوا كبيرا
ويمسك عن الخوض في تفسيره ما دام لم يجتمع فيه الآلة ويدعوا الى جميع ذلك
ويحض عليه ويرغب الناس في مسابقتهم اليه ورسوله صلى الله عليه وسلم
بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرته وتوقيره
حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره
واحيا سنته بنشرها وتفهمها ونفي التهم عنها واستنارعلومها والتفقه في
معانيها والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعا اليها والتلطف في تعليمها

والاطهار لحظائرها واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها والتأدب بادابه
عند قراءتها ومحبة الله واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او انتقص احدا
من صحابته والدعا في جميع ذلك سرا وعلنا ظاهرا وباطنا **ورعاية المسلمين**
وهم الخلفا ونوابهم لطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة لصلاة خلفهم والجهاد معهم
واداء الصدقات اليهم ان طلبوها او كانوا عادلين وترك الخروج عليهم واذا
جاروا والدعا بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم له وتذكيرهم بالله واحكامه
وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه او لم يبلغهم من
حقوق المسلمين ونالهم قلوب الناس لطاعتهم وعدم اغرائهم بالشنا الكاذب
عليهم والعمل بقبوله ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم
ولو فيما يجب لهم والوفا بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التي لا تخفى على الموفقين
وعامتهم بارشادهم لمصالحهم في امر آخرتهم ودنياهم والدعا لهم عليها بالقول
والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم
وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وطلب المخرج في تحملها والتوفيق لقبولهم ورحمة
صغيرهم وتفقدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم
ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن اموالهم
واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة افتداء بما كان عليه السلف
الصالح رضي الله عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة الى ان افترى بدينه فابى
ذلك وكان السلف اذا اراد واحد منهم نصيحة احد وعظوه سرا حتى قاله لبعضهم من وعظ
اخاه سرا فهي نصيحة ومن وعظه على رؤس الناس فانما وبخه ومن ثم قاله
الفضيل المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير ثم هي قد تجب عينا وقد
تجب على الكفاية كما يعلم من اقسامها التي ذكرناها ثم شروط وجوبها بقسميه
ان يأمن على الحق من ناله في نفسه او نحو ماله الا العالم فيقبول بنحو لما هو جوا
به من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع له ومن ثم يندب
له

له السلام ولو علي من علم الله لا يرد **رواه مسلم** مضمونه عن غنيم وليس له
في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا لان في من ليس على شرطه وورد عن علي
تميم كابن عمر من طرق لا باس بها وكابي هريرة رضي الله عنهم ثم هذا الحديث وان اوجز
لفظا لكنه اطنب فايدة ومعنى لان سائر السنن والاحكام الشرعية اصولا وفروعا
داخلة تحته بل تحت كلمة من وجهه ولكنه لانه اشتمل على امور الدين جميعها
اصلا وفرعا وعملا واعتقادا افاد اتي به وعملا عا تضمنه على ما ينبغي لما اشرنا
اليه في النصح فقد جمع الشريعة باسرها ما فرطنا في الكتاب من شيء وبقية ابرد
على من قال انه ربع الاسلام **الحديث الثاني** عن عبد الله رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت اي امرني الله اذ ليس فوق
رتبته صلى الله عليه وسلم من يامر الا الله تعالى ومن ثم لم يات الاحتمال
في قول الصحابي امرنا او نهينا لان فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى
الله عليه وسلم من نحو خليفة وسلطان ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا او كان
الظاهر من حال الصحابة انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الآمر والناهي هو
النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصح ان له حكم المرفوع وكما ته قاله امرنا او نهانا
النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قوله امر كذا او لا يقرو
الامر تعظيما له وتفخيما **ان** اعبد بان لان الاصل في امران يتعدى لمفعولين
ثانيهما مجرور للجوهري كما من تلك الحيث قتل **اقاتل الناس** اي عبدة الاوثان منهم
دون اهل الكتاب لانهم يقولوا لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف
حتى يعطوا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجيء في رواية ابي هريرة لاقتصارها
على لا اله الا الله اما على رواية ابن عمر كما مر بهم جميع الكفار وتاركوا الصلاة
الخالصة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث وبانه سوى ما في شرح منتخب
جمع من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما مر فيه وانما يدخله الجنس مع
ان لفظ الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة

لهم اجماعا لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل قوما منهم داعيا لهم الى التوحيد
كما فعل ذلك بالانس وان الذي جاء ان جماعة منهم كجن نصيبين وغيرهم اسلموا
على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال **حتى يشهدوا** ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله سر في بحث الاسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط فيهما
فراجعه وضابط هذا الذي بها سومن حقا وان تاه تعلما يا لعين الذي قدمناه
ثم في بحث الايمان ربع دليلا قال المصنف وهو مذهب المحققين والجماهير من
السلف والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله بها والا لما كان
من اهل القبلة خطأ ظاهرا فان المراد المتقدم الجازم وقد حصل ولانه صلى الله
عليه وسلم اكتفى بالنطق بما جاء به ولا يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت
بهذا احاديث في الصحيح تحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى **وحتى يقيموا**
الصلاة اي ما يؤتى بها على الوجه المامور به اويد اومواظبا عليها كما في بسيطه
وفيه دليل لقتل تاركها عند الجماعة لوجوبها وهو ما عليه اكثر العلماء انه
عين بالامر بالقتال بفعلها فلم يفعلها فهو يقاتل وجوبا ويلزم من قتاله
قتله غالبا او احتمالا فدل على جواز بل وجوب قتله وساق الحديث وان كان
في الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك لانه تزكى مع اعتقاده وجوبها بخلاف
الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ فكف القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلاة والمشروط ينتفي بانتفاء احد شروطه فاذا انتفى فعل
الصلاة وجد القتال المقتضي لجواز بل وجوب القتال كما مر **وحتى يؤتوا الزكاة**
اي مستحقها وشملها في قتال المسلمين منها بقيته شرائع الاسلام وانما لم تقتل
بان تاركها يقتل وان قاتلت جماعة لانه اذا امتنع امكن تخليصها منه بالقتال
والا لا امكن تخليصها بالقتال فلا يجوز القتل هنا حينئذ لانه رفع اليد
بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يكن استيفاؤها منه تخلصا
متحقق به بالقتل ما لم يتب بان يصلي **فاذا** اتوها على ان مع ان العالم بها
لان

لان تعلمهم متوقع لانه علم احاية بعضهم تعلمهم لشرفهم ان تعالى ولا يخوفني الله
لك **فعلوا ذلك** جميعه اي اتوا به قولا كان وهو الشهادتان او فعلا وقولا
وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة **عصموا** منعوا وحفظوا وسدت اعتصمت
بالله اي استمعت بلطفه من معصيته والعصام ما توثق به ثم الرتبة لمنعه سيلان
ما بها **منى دماءهم واموالهم** وفي كل ما صح ايراد نحو البيع عليه واريد به هنا
ما هو اعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة على قول
الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين
وحتى ثم اشتد نكيره على اسامة لقتله من قالها ولم يشترط عليه تردده الاسلام
اتيانه صلاة ولا زكاة بل روى احمد انه قبل الاسلام من اشتراط ان لا زكاة
ولا صيام ومن اشتراط ان لا يصلي الا صلاتين ومن اشتراط ان يسجد من غير ركوع
وحتى ثم قال احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يورث ارباع الاسلام كلها
وجبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من اجاب الى الاسلام الا باقام الصلاة
وايتاء الزكاة الحديث ضعيف جدا ووجه النافاة انه وان كان يقبل مجرد النطق
بالشهادتين لكنه لا يعرف نطق بها على تارك صلاة ولا زكاة وحتى ثم ان معاذا
لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ان يدعوهم اولا الى الشهادتين وان هم
اطاعوه بها اعلمه بالصلاة ثم الزكاة وبهذا علم الجمع بين هذه الرواية ورواية
ابي هريرة الماضية المفيدة العصمة بمجرد النطق بالشهادة لان معناها كما عرف انه
بها يعصم دمه وماله ما سلامه ثم ان الشرائع الاسلام فظاهره الاقتال ذ والمنعه
ودعم الله يقاتل حتى يأتي بالثلاثة آية التزاما وفعلا فيكون حجة على خطاب الكفار
بالفروع منظر فيه بما في خبر مسلم يوم خيبر حين اعطى الراية لعلي ثم قاله ما اقاتلهم
قال على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منك
دماءهم واموالهم الا بحقها فجعل مجرد الاجابة اليها عاصمة النفوس والاموال الا
بحقها وسند الامتناع من الصلاة او الزكاة بعد الاسلام كما مضى الصحابة

في القصة الاتية فعلم الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحوه الشهادتين ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم يمتنع قتالهم **الا بحق الاسلام** فلا تعصم حينئذ دمه ولا ماله وضرب هذا الحق في حديث يا تي قريبا بعد اعطاء او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي حرم الله تعالى وقضيته ان الذمي والقاتل يباح اموالهما وليس كذلك فكانه غلب الكافر عليهما وبه يرد على من قاله فيه دليل على كفر تارك الصلاة لان معنى عصمة انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا مني دماهم واموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الاوصاف بعضها ومخالف ما قبلها انتفى عن انه يلزم عليه كفر تارك الصلاة وهو ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج لهذا التكلف توسلت فحته لما في حديث مسلم من انه لم يكفر تارك الصلاة فكيف حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكرنا انما هو باعتبار الظاهر **واما** باعتبار البواطن والسرائر فامرهم ليس الى الخلق اذ **حسابهم** اي حسابه بواطنهم وسرائرهم **على الله** اذ هو المطلع وحده على ما قبلها من اياك وكفر ونفاق وغير ذلك فمن احققه باباه جازاه جزاء المحسنين ومن لا اجرى عليه في الدنيا احكام المسلمين وكان في الاخرة من اسوء الكافرين قريب عاص في الظاهر يعاد في عنه الله خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر وقال لعمامة ان اشق على قلوب الناس ولا بطونهم وقاله لهلا شققت على قلبه الحديث وقال تعالى فان تابوا اي اسلموا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الاية الاخرى فاخوانكم في الدين وسائرهم منهما من ان من ترك واحدة من الثلاثة لا يخلى سبيله وليس باخ لنا نوافق الحديث الذي نحن فيه وبما يظهر قول الشافعي ومالك بقتل تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها كما مر ويرد قول الحنفية انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والايتين دليل ايضا على ان من اظهر الاسلام واصر الكف عنه ظاهرا وما ذهب اليه الجمهور وقاله مالك واحمد لا تقبل توبة الزنديق واصحابنا فيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته

مطلقا

مطلقا وان تكررت او كانت تحت السيف او كانه داعية الى الشك **رواه البخاري** بلفظه المذكور جميعه **ومسلم** ما عدى قوله الا بحق الاسلام وحسابه على الله وعزاه في الجامع الصغير جميعه جميعه وهو حديث مشتمل على قواعد الدين على ما قرره ناه في شرحه وما باي ايضا وفيه بيان واضح للمخاطب ان للايمان اجزاء وشعبا منها ما هو فرض على بعض الامتيين ولو عزم مكلف وهو الثالثة والاداء يوجوبها على غير المكلف وجوبها في ماله والخطاب باخراجها عنه وليه فيلزمه ان لم يكن حنفيا اخراجها قهرا وان منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه يلحق بكل واحدة منها في كونه جزءا او شعبة من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة على حديث ابي هريرة الذي رواه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويستقبلوا قبلتنا ويا كلوا ذبيحتنا ويصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها عصم مني الخ واخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرا فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر على حديث انس الذي رواه مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث جبريل الشابوي والذي يحتمل ان هذه الثلاثة كان قبل فرضهما وحينئذ من ذلك الحديث هنا الصوم والحج ان ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكم من القائلة عليهما والعصمة بفعلهما على ان لك ان تقول انهما داخلان في قوله في حديث ابي هريرة وباجيت به فانه شامل لذلك وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة ولهذا يزول به ذلك التكليف وتنفع الامم ثم رايت

المصنف صاح بذلك فقال بعد الثلاثة الذكورة في حديث بن عن لابد مع هذا ان الا
يمان يجب ما تجابه صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة وبوسوا ياجيته به
انتهى وبخل تعميمه على ما قرنه من العلوم بن الدين يا لين نزع لما بن في بحث الايمان
في حديث جبريل وما حكى عن سفيان ابن عيينة ان حديث ابي هريرة كان اول الاسلام
قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والحج ولكن يرده ان رواته انما صحبوه صلى الله
عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع على ان قوله
صعوا من صاح في انه كان مامورا بالقتال وقوله يوس به الاسلام ورسوله
للمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة الا في فتح خيبر للمدينة واقامته فيها نحو السنة هذا ومن
العجب ان حديث ابن عمر هذا الذي ساقه المصنف بعن في قتاله مانعي الزكاة و لم
يبلغه ابا بكر وعمر رضي الله عنهما مع نشاجرهما في قتالهم واختلافهما فيه فاستدل
ابو ابكر بالحديث الثاني فقال الزكاة من حقها وبقياسها على الصلاة وعن بانه اقتصر
على قوله لا اله الا الله وهم يقولونها اي مع الشهادة الاخرى للقطع بان ذلك لا تكفي
وحدها او انما لتلازمهما غير باحدهما عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما لم في
اوسن او كان ناسيا اذ ذاك لمرويه ورواية بن خزيمة في صحيحه وبن ان ابا بكر استدل
بحديث ابن عن قاله اية لحفاظ انما خطاء ولم يكن حديث ابن عن عند شيء والعلم يحتج لا
ستنباط والقياس السابقين وهذا يعلم جلالة علم ابي بكر رضي الله عنه ودقيق استنباطه
وقياسه الصريح في قتال تارك الصلاة كان يجمعا عليه بين الصحابة وفي ان العموم الذي احتج
به عمر يخص بالقياس فان بينهما وافق هذا النص دون عمر مع ما علم من موافقاته الكثيرة
للنصوص يمتاز عليه ابو ابكر في اخص الاوصاف واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام
على هذه وموافقات عمر في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال
والزندقة هذا ولا باس ببسط قضيتها في ذلك فانه وقع فيها خبط وحاصلها ما قاله
الخطابي وغيره ان الله صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخلف ابو ابكر بعده ارتد بعض العرب
ومنع الزكاة بعضهم فعزم ابو ابكر على قتالهم الجميع فنازعه عمر في المانعين واستدل كل منهم

بما مر وكان الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون سبعة من عاد الى الاسلام كان عليه بن عبادة
الاوثان وسبعة من بايع مسيلمة في دعواه النبوة كبني حنيفة وقبائل وغيرهم وسبعة
من بايع الاسود العنسي في دعواه اياها باليمن ولم يبق مسجد يعبد الله فيه في بسط الارض
الا سجدا مكة والمدينة وسبعة جواثا من ارض البحرين به جمع من الازد محصورون الى ان
فتح الله اليمامة بقتل مسيلمة اللعين وما نعوا الزكاة سبعة من انكر فرضها ووجوبه اداءها
الى الامام وهي في الحقيقة اهل البغي ولم يدعوا به حينئذ لدخولهم في غمار اهل الردة فاطلقت
عليهم ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن علي كرم الله وجهه سموا البغاة وسبعة من سبح بها
لابي بكر الا ان رؤساءهم سبعتهم وهؤلاء هم الذين وقعت منهم المناظرة السابقة ثم بان
لعمر صواب رأي ابي بكر فوافقهم على قتالهم لا تقليدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح
عنده من الدليل الذي ذكره ابو ابكر وقد زعم بن اختلاف له بن الواقعة وانما راس مالهم
البهت والكذب ان قتاله اياهم كان عمدا وخطا وانه لولاه بن بعي المسلمين مع وجود شبه
قامت عندهم يجدون بها ونزع السيف عنهم وهي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
الاية فالخطاب خاص به صلى الله عليه وسلم ولسوله حد من التطهير والتزكية والصلاة
على المتصدق ماله صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان لما سوان منهم من ارتد
بدعاية الى نبوة من مر ومنهم من انكر الشرايع كلها فهؤلاء هم الذين راى ابو ابكر بسيفهم
ووافقه اكثر الصحابة رضي الله عنهم ومنهم علي كرم الله وجهه الواجب العصمة عندهم
فانه استولد جارية من بني ابي حنيفة واولدها محمد ابن الحنفية الذي يزعم
بعض الرافضة انه المهدي ثم لم يتقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد
لا يسبي ومن ثم لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم كذا اصبغ من اصحاب مالك قائلا
بواي ابي بكر من بني اوساد المرتدين وهو قياس قوله من قاله من اصحابنا انهم كا
لكفار الاصليين فحكاية الخطابي الاجماع لعلهم لم تتم له وانما اضيقت الردة لما
بقي الزكاة مع بقاياهم ارادة لعناها اللغوي او لمشاركتهم اهلها في منع حقوق
بعض الدين وما ذكروه في الاية جملة منهم فان خطاب بحو كتبة عليكم الصيام واما خاص

بد صلى الله عليه وسلم وهو صريح له فيه بذلك نحو فتجد به نافلة لك دون اللوم فان لم يصح له فيه بذلك نحو فتجد به نافلة لك لولوك الشمس فاقرأ القرآن الآية ومنه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الآية فالامام يعين مثله فيه وفيه خطابه بتعليم الامة سلوك طريقته ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الآية فخوطب بالنبي خصوصا وبالحكم عموما فقد تحا طب وبراد غيره نحو فان كنت في الآية وما ذكروه من التطهير وغيره نال بطاعة الله ورسوله اذ كل ثواب يفيد العمل يزيد كان في زمنه صلى الله عليه وسلم باق غير منقطع ويبين لاخذ الصدقة الدعا لمؤديها باليمن والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعالى له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر فكيف من انكم بقاة لانا نقول هذا انما نسبة لو ثبتنا فانها قد صارت معلومة من الدين بالضرورة وكما هو كذلك انكار كل من خالف فيما ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال النسخ على ان انكار المعلوم من الدين بالضرورة في زمننا من قريب العهد بالاسلام ومن لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول القاضي عياض ان شذوذي وجوزها من قسم المرتدين الا ان يريد ما قررناه في معنى ذلك لكنه بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم تنبيه استفيد مما مر عن عمر من موا فقته ابا بكر على القتال والسبي ثم رد سبيهم انهم لما استحلوا ان الامام المجتهد العادل اذا امر او حكم بحكم اعتقدوا صوابه لزم المجتهد بما وان راوه خلاف رايه وغيرهم موافقته وان عمر وافقه على القتال ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط يدل لرده بعد ويحمل انه كان موافقا عليه بناء على انقراض العصر شرط في حجية الاجماع على ان الذي صححه القرطبي انه اجماع على السبي ولا على عدمه وعليه فلا وجه لتغير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه حرمة اجماع الصحابة مع ابي بكر على السبي **الحديث** القامع عن ابي هريرة جرى هو الاصل وسوبذ جملة لانه جزء العلم واختار آخرون منع صرفه كما هو الشايع على السنة العلما من المحدثين

صرفه كما عرفت

المحدثين وعلى هم لان العلم صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحادث معا في كلمة يأتي لفظة هريرة اذا رفعت فاعلا مثلا فانما تقدر اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وينبغي على العرف نظرا للحال ونظم خفي انتهى قد يجاب بان للمنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتمالها رعاية الكنية حتى نسي الاسم الاصل بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما سيأتي وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه هرة فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحاق وجدته هرة حملتها في كمي فقيل له ما هن فقلت هرة فقيل له انت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل كان يلقب بها وهو صغير وقيل كان يحب اليها وقيل الكنى له بد لك والى و اختلف في اسمه واسم ابيه على خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قاله المصنف ما ذكر هنا بقوله **عبد الرحمن** روى ابن اسحاق عنه انه ابدله به في الاسلام عبد شمس اسمه في الجاهلية **بن صخر رضي الله عنه** الدوسي اسلم عام خيبر وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا ببشبع بطنه وكان يدور معه حيث ما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي الله عنهم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حريص على العلم والحديث وقال له تملت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا واني اخشى ان انساه فقال له ابسط ردائك فبسطته فغرف بيديه فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيا بعد قال البخاري روى عنه الف وثمانمائة حديث بين صحابي وتابعي استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم اراده على العمل فابى ولم يزل يمتنع الى ان توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما ذاك صحابي اسمه حيدرة روى له خمسة آلاف وثلثمائة حديث واربعة وسبعون

حديثا اتفقا منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم** هذا الخطاب ونحوه يختص لغة بالموجودين عند نزوله وشموله لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيامة **عنه فاجتنبوه** داعيا على كل تقدير ما دام منهيا عنه حسما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي الا بترك جميع جزيئاته والاصد قليه انه عاص او مخالف وايضا فترك المنهي عنه هو استصحاب حاله عدمه او الاستمرار على سخطه وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف فيه ونظر فيه بان الداعي للمعصية قد يقوى حتى لا يستطاع الكف عنها وبرد بان هذا نادر فلا يعول عليه وان سلم انه يوجد كثيرا من يجتهد في الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية فخرج نحو اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة او الاكراه والتقاط بكلمة الكف للاكراه لعدم النهي عن هذه حينئذ **وما امرتكم به فاتوا** وجوبا في الواجب وندبا في المندوب **منه ما استطعتم** اي طقتم لان فعله هو اخراجه من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على شرائط واسباب كالقدرة على الفعل ونحوها ولعين ذلك يستطاع ولبعضه لا يستطاع فلا حرم سقط التكليف بما لا يستطاع ولبعضه لا يستطاع منه لان الله اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه انه امتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع العادة عليه اسمه كبوم وركعتين واقله بمتوله في صم وصل وتصدق فانه ضد واوصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان به بجميع قيوده او اوصافه وان كان من اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام المهمة ومما اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام وبه الاية الموافقة له بحسب عموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن او شرط كنحو وضوء او صلاة او قدر على غسل او مسح بعض اعضاء الوضوء

او وضوء او التيمم او على ستر بعض العورة او على بعض الفطرة لا عن الرقبة في الكفارة لان لها بدلا او لبعض الفاتحة او ازالة لبعض النجاسة التي بالمكان وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه اخرى كما هو مصور في الفروع ولوحد من هذه القاعدة المشهورة ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء الشارع بالمنهيات اشد منه بالمأمورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح في ترك الواجب بادنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول الى التيمم ولم يسامح في الاقدام على نجس وخصوصا الكبائر الا اذا خيفت الضرر وتذكر اعلى المصلحة اغلبيتها على المفسدة ومنه الصلاح مع الضلال لبعض شروطها فان فيها مفسدة هي الاخلال باجلال الله عن ان يناجى على اكمل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها تعظيما لفعلها وكالكذب للاصلاح فانه جائز لان مصلحته حينئذ ترجح على مفسدته وهذا النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدتين ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبينة لهذه قاله المصنف وانما تم هذا على تفسير حق تقاته بامتثال امره واجتناب نهيه اما على المشهور من تفسيره بان يتقى فلا يبقى ويطاع فلا يعصى فالاوجه النسخ فان قيل لما نزلت خرجت الصحابة رضي الله عنهم منها وقالوا انما يطيق ذلك فنزلت تلك ولم يقف المأمور به على فعل يخالف المنهي عنه فانكف يحتاج قاله في ذلك قالوا منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه ومن احمد رضي الله عنه انه يوخذ من الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شيء منه والنهي عنه بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم انما قال في الفاجر والعاصي لانيتهما الاصدق قبل وترك تفضيل النهي على فعل الطاعة انما اريد به على نوافلها واذ فحبس الواجب لكون الفعل فيه

مطلوبا لان ذلك افضل من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحسن
لبنية ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف
ارتكاب النهي فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر فانما وجه تفريع
ما بعدها على ما قبلها ان الامر والنهي الصادرين منه صلى الله عليه وسلم
لما كانا منظنة لكثرة السوال عنهما قد يقتضيان التكرار مثلا وكان في كثرة
كثرة الجواب فينشا عن ذلك قصة بقرة بني اسرائيل التي امروا فيها بذبح
بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى النمط من ذبح اي بقرة كانت
بل شددوا على انفسهم بكثرة تكرار السوال فشدد الله عليهم بزيادة
الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها الا بقرة واحدة فشروها بملء جلدها
ذهبا فقد سوا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم على امته من مثل ذلك
ومن ثم قال اهلك الذين من قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم بالضم
لانه ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتصور حينئذ خلاف او جوع على نبيهم
استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة المسايل من غير ضرورة لانه توعد عليه
بالهلاك والوعيد على الشيء دليل لتحريمه بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه ووجه
في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب وهو هنا كما جرى للخوارج حين
تبرى بعضهم من بعض وهي امور لهم وذلك حرام فسببه المودي اليه حرام وفي
كثرة السوال انه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام ايضا
وتعنى الشارع عن قيل وقال وكثرة السوال وروى احمد انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن الاغلوطات وهي صعاب المسايل وورد سيكون اقوام من امتي
يغلطون تفقها ليفضل المسايل اولئك شرار امتي وقال الحسن شرار عباد
الله الذين يتبعون شرار المسايل يبغون بها عباد الله وقال الاوزاعي ان
الله اذا اراد ان يحرم عبدا بركة العلم القى على لسانه الغلط فلقد رايتهم
اقل الناس علما وكان افاضل الصحابة كزيد ابنه ثابت وابي ابنه كعب اذا سئلوا
عن

عن شيء قالوا اوقع فان قيل نعم افتوا فيما اورد وها الى من يفتي فيها وان
قيل لا قالوا دعها حتى تقع وكانوا يكرهون السوال عما لا يقع الى لعن عمر
سايلا عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الاية ونحوها وبما تقرر
علم انه لا يحتاج الى قول من قال ان كراهة المسايل وذمها مختص بزمنه صلى
الله عليه وسلم لما يخشى حينئذ من تحريم او ايجاب يحمل به مشقة وهذا
امن بوفاته صلى الله عليه وسلم واعلم ان الناس اقتصوا في هذا الباب
فمنهم من سعد يا بها حتى قل فهمه وعلمه بحدود ما انزل الله وصار حامله
فقه غير فقيه ومنهم من اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث عما لم
يقع واشتغلوا بتكليف الجواب عنه وكثر الخصومة فيه والجدال عليه
حتى تقرقت قلوبهم واستغرقوا ببسببه الاهواء الشحناء والعداوة والبغضا
ويقترون ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه
الناس اليه وهذا ذم عند العلماء ودلت السنة على قبحه وتحريمه كما مر واما
فهما الحديث العاملون به فوجهوا همتهم الى البحث عن معاني القران والسنة وكلام
الصحابة والتابعين وسايل الحرام والحلال واصول السنة والاعتقاد فازوا ونحوا ذلك
مما فيه صفا القلوب والاخلاق للصواب جعلنا الله منهم بمنه وكرمه وروى
البخاري ومسلم عن ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت في نفسي لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم ثم قال ذروني فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسايلهم واختلافهم على
انبيايهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه ولكون
هذا شارح للحديث الاول نظم عليه جمع من الشراح بما حاصله ان السايل هو
الاقرع ابن حابس قيل وفيه دليل للقول الضعيف انه ينوى فقد على الاصح فما زاد
على من على البيان فلا يحكم باكتفايه ولا سعه ان لو كان مطلقه يقتضي التكرار
والاولى في الحديث للوقف لاحتماله ان السوال للاستظهار او للاحتياط فانه

كانوا يكرهون السوال عما لم ينزل

من توسع في البحث

فهناك الحديث

قال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها مرارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت

البهق كالثعلبة والشعلة

اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين

نسخة الألوكة www.alukah.net

الجنة او النار وهل اليوم من يقسب اليه او غير وما كان منه على وجه رسول
الله واقرارهما على وجه التعنت كما كان يسأله المركون واهل الكتاب
وما كان سؤالا مما اخفاه الله كامر الساعة والروح او عن كثير من الحلال
والحرام مما يخشى ان يكون السؤال سببا لنزول التشديد فيه كهو عن الحج هل يجب كل
عام ومن ثم صح ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سئل عن شيء لم يحرم فحرم من
اجل مسئلته ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن اللعان كره السائل دعابها حتى
ابتلى السائل عنه قبل وقوعه بذلك في اهله ولم يرخص في السؤال الا لوفود
الاعراب لتألفهم بخلاف المتقين عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن
الغواص بن سمعان اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة
ما يمنعني من المسئلة الا الهجرة كنا اعرابا اذا اتانا جواب النبي صلى الله عليه وسلم
وعن انس نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا
ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع وروى احمد انهم
رشوا اعرابيا يردها حتى يسأل لهم فعهم ربما يسألوا عما لا ينفع تحرجا لا قوا
العدو عدا وليس معنى قدري اقتضيه بالقضيه وسئل حذيفة عن الفتن و
ما يفعل فيها وتركتكم على ذريتكم ما معنى ذروني لان العرب لم تستعمله الا
في الشعر اعتنا عنه بتركه وكذا ورع ما معنى يدع ومعنى فرض الله عليكم
الحج اوجبه ومن ثم اجمعوا على وجوبه وانه مر في الحي ما صل الشرع والاصح
انه على الفور اخذا من الامر لا يقتضي الفور على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم
اخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال القايلون بفوريته يجوز تاخره السنة
والسنتين والشرط وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة وكذا الحرية
عند الجمهور والاسلام شرط قبل الوجوب وقيل للاداء والاستطاعة
مر منه في حديث بالزاد والراحلة كلى من ان منهم من صححه ومنهم من ضعفه
ومن ثم اختلفوا فيما قاله مالك من اعتياد السؤال ببلدة لا يحتاج لوجود

وان لم يقتض التكرار قد يستعمل فيه سما والحج لغة قصد فمن تكرار يقوي احتماله
التكرار قد يستعمل فيه سما والحج لغة قصد فمن تكرار يقوي احتماله التكرار
عند السائل من عنده الحنفية ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
دليل لجواز الاجتهاد له وقوله الامر ذروني ما تركتكم دليل لعدم الحكم قبل
ورود الشرع وهو الاصح ومعناه كما تكلف وان الاستفعال عن المواضع التي
يفيد فيه وجه ما ظاهر وان ملت لغيره كما في محوا فاته وان امكن ان يراد به التكرار
ينبغي ان يكتفي بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها مفهومة من اللفظ
قطعا وما زاد مشكوك فيه فغير من عنه ولان كثرة السؤال للامر بكثرة الجواب فيحصل التعنت
والشقة كما يرى بني اسرائيل ومن ثم قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن
اشياء ان تبد لكم تسؤكم الاية نزلت كما في البخاري كما كثروا عليه صلى الله عليه
وسلم السؤال تعنتا واستهزاء القول بعضهم من ابي فقيل حذافة وقيل عمر
وجه انها نزلت لما سألوه عن الحج وقالوا افي كل عام وفي رواية انه صلى الله عليه
وسلم خرج وهو غضبان محمر وجهه حتى صعد المنبر فقام اليه رجل فقال اين ابي
فقال في النار فقال اخر فقال من ابي فقال ابوك حذافة وكان الناس يقسبونه
ويسبونه لغير مجتبى عمر على ركبتيه وقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبك
ان يسألوا كما سألت النصارى في الدين فاصبحوا بها كافرين وسكت لم يا تهم بشيء حتى
نزول القرآن فانهم لا يسألون عن شيء الا وجد وآتيانه قال ابن عباس ومعناه
ان جميع ما يحتاج اليه من الدين لا بد ان يبين في القرآن اتفاقا من مسئلة وحينئذ
فلا حاجة للسؤال بما علم ينفع وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر الله به ورسوله ثم
اتباعه والعمل به كما اشار صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن
شيء فدعوه الخ خلاف من ص في عنه منه سماع الامر والنهي الذي ما قبله ينفع
وقد لا فائدة مما شط على الجد في امتثاله الامر والنهي والحاصل انه لا مانع
من سبب تعدد النزول وان شق ما يسوء السائل جوابه سهل هل هو في
الجنة

دليل جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم

زاد ومن قدر على المشي يلزمه وان بعدت المسافة واجنح بانه ليس مستطيعا عرفا وخالفه الشافعي والاكثرون فقالوا يجب المشي على البعيد وهو عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر ولا السوال مطلقا وقالوا انه لا يعد في العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد مطلقا وقالوا انه واختلفوا ايضا فيمن لم يستطع الحج بنفسه لعجز عن الثبوت على الراحلة هل يخاطب بالحج فيحج عنه في حياته بانه وبعد موته ان تركه او لا قال بالاول الاكثرون وسلمهم الشافعي وبالثاني مالك وقاله احمد فهم هنا للعرف ايضا فان الاولين بعدونه مستطيعا لغة ويقولون الا ستطاعة بالغير كما بانفسهم ومالك يقوله ليس مستطيع لان الاستطاعة حيث الملقت انما تتحرك للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية وقولها يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان استوى على ظهر بعير وفي اخرى عليه فريضة الله في الحج وفي اخرى فحج عنه ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف الملائكة للجواب عنه بما يأباه ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القرآن يخالفه فقدم لكونه اقوى وجاب عنه بانه مبني على ما هو المفهوم من الاستطاعة عرفا الاستطاعة بالنفس وهو انما محل النزاع وانه يحتمل ان معنى ادركته انه قد مضى وهو مبني على رواية الاكثرين وان هذا ظن منها وليس مطابقا للواقع ويرد ان هذا مجرى لدعوى لا لانكلونه صلى الله عليه وسلم على سوالها واجابته عليه ظاهر في تقريرها وتحته وان امرها بالحج انما هو مبني بانه التطوع وامثاله الحر للبيت بدليل قوله للاخرى لما قالت ان امي قد نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في امر الوجوب وهو عندنا واجب على وارثه خلف مبينة تركه وقدماته وعليه تحج الاسلام او نذرا لا مبني على قواعدنا بانا على حقوقه في الحديثين وعلى قول لعدم مخرج عنها واخراجه عنها منه يحتاج لدليل يخرجه عنها ونحوه دعوى انه نفل ليس دليلا ودعوى اختصاصه بها

بها او انه معتبر به من مقبوله ان المخصوصية لا تثبت الا بدليل والاحتمال بـ
على نحو ما في هذا الحديث يمر موثر وفي الحديث رد على منع على حج المراة عن الرجل
والحج عن الغير مطلقا وحكي عن مالك والذي عليه الشافعي وجمهور الفقهاء جوان
عن عليه فرض ولو قضيا او نذرا وان لم يوص به وعن اوصى به ولو تطوعا ومن حج
معصوبا بانه ويدل له خبر ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة البيت والحاج
والمعتمد لذلك ولا يبن ان في اسناده ابا معشر لانه تحج به لانه مع ضعفه لا
كتوبن له يكتب حديثه وخبر انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
قال من شبرمة قال اخ لي قال حججت عن نفسك قال لا حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
والجمهور على كراهة اجارة الانسان لنفسه في الحج وينبغي حمله على من قصد الدنيا
اما من قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة ليحج فيها في واجب او مندوب فلا كراهة
في حقه الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب منزه عن النقايص وكل وصف
خلا عن الكمال المطلق او طيب الثنا و مستلذ الاسماء عند العارفين بها وعلى
كل فهو من اسمائه الحسنى لصحة الحديث به كالجميل قبله وسلمها التنظيف ورد
بان حديثه لم يصح اي وهو ان الله تعالى طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة
جواد يحب الجود خرجه الترمذي وفي اسناده مقال لا يقبل من الاعمال
والاموال الا طيبا اي لا يثيب الا على ما يراه طيبا اي خالصا من الفساد
كلما كالربا والعيب او حلا لاستواء كان بالنسبة لعلمنا او مثبتها واما الحرام عنده
فلا يثبت عليه وان كان حلا لاعتقادنا فهم الغياسي ان من تقدم قد بان ظنه حلا لا
وهو حرام بالمنا انه يثاب على وفق الطاعة وبما قررته يندفع ما قاله الشراح
هنا في معنى القبول وانما لم يقبل الله العدقة بالمال الحرام لان التقدم قد انتفى
فيه وهو ممتنع من التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان يكون
مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وعدة اسنى ما فهم من

ان الله طيب يحب الطيب (١)

بعض الوانع بمعنى نفعنا كم وفي جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان
الشرع عليه طيبه لاكله وان لم يستلذ ٥ وعن الشافعي رضي الله عنه ان المستلذ
اي شهما والارذل بذ الطعام غير المباح وبال وخسار فيكون طعاما خاصة وعنابا
فهو بعيد مما قبله خلافا لمن فهم تغايرا بينهما فاعتر ض على الشافعي بان الخنزير الله
اللهم على الاطلاق وهو حرام اجماعا وبخو العبد لانه فيه وهو حلال اجماعا فهم
قد يراد بالطيب احد من الحلال وهو المستلذ طبعا وذلك في بخو قوله تعالى
كلوا مما في الارض حلالا طيبا على انه كما لا يحتمل ان يكون تاكيدا لان التاكيد خير منه
وقد تشير هذه الاية الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا للمعتزلة
ودليلنا من الكتاب وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا
لن تموت حتى تستكمل رزقها فدل على ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها حلالا كان
او حراما واجماع الامة ان الله يرزق البهائم ما تاكله والطفل ما يشرب به من اللبن
وليس بملك لها فدل على ان الرزق لا يشترط فيه الملك قال ابو هريرة ثم بعد ما سبق
ذكر استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام حتى ذكر الرجل يطيل السفر صفة
للرجل لان الـ فيه جنسيه فيه اشارة الى السفر بمجرده ليقتضي اجابة الدعاء به يصح
حديث ابي داود والترمذي وابن ماجة ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة
المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده وطوله اقرب الى الاجابة لانه مظنة
حصوله انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وذل المشاق والانكسار من
اعظم اسباب الاجابة اشعث اي حد الراس اغبر اي عن الغبار كونه لطول
سفره في الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عنايه ومشقة ومع ذلك
لا يستجاب له لما يأتي فكيف بما هو منهمك في الغفلة والعاصي وفي هذا ايضا
اشارة الى رشاشة المعصية من اسباب الاجابة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
رب اشعث اغبر ذي طمرين مرفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره والحمل هنا
ندبه ذلك في الاستسقاء يمد صيغة رابعة بالاعتبار السابق يديه عند الدعاء

بطل في شروط الدعاء
في مستحبات الدعوة

نحو الحديث ان بين الطيب لذاته المقتضي للقبول والخبيث لذاته المقتضي لعدمه تضادا
يحمل اجماعا على السدة بالحلال الحرام اما ان يكون من نحو الغاصب عن نفسه فذا هو
المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك المصرحة بان لا يقبل منه وانه لا يوجد عليه بل يأثم
به ولا يجعل له ذلك بذلك اجر قال ما قاله جمع ونقل عن ابن المسيب واما عن صاحبه
اذا عجز عن رده اليه والى ورثته فهذا جايز عند اكثر العلماء فيكون تقدمه في الاخرة
حيث تعذر عليه الانتفاع به في الدنيا وقال القفيل في مال الحرام لا يعرف اربابه يتلف
ويلقى في البحر وهو بعيد وقال الشافعي رضي الله عنه يحفظ الى وجود مستحقه او رجي
تلبسه انتفا القبول قد يوذن بانتفا الصحة كما في لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضا وتفسير القبول حينئذ بانه ترتب الثمرة المطلوبة من الشيء على الشيء وقد
لا كما في الابق ومن سخط عليه زوجها والتارك الصلاة وشارب الخمر لا يقبل الله لهم
صلاة اربعين يوما ويقبل القبول حينئذ بالثواب وسنه خبر احمد الاتي من صلى في ثوب قيمته
عشرة دراهم فيه درهم حرام لم تقبل له صلاة وتميز بين هذين الاشتغالين بحسب الادلة
الخارجية واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وان لزم من
اثباته اثبا تها قيل وللقبول معنى ثالث وهو الرضي بالعمل ومدح فاعله والثنا عليه
بين الملا بكة والمباهاة به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثاني وهو
الثواب اذ لا فائدة له الا اعلام الملا بكة بمرتبته ليخصوه بمزيد دعا واستغفار
وهذه الجملة توطئة وتاسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث
وهو طيب المطعم لحيازة الحلال المستلزم لاجابة الدعا غالبا واستفيد ما ذكرته
ان الطيب يأتي بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال او بمعنى المستلذ طبعا وان الله تعالى
امر المرسلين بما امر به المؤمنين فسوى بينهم في الخطاب بوجوب اكل الحلال
ففيه ان الاصل استواؤهم مع امتهم في الاحكام الا ما قام الدليل على انه مختص
بهم تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال
تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم سلكناكم وقد يأتي
بعض

الى السما قائلا يا رب حنيني كذا فيه رفع اليدين في الدعا وهو سنة في غير الصلاة
وفيها في القنوت اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله تعالى حي كريم يستحي
من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خائبتين رواه احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجة وحكمة اختياره الوجه رفعهما عند التنوع في المسألة والله اعلم بيدي
المسؤول وعنده استعظام الامر والداعي حقير يديه لذلك اشرع جمعه بين يدي اعظم
العظما ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام
من التشهد الاول اشعارا للاصل بانه ينبغي له ان يستحضر عظمة من هو بين يديه
حتى يقبل بكليته وظاهره وباطنه على ما هو فيه رجاء انه صلى الله عليه وسلم كان
عند الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السما وتارة يجعل ظهورهما اليه فيحمله
الاول على الدعا بحصول مطلوب او رفع ما قد يقع به من البلا وروى مسلم انه جعل
الثاني في الاستسقا واحمد انه صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة وجا
ايضا انه رفع يديه وجعل ظهورهما الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطو
نهما مما يلي وجهه ورد عكس هذه في الاستسقا ايضا وحكمة رفعهما الى السما
انها قبلة دعا ثم كانت افضل من الارض على الاصح لانه لم يعبد الله فيها وقيل
الارض افضل لانها مدفن الانبيا وفيه ايضا الاشارة الى عظم جلال الله و
كبريائه والله تعالى فوق كل موجود مكانة واستيلا لا مكانا وجهة تعالى الله
عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ومن ثم قرر يا رب يا رب اشارة الى من
اسباب الاجابة بل من اعظمها الالحاح على الله بثنا حسن وثنا فضله كريمه
وعظيم ربوبيته ومن ثم خرج البزار دعوة اذا قال العبد يا رب اربعا قال الله
تعالى لبيك عبدي سل تعطه وروى الطبراني وغيره ان قوما شكوا الى الله صلى
الله عليه وسلم قحوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب ففعلوا
فسقوا ولاجل ذلك كان غالب ادعية القرآن منتهيا بذكر الرب ومطعمه
حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بضم اوله الجمة وكسر
ثانيه

ثانيه المعجم المخفف بالحرام احواله اي انه يطيل السفر في الغرب ويمد يديه الى
ربه يسأله عند والحال انه ليس الحرام اكلا وغيره فانى يستجاب له ذلك اي فكيف
ومن اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة دعائه مع قبيح ما هو
متلبس به لانه لا اهل لها حينئذ لانتهاكه بقبيح المخالفات وليس احالة لامكان
وقوع ذلك تعقيبا والغاما فعلم ان اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط لاجابة
الدعا وان تناوله مع مانع لها غالبا وسر ان مبدا ارادة الدعا القلب ثم تنتشر تلك
الارادة على اللسان فينطلق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان
كلمة فمن فيكون الدعا فاسدا لانه ينتجه فاسدا واخرج الطبراني باسناد فيه نظر عن
ابن عباس قال تليت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الناس كلوا
كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سعد بن ابي وقاص وقال يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في
جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما واي عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ومن ثم قيل
له لم تستجاب دعوتك من دون العصابة فاكد ما رفعت الي فمي لقمة الا وانا عالم
من اين مجيئها ومن اين خرجت وروى احمد باسناد فيه فخر ابيعك من اشتريه
ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه وفي حديث
فيه ضعف واذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز اي الركاب
فقال لبيك نارا ان ملكا من السما لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك
حرام وسعيك حرام وحجك يزمير ورد بقي للدعاش وط واذا به ذكرها مستوعبة
في شرح العباب وغيره في اذكار الصلاة فانظره فانه مهم لانتمالة على بيان
انقسامه الى ما هو كفر وحرام وسنه وبه وعلى تميز ذلك من النفايس التي
لا يستغني عنها ومن تلك الشروط ان لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو عادة لان
الدعا بذلك سببه التحكم على القدرة القاضية بد وانها وذلك سوء ادب على الله
تنبيه يا اسم الاعظم فيجوز نسيانه الذي عند علم من الكتاب او دعي بحضور عرشه

بلقيس فاجيب انهى وهو يبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وان يكون
حاضر القلب موقنا بالاجابة فان الله لا يسمع دعاء من قلب غافل لاه وان لا يستبطئ
الاجابة لخبر استجاب لاحدكم ما لم يعجل ولانه استخفاف للمدعو وهو سوء ادب
ومد تارة تعوسا الاحوال والمكان والزمان ومنه قالوا حرتكم اى محل الولد البشد
محل الحرث ان شئتم اى كيف ومتى وحيث شئتم لا تحل عليكم فى حالة الا ما استثنى
شرعا كحيض او وطئ بهيمة ولا فى حجة بل كل اتيانه فى اى حجة حيث كان الولد
لما يأتى رواه مسلم من رواية فضيل ابن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم
يخرج له البخارى ولا يقدح فيه قوله الترمذى حسن غريب وعليه العمل فى
تناول الحلال وتجنب الحرام وما لهم نفعه واعظمه وما تضمنه بيان حكم الدعاء
وشرطه الاهم وما نعه والدعاء ورد فى الحديث لان الداعى انما يدعوا الله
عند انقطاع امله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة
فوقهما فكان فى العبادة من هذه الحيثية واستفيد من الحديث الحث على الانفاق
من الحلال والنهى عن الانفاق من غيره واما المأكول والمشروب واللبوس ونحوها
ينبغى ان يكون حلالا محضا وان مريد الدعاء اولى بالاعتناء بذلك وغيره وان من اراد
الدعاء اولى بالاعتناء بذلك من غيره وان من اراد الدعاء وعبادته غيره لزمه ان يعتنى
بالحلال فى جميع ذلك حتى تقبل دعاؤه وعبادته وان المؤمن انما يتقبل منه انفاق
الطيب فيزكوا وينموا ويبارك فيه الحديث الحادى عشر عن
ابى محمد الحسن كذا وبيان بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بن على
ابن ابى طالب رضى الله عنهما وهو سبط رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى ابن بنته فاطمة الزهراء رضى الله عنها وريحانته كما جاء فى الحديث
شبهه لشرفه وفرحه بها واقبال نفسه عليه بريحان طيب الرائحة تهش اليه النفس
وترتاح له وكفاه فخرا لحديث الصحيح اللهم انى احبه وسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فامسكه والتفت الى الناس ثم قال ان ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به فئتين
عظيمتين

عظيمتين من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفى ابوه رضى الله عنه بايع الناس له فصار
خليفة مدة ستة شهور تكملة للثلاثين سنة التى اخبر النبى صلى الله عليه وسلم انها
مدة الخلافة وبعدها يكون ملكا عضوضا اى يعض الناس بجور الملوك وعدم انتظام
بينهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضى الله عنهما كل فى جيش عظيم فاستمثل
الحسن اشياع مرة رغب عن الخلافة لمعاوية فسألهن له طوعا وزهدا وصيانة لدماء
المسلمين واموالهم وشرط على معاوية شروطا وفى له ببعضها فانه بايعه على الموت
آلاف من اربعين الفا وسنانيه كثيرة وفعنا يله بحجة ومحبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم له ولاخيه الحسين ولابيهما واصهما وثناء عليهم ونشر لفضائلهم وبأهرمنا
فيهم من التهرع عند من له ادنى ممارسة بالسنة بأجل الاسنى فاذا اردت الوقوف
على ذلك مبسوطا مبينا مستوعبا فعليك بكتابى العواصم المحرقة فانه مرجع فاضل
ولد الحسن رضى الله عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح وسماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنا وحسينا من زوجته بارشاد من يزيد ابن معاوية لها على ذلك على ما قيل سنة
اربع او خمس او تسع واربعين او خمسين او ثمان وخمسين وتوفى بالبقيع وقبر مشهور
فيه وكان من اجل الكرماء الاسخياء روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا
روى له اصحاب السنن الاربعة وروته عنه عائشة وغيرها قال حفظت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاء اوجنب لما مر فى الحديث السابق ان الا
صح ندب توقى الشبهات ما يريبك بفتح اوله وضمه والفتح افتح واشهر وارابه
بمعنى شككه وقيل رابه لما يتبين فيه الريبه واراه لما يتوهم منه الريبة
اى دع ما يشكك فيه من الشبهات الى ما يمثلك فيه من الحلال البين كما مر فى الحديث
السابق ان من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وما الكلام على ذلك
بما هو شرح لهذا الجزء نرجوعها الى شئ واحد وهو النهى التنزهى عن الوقوع فى
الشبهات ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها وفعل اخروه قالوا تحل الشبهة
المحتملة لفاحشة بالحرام بخلاف غيرها فيتوقع نحو العينة مثلا لانه حيلة للربا

عليك بالتصاعيد والتحدر

وعن ينبه نافعه منه قوم وعزنا نفعة منه احزن فان الله لا يخفى عليه خافية
والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم ان الله على نية فاعمل ذلك انا بريء
من الحيلة وان قلبه لم يبسطوا على محرم لم يعاقبوا لكنه لم يبتغي به لدينه ولا لتوقيه
لانه يتقي به الربا وشور فيه التفوت فقلب منه دفع هذه الريب الى ما لا ريب
وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به مخافة ما به باس
وقال ابو الدرداء رضي الله عنه كما ترك التقوى يدك بعض الحلال خوفا ان يكون
حراما وقيل لابن ادهم رضي الله عنه الا تترك بعض الحل من مكاسبك مخافة ان يكون
كان لي دلو لشربت اشاع ان الدلو من مال السلطان وهو شبهة ومراده
صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امراة سوداء انها ارضعته وزوجته كيف
وقد قيل فطلقها ورعا وسودته احتياطا منه ايمن اخبها الحق بابيها شرعا
تكن فيه شبهة بينة فلم تتزوج ولم يرها ورعا ايضا فعلم ان الورع يتبع في العبادة
والمعاملة والمناكحات وسايرابواب الاحكام وان ترك الريبة في ذلك
كله الى يقين الحل هو الورع وهو مبهم النفع كثير الغاية عظيم الجدوى في
الدنيا والاخرة واذا تعارض شك ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة
يندرج تحتها ما لا يحصى وتفاصيل ذلك وان كثرت كلها لا تخفى على من عرف الفقه
والقاعدة فيها التي ذكرناها رواه الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى ابن
سورة النسابوري الخراساني ولد سنة خمس عشرة ومايتين رحل واجتهد واتقن
اليه ارتحل فقها وحديثا وحفظا وامامة واستوطن بغداد ومات بها سنة
ثلاث وثلثمايتة والترمذي الامام احمد بن شعيب بلخي الغوقية واليم
وقيل بنسا وقيل بغلان ثم بكس كلها مع اعمال النال نسبة لمدينة قديمة على
طرف جيحون ثم ينكح وكان من اوعية الفقه والحديث مات سنة تسع
وسبعين ومايتين ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال الترمذي
حديث حسن صحيح اي ولا يضر توقف احمد في ابن الجوزا راويه عن الحسن فقد

وتسنه

وتسنفه النسابي وابن حبان ويه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذه قطعة
من حديث طويل بينه ذكر فتنة الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة بينه وهي
فان الله قد احاط بينه والكذب ريبه ولفظ ابن حبان فان الحرام منه وان الشيء
ريبه وقد خرجه احمد ايضا عن اشي والطبراني عن ابن عمر رفوعا وبه يرد قوله
الدارقطني انما يروى هذا من قول بن عمر ويروى عن مالك من قوله ورويا بسناد ضعيف
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك الى ما لا يريبك
قال وكيف لي العلم بذلك قال اذا اردت امرا فضع يدك على صدرك فان القلب يطمئن
للحلال ويسكن للحرام وان المسلم الورع يضع الصغير مخافة الكبير زاد الطبراني
قيل له فمن الورع قال الذي يقف عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من
قواعد الدين واصل في الورع الذي عليه مدار اليقين ومنبع من ظلم الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين وستم تنوع يزيد بن زريع عن خصائص الله سبحانه
يراث ابيه فلم ياخذها وكان ابو علي الاهوازي للاعمال للصلاطين وكان يزيد يعمل الخوص
ويتقوت منه الى ان مات وقال الفضيل يزعم الناس ان الورع شديد وما
ورد علي امران الا اخذت باشدهما فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال
حسان ابن ابي سنان ما شيء اهون من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا انما
اسهل على مثله رضي الله عنه واحتلوا لمسور طعاما كثيرا فتراءى سحابا فاخر بهم
فكرهه ثم قال ارايتم كرهت ما ينفع للمسلمين فاني ان لا يربح فيه شيئا فاخبر
بذلك عمر رضي الله عنه فقال جزاك الله خيرا فانه لم يزل دينه ان المتكوبنيغي له ان
يتنزه عن ربح تاجر احتكر اطعامه عنه وسئلت عايشة رضي الله عنها عن
اكل العبد للحرام فقال انما عبد قليل فما راي به فدعه لعيبي ما اشتبه عليك
علمه حلالا وحراما فاتركه فان العلما اختلفوا في اباحة العبد للحرام اذا لم
يبعد هو من ثم كان الخروج من الخلاف افضل لانه ابعد عن التهمة نعم
المحققون على اباحته منه صلى الله عليه وسلم لنا رخصة لدين معارض اتباعها

ضع يدك على صدرك

ورع يزيد بن زريع

ورع ابراهيم بن ادهم

اولى من اجتنابها وان منعها سالم يبلغه اولثاويل بعيد مثاله من تيقن الطهارة
وشك في الحدث فانه يبنى على اليقين حتى يتيقن صوما او
يجد ريحا ولا سيما ان كان شكه في الصلاة فانه يحرم عليها قطعا وان اوجب
بعضهم نعم قيل ينبغي ان الدقيق في التوقف عن الشبهات انما يصلح لمن استقامت
احواله كلها وتشابهت اعماله في التقوى والورع بخلاف المنتهك في المحرمات
ومن ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا واستدل رجل
احد ان يلقى الله بحسنة فقال انت هذا ورع عظيم وقال اخر كذلك ان يبلغ
ورعي ولا ورعك هذا **الحديث الثاني** عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **حسن** وجه الاتيان
به ان تركه ما لا يعني ليس هو الاسلام ولا جزء بل صفته وحسنه وصفة
الشيء ليست ذاته ولا جزءه لانه الانتفاء لغة والاركان الخمسة شيء
فهو كالجسم وترك ما لا يعني كالتكحل واللون لكنه افتقر وصفه بما قبله لان
الاسلام ليس شيئا الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة الشاملة
للترك والفعل فكان الترك جزءا منه فالوجه ان يقال فايدة الاتيان به
الاشارة الى انه لتصور بصور الاعمال فعلا وتركا الا اذا اقتضت الحسن بان
وجدت شروطه مكملا لها فتفاوتا عن صحيحاته وجعل الترك ترك ما لا يعني من الحسن
سالغة مع الاشارة لما تقدمته **اسلام المرء** اثر على الايمان لانه كما ان الاعمال
الظاهرة والفعل والترك انما يتفاضلان عليها لانها حركات اختيارية يقعا
قبانوعيها اختيارا واما الباطنة الراجعة للايمان فهي اضطرارية تابعة
لما يخلقه الله تعالى في النفوس ويوقعه فيها **تركه ما لا يعنيه** بفتح اوله
من خان الامر اذا انتقصه عنا ينبغي به وكان من غرضه واراداته والذي يعني
الانسان من الامور ما يتعلق بدينه ومن حيث حياته في معاشه ما يشبعه من جوع

ويرويه من عطش ويستر عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون
ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان
والاحسان على ما مر بيانه وذلك يسير بالنسبة الى ما يعينه مسلم من سائر الاوقات
وجميع الشئون والمخاصمات وكان ذلك من القوائد الدالة على حسن اسلامه
ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبة لهواه لاشتغاله بمصالح الاخروية
ولعراضه عن امر اضه الدنيوية الشهوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب
والرياسات وحب المدح والثناء والفضول والكلام والاشتغال المباحة وعن
ذلك مما يعود عليه نفعه اخرويا فانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن
ان يعوض فانه فيما لا يخلق لاجله فمن عبد الله على استحضار قربه من الله
اوجب الله منه وشاهدته ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه كما مر ولزم
من ذلك ان يترك كلما لا يعنيه في الاسلام وينشغل بما يعنيه فيه وينوله من
هذين الامرين ان الله ان يحفظ الراس وما وعى ويحفظ البطن وما وعى
ولذكر الموت والبلا ثم فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحياء **تنبيه** في الحديث
اشارة الى ان النهي لما ان يعني الانسان اولا وعلى كل اما ان يتركه او يفعله فا
لاقسام اربعة فعل ما يعني وترك ما لا يعني وهي احسن وترك ما يعني وفعل
ما لا يعني وهما قبيحان **حديث حسن** بل اشار عبد الحق الى انه صحيح **رواه الترمذي**
وغيره كابن ماجة **هكذا** اي موصولا وليس فيه رواية مالك له في الموطا عن الاعرج
فيه اسنادان احدهما مرسل وهو ما رواه مالك والاخر موصول وصله عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم على الارسال وبذلك
جاء به عن قول احمد والبخاري وابن معين والدارقطني لا يصح الا مرسلا على ان
له طرقا ما هو عند اذا اجتمعت احدثت له قوة وتعلم عند ان اسباب تحسين الضعيف
له وغيره اخر وتقوى ان ضعفه قوم وتقه اخرون ومن ثم قال ابن عبد البر
رواته ثقات وهذا الحديث ربع الاسلام على ما قاله ابو داود وانوصل هو نصف الاسلام

هو الاسلام كله لانه لا يخلو عن فعل ما يعني وترك ما لا يعني فان نظرنا لمنطوقه
الصحيح بالثاني كان نصفا فجعل الابتداء من التنصيف فمن الحسن
اشارة الى ترك ما لا يعني ليس هو الحسن كله بل بعضه ان نصفه كما تقرر وان نظرنا
لمفهومه ايضا كان كلا فتأمل ذلك فانه حسن بالغ وان لم ار من صرح به والجمع
جمع الاسلام كما قررته به وجازت لفظه كان من بدائع جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم التي لم يسبق نظيرها عن احد قبله صلى الله عليه وسلم وهو اصل كبير في تاديب
النفس وتقدم بيانا عن الرماة والتقاعس وترك ما لا جدوى تحته ولا تنفع
واما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قاله في صحف ابراهيم من عد كلامه من قلة
قل كلامه الا فيما يعنيه فنوعا تقدم بسطه خاص بذم ما لا يعني من الكلام
وما هو عام كما قررناه في شرحه مع ان لفظه ابلغ واوجز وروي ان رجلا
وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة فقال له الست عبد بني فلان قال بلى قال
فما الذي بلغ بك الى ما اري قد رالله وصدق الحديث وترك ما لا يعني وفي الوطا
بلغني انه قيل له ما بلغ بك ما اري تزيد ولك الفضل قال صدق الحديث واداء
الامانة وترك ما لا يعني وعن الحسن من علامة اعراض الله على العبد ان يجعل
شغله فيما لا يعنيه ونقل بن الصلاح عن ابي زيد انه قال جماع اداب
الدين واذ منه تتفرع من اربعة احاديث هذا والذي بعده وحديث كان
يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وحديث لا تغضب وفي المسند
من حسن اسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا
في صحف ابراهيم وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ساعات
بناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيما صنع الله
وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون شاخصا
الا لثلاثة تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل
ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه

من

من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه اي اذا تكلم لم يعد كلامه من عمله بجازي فيه
ولا يجزي به ثم قال لما خفي ذلك عن معاذ رضي الله عنه قال يا رسول الله
انؤاخذ بكل ما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس على
مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم ورواه الترمذي وفي رواية للترمذي يزعم كلام ابن ادم
لا له الا الله الا له عليه او بالمعروف او النهي عن المنكر وذكر الله واخرج الترمذي
ان رجلا مات اي شهيدا فقال ما يدريك فلعله تكلم بما لا يعنيه او بما يعنيه بخل الحديث
الثالث عشر عن ابي حمزة رضي الله عنه بضم المهملة قيل اسمه ثابت بن قيس صح ان صلى الله عليه
وسلم كناه بذلك بفعله كان يجتنبها انس بن مالك الانصاري الخزرجي
النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صح عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمر عشر سنين وان امه ام سليم
اتت به الى النبي صلى الله عليه وسلم اي في السنة الاولى من الهجرة فقالت له خذ
غلاما يخدمك فتقبله وقد قالت له يوما يا رسول الله ادع الله له فقال اللهم
اكثر ماله وولده وبارك له فيه وادخله الجنة قال فلقد رزقت من صلبي
سوى ولد ولدي مائة وخمسين وعشرين اي ذكورا ولم يرزق الابنتين على
ما قيل وان ارضى لتثمر في السنة مرتين وانا ارجو الثالثة وفي برذلة الثالثة
ان فجعة ماتت فقالت له عطشت ارضنا فتوضا وخرج الى البويبة
فصلى ركعتين ثم قال اللهم اسقه فانشا السحاب وسقت حتى ملات جميع ارضه ولم يعدها
الا بشيرا وذلك في الصيف وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر وانا
لم يعد في الصبيان لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثمان غزوات واثنتي عشرة غزوة صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو
عنه راض فاقام بالمدينة وشهد الفتوح ثم قتل بالبصرة وكان اخر
الصحابة بها موتا سنة ثلاث وتسعين او احد او ثلاث وتسعين عن مائة سنة

او سنة او سنتين او ثلاث او اربع او خمس او ست او سبع سنين او عشر سنين وانما اخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر ابن واثلة الليثي توفي سنة مائة وادعى ثابت البناني ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل وروى عنه ابو اويس وعمر وواحد المكثرين روى له الف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على مائة وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحد وسبعين **الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم** اي الايمان الكامل وهي الكلام على احد **حتى يحب لاخيه** المسلم من الخير كما في رواية احمد والنسائي فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص بان الانسان يحب لنفسه وطي حليلته ولا يجوز ان يحب لاخيه حال كونها في عصمته لانه يحرم عليه وليس له ان يحب لاخيه فعل يحرم لنهي وقول بعض اخر بد ان يكون المعنى فيما يباح والا فقد يكون غير ممنوع منه وهو ساح له انتهى وذلك كله غفلة عن رواية النسائي نعم الظاهر ان التغيير بالاخ لغالب جري على الغالب لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع عنه من الكمالات **ما** اي مثل **يحب لنفسه** منه فيكون معه كالنفس الواحدة كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث الصحيح ابنا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وقال ابن الصلاح وقد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يجعل باب يجب له حصوله مثل ذلك من جهة لا يزاحم فيها بحيث لا ينقص على اخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يحصل على القلب الغل انتهى وبه يندفع قوله عن شيخه عده المحمد انما هي من جهة العقل اي يجب له ذلك ويؤخذ من هذه الجملة اما التكليف بذلك من جهة الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستئثار على غيره

غيره بالمصالح بل على الغبطة والحسد لاخوانه فلو تكلف انه يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لا فتى الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا انتهى ويؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجة احب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وخبر احمد افضل الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبر ايضا احب الجنة قلت نعم قال فاحب لاخيك ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تتولين مال يتيم اما اذا اتفقت تلك المحبة لخوف شر او حسد فلم يجب له مثل ما يجب لنفسه فنور من الايمان الكامل ومن ثم قيل لفتش الاحوال اي بركة فانا على اخف العمل الجزاء لم يوفق هو لها كما جرى لابن ادم قاتل اخاه من اجل ان يقبل الله قربانه دونه والمراد بالمثلية هو هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى والكروه عن الناس وتحمل الانسان على ما ينتصف من حقه ومظلمته ينبغي له اذا اساءة لاخيه عند سخطة او حقد ان يلي ارضاءه من نفسه ويوثر الحق وان كان عليه فيه مشقة وفي الحديث انظروا ما تحب ان يأتيه الناس اليكم فأتوهم به ومن ثم قيل للاحنف بم تعلمت الحلم قال مسلمة فلانا في كون الانسان يحب لنفسه ان يكون افضل الناس على ان الكل خلاف ذلك فقد قال الفضيل لسليمان ابن عيينة ان كنت تود انهم دونك **رواه البخاري ومسلم** الا ان رواية مسلم فيها شك اذ قال اخيه او جار بخلاف رواية البخاري فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو بين لمعنى حديث الصحيحين وان اراد بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته فانه كثيرا ما ينفى لانتفاء بعض اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف ان من كذب الكيل يسير ونسا نافق الايمان واخرون الى انه يقال له مسلم لا مؤمن قتل وهو الحق ويقصد عنا الحديث كما تعلم مما قررناه في معناه ايتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم وهذا

وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى التي اوصى الله تعالى بها بقوله واعتصموا بحبل
الله جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد من الناس اذا اراد ان يكونوا
مثله في الخير احس من نفسه واسرته اذاه عنهم فيحوجونه فتشري بذلك المحبة
بين الناس فتشري الخير بينهم وترتفع الشر فينتظم امور معاشهم ومعادهم
وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود
من التكاليف الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله انما يتولد من
كمال سلامة العدد من الغل والغش والحسد فان الجسد يقتضي ان يكره للحاسد
ان يفوته في خير اوسيا وبه فيه لانه يحب ان يتعالى على الناس بفضائله والايمان
يقتضي ان يشاركوه كلهم فيما اعطوه من الخير من غير ان تنقص عليه منه شيء لهم ورد
انه لا حرج على ما كره الاستيثار بالجاه فروى احمد والحاكم في صحيحه ان مالك
ابن مرارة قال يا رسول الله قد قسم لي من الجاه ما ترى فما اجد احدا من الناس
فضلني بشيء فما فوقها اليس ذلك هو البغي فقال ليس ذلك من البغي ولكن
البغي من بطر الحق وغمص الناس كما في الايمان التسعة مثل فضائل الاخروية
التي قام فيها عزم كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما
فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو تمني انتقال نعمة الغير
اليه ونهي عن التفضيل مما يقتضي ان الاكمل بحيث ان يكون الناس فوقه انما هو
من جهة ان هذا هو اكمل درجات التضحية والا فاما مأمور به شرعا انما هو بحيث
ان يكونوا مثله وبيع هذا افادة افاته احد في فضيلة ربنا اجتهد في لحاقه وحرص
على تقدمه لا حسدا بل منافسة ومغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب
الفضائل ولا ارد بما سنها والنظر لنفسه بعين البغض ونقشا من هذا ان يجب
للوسيلي ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا على مثل حاله الحديث
الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز فلا يحل في وجوب القتل باحدى الثلاث
الآتية

الآتية لان الجائز بعيد قيا لواجب دم امرئ مسلم فيخالج فيه ايضا سوء ولهو للذكر وحض يا لذكر هنا وفي نكاح ريع الشرف واعدالته و
دوران الاحكام عليه والاقال يثني كذلك من حيث الحكم مسلم وفي رواية
يشهد ان لا اله الا الله وان رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر
الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان كان يا لغا عاقلا لانه لا شيء يخرجه عما اتصف به
هذا المفهوم بخلاف الذمي الا باحدى ثلاث فيجب على الامام القتل
بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان الثيب
اي حقيقة المعهودة من السياق وهي زنا له لتقدم اياه الله ما قبله بدون
هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن والمراد به في هذا الباب الحر
البالغ العاقل الواطئ او الموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لحرمة عدة
شبهة فلا يحصل يوطئ امته ولا بوطئ في نكاح فاسد ولا بشرط لا
حصانة الاسلام وذكر في الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر للمتامل وذمي
ومرتد احصنا وان لم يرض الذمي بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط
الزاني وهو من اولج قدر حشفة ادميا او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهاة
طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتقتيل ذلك مذكور في
الفروع وولي الدم كالقتيل لما غلط لكن حد المقتول بدعي جليلة الفاعل
الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم في الذمي
المقتول فيه والمراد بجلد دم المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت
ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا والنفس بجوز تذكيرها وتانيثها بالنفس
بشرطه المعروف في محلها منها ان يكون القتل عمدا محضا عدوانا لذاته بان
قصد ادميا معينا ولو يا لحوم بان رمى الى جماعة قاصدا اي واحد منهم بخلاف
قصد واحد منهم مبهم اذ لا عموم فيه مما يقتل غالبا جارح او مثقل للحديث
الصحيح ان صلى الله عليه وسلم رض راس يهودية رضت راس جارية بين حجرين

لاقرارها بذلك لا لتحقق عصمتها وان لم يرض راسها بل كان بتبيين السيف وسنها
ان يكون القتيل معصوما باسلام او بامان بذمة او بميزها او بنوب رق على
كافر وسنها ان يكون القاتل مخاطبا ملتزما لاحكام الاسلام وسنها مكافاة
الجنى عليه للجاني من اول اجزاء الجناية رقيا او جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل
بمفضول بخلاف مكاتبه والموثر من الفاضل بالاسلام والحرية والاصالة والسيادة
فلا يقتل مسلم بما به كافر عندنا كما كثر القطع لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر
الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر ومنع ضعيف وما يروى
في عامر خبر البخاري فوجيه الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شيء وبتم فالكثرون
لواصحابنا بنقض كل حاكم بقدم قتله ولا خوين بين رق بايوع كما عندنا كما كثر
العلما ايضا لانه ماله متقوم فاشبه بسايرالاموال وجبر من قتل عبد فقتلناه منقطع
فان الحسن راويه لم يسمع من سمرة الاحديث العقيقة ويكاد تن يتقن مطلقا الاسا
مكله كاتب بعبين دلوا با، وبكاد فرع يا صله ومحروم بحرمه لا اصل بفرعه ولا
له كقتل زوجة قريبه لارثه بعيد القود الذي على ابيه فيسقط وتفصيل هذه الجملة
تذكور في الفروع والتارك لدينه وهو الاسلام لان الاسلام في المسلم على ان في
رواية لمسلم التارك للاسلام بان يقطعه عمدا واستهزا بالدين وتعمل باطنا بانتفاء
ما يوجب الكفر وان لم يظهر وظاهر اما ما يفعله كالسجود لمخلوق او ذبح على
اسم غير الله وطرح نحو قرآن او حديث او علم شرعي على مستقذر ولو ظاهرا
كبزاق او طرح المستقذر عليه وطرح فتوى علم على اربع بح قوله اي شيء هذا
الشرع واما بقول بح اعتقاده او عناد او استهزا او تفصيل ذلك في كتب
الفروع وقد استوفيته على المذاهب الاربعة في تاليفي الاعلام بما يقطع الاسلام
فانظره فانه مهم ان اردت ان تقف من هذا الباب على غرايبه الفروع وبدايع
التحقيق والاستنباط واذا حكمنا بردته بواحد من هذه المذكورات ونحوها
حكمنا بها باطنا وان كان بعد قبله لانه يحفظ الاكثار بها دما لها اما على عدم
الانقياد

الانقياد والباطن واما على تكذيب الشرع وجحده ما كفر وان وجد في القلب تصديق
كما من مستوفى في بحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه انتقال الكافر من ملة
الى اخرى لان الاسلام في المسلم كما مر ومن ثم كان الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ
مامنه ثم يعيد الحربي ان ظفرنا به قتلناه وان لم يسلم او يعد لجزية واقام الحربي
وجوب قتل المرتد كالمرتد وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه والاشرين وصح
به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغير ما لا دليل عليها ولا نظر
لكوننا لا نسعه فيه فلا يخشى منه اعانة الحربيين لانه منقوض بنحو اسلحي او صرم
المفارق بقلبه واعتقاده او بدينه او بلسانه للجماعة المعهودة وهم جماعة
المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج المعتبرة لنا والممتنعين من اقامة الحق عليهم
القاتلين عليه واما بنحو بغي او حرابة او ميال او عدم ظهور شعار الجماعة في
الزايل فكل هؤلاء يحل دماؤهم بقاتلهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم
يفارقونه بانه يبدل كل الدين وهؤلاء يبدلوا بعضه وان كان كل منهم ومنه مفارق
للجماعة فعلم ان من ترك الدين من اصله ومفارق الجماعة عموما وخصوصا مطلقا
لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس ومن بعضه ومفارق فقد الجماعة الثاني كذلك
لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا القسم الثالث اعني التارك لدينه الفارق للجماعة
بانتفاء ما قررناه فيه شامل لمدعي القسمين الاولين من كل من جاز قتله كتارك
الصلاة اوقفا له شرعا بش وطه القرر عند الفقها وان الحسن في الحديث حقيقي
اذ لا يشذ عنه شيء بلاحظة ما قررناه فاستفد ورد به على من زعم ان الحسن
عندنا مجاز حقيقي كما مر ثلث يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل والمفعول به لخبر
به كثير كما بينته واحد فما لطا ان اللواط يوجب القتل بكل حال على المحصن وغيره
لا يرد ان الدخول في الزايل اذ حد الزنا شرعا عندنا ما يشملها الرجل والمراة وحينئذ
فيستفاد من الحد اشتراط الاحصان فيهما ونحن نقول به في اللاطي واما اللوط
به فلا يقتل عندنا مطلقا ان لا يتصور الاحصان منه بالفرج اللوط به لاستحالة

اباحته بنكاح صحيح وذهابه جمع الى قتل من تزوج زوجة ابنه ولو غير محصن
وقتل الساحر ومن وطئ بهيمة وشارب الخمر في المرة الرابعة وعزى ذلك لا يرد
علينا لانهم استندوا في ذلك الى ما لا تقوم الحجة من حديث ضعيف او منسوخ
او محمول على المستحل بدليل اخر تقرر في محلها ولام لربيبه وما بعده زيد
للتاكيد والتقوية لتعدي وترك فارق ونحوه فاعلها الى المفعوله بلا واسطة
واستثنا الاولين من المسلم ثاعرف انما حيث لم يستحلا لدينا قيام الاسلام
واستثنا الثالث الزنيل الاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما فيقبل
فيه الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جايز وقبلت توبته خلافا لجمع دونها
لان قتلها حرمه بحت فلا يمكن تلافيها بخلاف فائته لوصفه قائم بحاله
وهو تركه لدينه ينفوه اليه انتفى ذلك الوصف رواه البخاري ومسلم
وهو من الفوائد الخطيرة لتعلقه باخطار الاشيا وهو الدما وبيان ما يحل منها
وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه يجهل على حرمة الدما
المعصومة لانسانية المخلوقة في احسن تقويم وشرفها وعلوها عن ذل لم يكن من وعيد
القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين
عينيه ايس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون على القتل بكل واحد من هذه الثلاثة
الثلاث وفي جزاء ان قاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام
المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين انما تزال بما ذكر لم تمتلك
وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث وفي شرح جزاء
الحديث بان دلالته على قتل تارك الصلاة وفي تبيان القسم الثالث هذا بشرطه
وان لم نقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلما فاندفع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم
قتله وقالوا انما قتلهم بكفره وآلهاله اسحاق في الانتصار له وايراد الادلة عليه
يرده انما جمعها محمولة على المستحل جمعا بين الاحاديث ولو بين انه صح في السنة
اطلاق الكفر على بعض كبيرة كما هنا كنسب وقتاله المسلم واتفق العمل على
تاويلها

تاويلها لما قررناه فتلخص ما ورد في تارك الصلاة وزعم استثارها بخصوصيات
لا يمنع ما قلناه لان موجب التاويل الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة
وغيرها فلا يكون حينئذ لافرادها من غيرها بحكم لوجه وفي قتل اشكال لاسلام
الخريبين ذكر بعض الشراح وساق فيه ما لم تتحرر منه جوابه والاشكال انه
لا يقتل الا بعد الغروب والغرب لما بعد التحرر حينئذ يصير قضا وهو قتل به
وان تضيق وجوابه ان قولهم لا يقتل بالقضا العيني لانه لم يتحقق منه موانعة
الشرع بالكلية فقتل بعد خروج الوقت عالم بها وهو بمثل واجب بعينهم
بما لا يجدي بل لا يصح وهو اللعمة في جزاء ست السابق مشروعة بثلاثة
منها اقامة الصلاة ووجه عدم اجزايه واضح وعدم صحته ان الموقوف
على الثلاثة القاتلة ولا يلزم من جواز ها جواز القتل الاتي ان ما هو الزكاة
يقاتلون بخلاف من تركها من غير قتاله فانه لا يقتل الحديث الخامس
عش عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسوله الله صلى الله عليه وسلم انه
قال من كان يومن بالله الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الى رضاه فما
لتوقف على استثنا الاوامر الثلاثة الاتية كمال الايمان لا حقيقته او على البالغة
في الاستجلاب الى من الافعال كما يقوله القايل لولده ان كنت ولدي فاطعني
تورثا وطبعا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب
لها لا على انه ينتفا طاعته بانتفا انه ابنه واليوم الاخر وهو يوم القيامة الذي
هو محل الجزا على الاعمال حسنها وقبيحها فخص ذكره هنا به ومن الملايكة ما ذكر
بعده في الحديث الاتي تنبيه وارشاد لما اشرت اليه بادنى تدقيق ويحدث
به المبادرة الى امتثاله جوابه هذا الشرط وهو فليقل هي لام الامر هنا وفيها ياتي
يجوز سكونها وكسرها حيث دخلت الفا او الواو وبخلافها في يسكت فانها
مكسورة لا غير خيرا قاله الشافعي رضي الله عنه لكن بعد ان يتفكر فيما يريد
ان يتكلم به فان ظهر له انه خير تحقق له ثبوته عليه شرعا ولا يجزم الى تمام

حرم او مكروه اي به او يصمت من صمت او صمت بمعناه بضم اسمه قاله المصنف
واعترض بان المصموع والقياس كسرها اذ قياس تعل مفتوح العين بفعل كسرها وبفعل
بضمها دخل فيه كما نقله ابن جني واقا بحثه ذلك ان سيرة كتب الفقه قاضية بما قاله
فهو حجة في النقل وهو لم يقل عن قياس حتى يقوى عاد كروا بما قاله تقلدا هو ظاهر
من كلامه فتوجب بقوله اي ليسكت ان لم يتكلم له ذلك فيسن له الصمت حتى عن المباح
لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى فرض انه لا يودي اليهما فيه ضياع الوقت فيما لا ينبغي
وقد من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
فقيل يسجل المباح فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه
ذهب ابن عباس وبمن وردت في صحف ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين
الصلاة والسلام وعلى العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه
ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وتركه فضوله الكلام فيما لا يعنيه
وفي الحديث الا ابئكم بامر من حقيقتي لم يلج الله بشلها الصمت وحسن الخلق وفي السنن
نحو لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروي
الطبراني نحوه لا يبلغ احد حقيقة التقوى حتى يخزن لسانه وجرائكه ان تراني سالما
ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك واحد والترمذي والنسائي ان احدكم ليتكلم
بالكلمة من رضوان الله وما يظن ان يبلغ ما بلغت يكتب الله بها رضوانه الى يوم القيامة
وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه
الى يوم القيامة والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ومن ثم وهب ابن منبه اجمعت الحكما
ان راس الحكم الصمت وقال الفضيل لا يجد الا رباطة ولا اجتهاد اشد من حبس اللسان وقال
لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت عن معصية الله من ذهب
وهو مر في ان الكف عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان الصمت افضل من الكلام
لكن ذهب جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان نفعه متعد وسياتي له مزيد
وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت

جزء ج

في وقت صفة الرجال كالانطوي في وقته من اشرف الخصال وصمت اهل الوقار
يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قاله قاما اشار اهل الجاهلية السكوت
تكلموا في الكلام من الافات ثم ما فيه من خطوط النفس واظهار صفات المدح
والعمل الذي تبتغي من بني اشكاله بحسي النطق ويزيد من الافات وذلك نعت ارباب
الرياضة وقد الحدار كانهم في حكم الشارلة وتخذيبه الخلق وقالة الفنون
اصون الناس لنفسه املكهم للسانه وبالجملة كالا يليق بمن يومن بالله حتى
يعلم بالله حق ايمانه وبالبوم الاخر وقوع الجوانح ان يتشقه له ويجتهد فيما
يدفع به اهواله وكارهه فيما نهى عنه واوامر ونهيه عن نحا لغته ويعلم ان من لهمه
ما عليه ضبط جوارحه فانما رعايات وهو مسئول عنها جازه كما قال تعالى ان السمع
والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا وان من اكثر المعاصي عدا واكثرها وقوعا
محاصي اللسان اذ افاته تزيد عن العشرين ومن ثم قال تعالى وقولوا قولا سديدا
وقال صلى الله عليه وسلم املك عليك لسانك وقاله صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس
في النار على مناخرهم الا حصايد السنتهم وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله
لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا فمن امن بذلك حق ايمانه اتقى الله
في لسانه وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما يخشى عند من الكلام فيه كبعيد
العهد ما لم يتعلق به مصلحة دينيه كما لابلاغ عن الله وعن نبيه ولعلم العلوم
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح بين الناس وان يقول الذي
هو احسن وان يقوله للناس حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف
سطوته في ثبات وسداد وكالكلام مع جليسه او ضيفه او وسيده كما يتعلق بعض فرع
الانسان او مصالحه وافاده الحديث ان قوله الخير خير من الصمت لتقديه عليه ولانه
انما امر به عند قوة الخير واما الصمت عن قوله الشر وان قوله الخير تنبيه والسكوت عن
الشر سلامة وان فوات الغنيمة والسلامة بنا في حاله الوسن وما ينتفيه شرف الانسان
المشتق من الانس ولا امان لمن فاته الغنيمة والسلامة وان الانسان اما ان يتكلم

او يسكت فاذا علم فانه يجز وهو ربح واما بش وهو خسران وان سكت
فانه عن بش وهو ربح واما عن حز وهو خسران فله في كلا مه وسكوته
رجحان فينبغي ان يحصلهما وخسارتان ينبغي ان يجتنبهما قيل وهذا الامر
عام مخصوص بما دل الدليل على قوله بش او سكوت عن حز او يشق او خاف على نفسه
من قول الحق ونحو ذلك فيرفع عن ابن الخطاب النسيان وما استكرهوا عليه
وخير اذا امر تكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج لذلك لان رفع
القلم عن الناسي والمكره من العمومات الشرعية المقررة لجميع الاوامر والنواهي
مخصوصة بما في ذهن كل عالم بذلك معتقد انه فلا خصوصية لهذا الحديث
بهما على ان التعبير بالسكوت في مقابلته الدال على انه حق ايضا لا ترتفع
العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص تنبيه التزام النعت مطلقا
وامتناعه قرينة اما مطلقا او في بعض العبادات كالصوم والحج سمي عنه
في حق الناسي ونحوه لاعمال يوم اتما الليل وخرج الاسماء على النهي عنه في
الاعتكاف ونحوه ايضا في الصوم واثر يعمت على يسكت لانه احضى
اذ السكوت مع القدرة وهذا هو المأمور به واما السكوت مع العجز
لخساد آلة النطق او الرئيس او نحوهما فهي التي وكلا هذين لا يحسن
الامر معه بالسكوت ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره
بالاحسان اليه وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر منه وبالبش في وجهه وغير ذلك
من وجوه الاكرام التي لا تخفى رعايتها على الموفقين قال ابو علي والجار ذي القربى والجار
الجنب وهو الاجنبي الجار عرفا من بيته وبينه دون اربعين دارا من اي جانب
كان من جوانبه الاربع وفي مراسيل ابي داود ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يشكو اليه جارا له فامر صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الا ان اربعين
دارا جار وبه اخذ جمع من السلف قيل هو في المسجد من سمع الاذان والاقامة
منه فيقدر ذلك في الدور وقيل ما ساكنك في محلة او بلد فهو جارك والمجاور

ترابت بعضها الحق من بعض ادناها الزوجة والقريب وهو المراد بالجار ذي
القربى في الآية والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل الاول القريب المسكن منك
والثاني البعيد المسكن منك وكان قائله نظر لخبر عائشة يا رسول الله ان لي جارين
فالى ايهما اهدي قال الى ادناهما منك بابا وقيل الثاني الزوجة فالجيران
ثلاثة كما قيل له حق واحد بالجوار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام
ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق الجوار والاسلام والقرابة وهذا حديث
لا طرق متصلة ومرسلة لكن لا تخلو كلها من مقال والاحاديث في حق
الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
وروى مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
اذا طبخت مرقا فاكثر ماءها ثم انظر اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها
بمعروف وفي رواية فاثرها ولعاهد جيرانك وروى البخاري في
الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يا رب هذا اغلق بابه
دوني فمنع معروفه ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه الغني
والفقير بالبش في وجهه وطيب الحديث معه وبالمبادرة الى احضار ما تيسر عنده
من الطعام من غير كلفة ولا اضرار باهله الا ان يرضوا وهم بالقوت عاقلون وقد
بينت في الكتاب الذي حررته الانتصاري المشهور الذي اثنى الله ورسوله عليه وعلى
زوجه المسمى امرأته باسمائهما الضيف على انفسهما وصيانتهما حيث لوماتهما بامر حتى اكل
الضيف والجواب عما اقتضاه ظاهر من تعدد منهما ما يحتاج اليه الصبيان
بان الصبيان قد تتأكد حاجتهما للاكل وانما خشينا ان الطعام لو جيء به للضيف وهما
مستيقظون لم يصبرا عن الاكل منه وان كانوا اشياعا على عادة الصبيان
فيشوشوا على الضيف فنوسوا لذلك وهذا ظاهر خلافا لمن لو قف فيه
والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من اضافه وصفته اذا نزلت به

الألوكة
www.alukah.net

ضيفا وضيفته وتضييفته اذا انزلته عليك ضيفا ومعنى الحديث ان من التزم
شرايع الاسلام تاكد عليه اكرام جاره ومتبعه ورعاية لعظم حقهما كما
اعلن به صلى الله عليه وسلم واكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينها
في كتاب حقايق الاذكار في العدة والضيافة فانه جمع في ذلك من
الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية ما تقر به العيون وينتفع به
المتقون اذ الصدقة سيما للجار والضيافة من مكارم الاخلاق الموصوفين
ومن محاسن الدين ومن اليقينيين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقد من وفقه اشار ما اليه
ان بالغ فيه بعض الائمة من اشياخ الشفعة له وروى ابو نعيم صلى الله
عليه وسلم وعلى نبينا وعلى سايرالانبيا والمرسلين كان يعيب ايا الضيفان وكان
يمشي الليل والتيلين في طلب من يتعشى معه وقد قال احمد يوجب
الضيافة لاحاديث كثيرة في ذلك وفي ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه
من غير رضى من تركت عليه او على بستانه او زرعه وقد بينتها مع ادلتها
في ذلك الكتاب لكن خالفهما الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير
ظاهرها كما حملوا الوجوب على اول الاسلام فانها كانت واجبة حتى ان ثم كانت
المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة
او يحمل التاكد فيها في غسل الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال باخذ من غير رضى
على المضطر لكنه يغرم بدل ماكله او على حال اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة
من مر بهم لادلة اخر بي سنها لاجل قال امرء مسلم الا عن طيب نفس منها
قوله صلى الله عليه وسلم جايزته يوم وليلة والجايزة الصلة والعطية التطوع
بها واوجب التغيير بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب ثم المخاطب
بها عندنا اهل البادية والحضر لكن في احاديث بينتها ثم ايضا انها مختصة باهل
البادية وبهذا اخذ مالك لتقدر ما يحتاج اليه المسافر في البادية ويقدم الضيافة

على اهلها خلافا لمن خالف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة قال القاضي
وجوب الضيافة على اهل المدر وليست على اهل الوبر موضع انتهى وفيه نظر فقد
ذكرت في ذلك الكتاب ما ظهر لي وقيل يحمل تخصيص اكرام الجار والضيف
بغير الفاسق والمبتدع والمؤذي ونحوهم فهؤلا يكدمون بل يجانبون ورعايتهم
من وجود وهي وبحمل جعلهم من ذوات الجمعتين فيكتسبون من حيث الجوار والضيا
فة ويهلكون من حيث الغرور لان الكافر يرعى حق جواره ويخجل بالعلم على نحو
منفعة اولى وجاني كل كبد حراء فقال بعضهم حتى نحو الحية والكلب
العقور يطعم ويسقى اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انتهى والوجه هو الاحمال
الثاني كما يصرح به كلام ايمتنا والا فيه قوة يجوز الجلوس مع الفساق
ايناسهم لان هذا فيه اعانة على فسقهم كما يدل عليه تقييد في العقود بعضهم
بالانبياس اي من حيث الفسق فانهم اذا علم لا انبياس كذلك جايز وما
ذكر في اطعام العقور فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا حاجة لاطعامه كما
يدل عليه قول ايمتنا لو استطعم من يريد قتله جوع لم يطعم بخلاف ما لو استقى
فانه يسقى لقلة زمنه رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد العظيمة
الغريبة لانه بني فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح فعلا فهو بهذا
الاعتبار يصح ان يقال فيه انه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب او بالجوارح او
باللسان وهو ظاهر وان لم ار من صرح به ثم رايت بعضهم قال ان جميع ادابه الخير
يتفرع عنه واشار فيه الى سابر خصاله البر والعدل والاحسان لان اكرهما
رعاية حق الجوار والعنيف وبهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه نصف الاسلام
لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق وهذا قاله والثاني لانه وصلة الخلق
تتضمن رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان العمود من الامرين الاخيرين هو
المقصود السابق في حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من لا
لعقد والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان الناس جبلوا على بعضهم ابعض فاذا اكرم

الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب فردد السايل عليه مرارا يقول اوصني يا رسول الله وكانه لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية ابلغ منها او انفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم عليها واعادها له حيث قال له ثانيا وثالثا لا تغضب لتيقنها له بتكرارها على عظم نفعها وعمومه فهو كما قال له العباس علمني دعاء ادعو به يا رسول الله فقال سل الله العافية فعاوده مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية اعطيت كل خير قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل ان شدة الغضب فحصته بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يعضد ان غضب الله قال لا تغضب وفي طريق اخر له ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني ولا تكثر علي او قال بني واعقله علي لعلي اعقله قال لا تغضب وفي اخر قال علمني شيئا اعيش به في الناس ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي اخر قلت يا رسول الله اوصني قال لا تغضب فتكررت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال لجعفر بن محمد رضي الله عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لي حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب واخرج محمد ابن نصر المروزي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله اي العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه فقال مالك لا تفقه حسن الخلق هو ان لا تغضب حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت وهو مرسل رواه البخاري ولفظ ابن جوامع يدايع كلمه الي حتى بها صلى الله عليه وسلم واما ما روي ان رجلا قال لسليمان صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب قال لا اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك وبدك وان يحيى قال لعيسى عليهما السلام اوصني قال لا تغضب قال لا استطيع قال لا تعتني ما لا قال حسبي فلم يصح فثبت اذ لا شارك لبنيا في هذه الكلمة المتضمنة لجوامع

حضت
كل منهم جار استلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين واذ بحالات الملحدين وان اعان كل جار انعكس الحال ودعوا في فهوة الاختلاف والضلال وكذلك غالبا الناس اما منصف او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما من الصلاح والايتلاف واذا اهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف

الحديث السادس عشر

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا يحتمل انه ابو الدرداء فقد اخرج الطبراني عنه قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او حارثة لبدة قد امه عم الاحنف ابن قتن فقد اخرج احمد عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل علي لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب لكن شارع في هذا بجمع الغضاب بانهم يقولون ان حارثة تابعي لا صحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب

يحتمل انه اراد امتثال ما يامر به الذي توجب حسن الخلق من الكرم والسخا والحلم والحيا والتواضع والاحتمال وكف الاذى والعفو والصفح وكظم الغيظ والطلاقة والبشر وسائر الاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه ولم يرد لا يعمل بمقتضى الغضب اذ احمل بل يجاهد نفسه على ترك تنفيذ ما والعمل بما يامر به فاذا املك الانسان كان في امن وتحت امن ومن ثم قال تعالى ولما سكت عن موسى الغضب فلم يمتثل ما يامر به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن وذهب عاجلا فكانه لم يغضب والى هذا الاشارة بقوله تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ الاية واخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال

الحيض والمانعة عن قبايح الشر فان الغضب ولهوغليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي
عنه حفظية وقوعه او للانتقام من حصل منه الاذية معه وقوعه لا يحصى
ما يترتب عليه من الفاسد الدينوية والاخروية لان الله تعالى خلقه من النار
وعجنه بطينة الانسان فمهما توزع في عرق من اعراضه اشعلت نار الغضب فيه
وفارته فورانا يغلي منه دم القلب ويرتفع الى اعالي البدن ان
تفاع الدخان في العروق ثم ينصب في الوجه والعينين حتى يحمر منه ان البشرة لصفايها
كالزجاجة تحكي ما وراءها فان الغضب على من دونه واستشعر القدرة عليه
فان كان من فوقه وايس من الانتقام منه انقبض الدم الى حوالي القلب ولم فيه
وصار حزنا فاصفر اللون لرد مسايه التي يشك في القدرة عليه يرد
الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه بين حمرة وصفرة فالغضب فوران
الدم وغليانه كما من وقيل عرق يتبعه غليان دم القلب لارادة الانتقام
ولوبه الا فلك حديث احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته الا
ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن ادم ما ترون الى انتفاخ اوداجه وحمرة
عينيه فمن احس بشيء من ذلك فليلزق بالارض وفي رواية قال
من احس احدكم
بشيء من ذلك فليجلس ولا يعد والله الغضب اي فليجلس في نفسه ولا يعد به الى غيره
بالقول او الفعل والانتقام منه وهذا استحالة لها المعنى في حقه تعالى كان الراد بالغضب
في حقه تعالى ارادة الانتقام فيكون صفة ذات او الانتقام نفسه فتكون
صفة فعل وما يترتب على الغضب في حقنا من الفاسد فغير طاهر اليه ان
يتغير لونه كما قررناه وفي حقه تعالى وجوه افعاله عن حد الاعتدال والتلذذ
حركته وكلاهما حتى تزيد اشعة رقة وتنقلب مناخي وحمرا حراقة وتشتعل
خلقة حتى لو راى نفسه لسكن غضبه حياء من قبح صورته ولو لشغله عن باطنه
لوان ابغض من ظاهره فاعلم ان الناشئ عنه واللسان ياتطلاقه مع تخبط التكلم
واصطراب اللفظ بالشتم والفحش وقبايح الكلمات التي يستحي منها ذوو العقول

والمروءات حتى الغضبان اذا افتر غضبه والجوارح بالبطش كهاض بادعزه
ان تكن من الغضوب والا رجع غضبه عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه وقد
يضرب يده بالارض وما عنده من الصغار والرواب ويعدو عدوا كالمدله السكران
او المجنون الحيران وربما فوت عليه نار الغضب فاطفاء بعض حرارته الغريزية
فيغشى عليه او اعدمنا فيموت لوقته والقلب باكماد الحسد والحقد واضمار
السوء والشماتة وافشاء الشر وهتك الستر والاستهزاء وغير ذلك من القبايح
وذلك كله حرام يستوجب عليه عظيم العقوبة واليم العذاب فانظروا تحت هذه
اللفظة اليسيرة وهو الغضب من يدابع الحكم وفوايد استجلاب المصالح ودرء
المفاسد ما لا يمكن عد ولا يتناهى عده والله اعلم حيث يجعل رسالاته كيف وقد تضمن
ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان لانه في مرة جبانة يمين لذة وسبب فالذة
سببها فوران الشهوة لنحو اكل او جماع والالم سببه فوران الغضب ثم كل من
اللذة والالم قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق
وقد يحرم كالزنى والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا واما عن غضب
كالقتل فمبدا اصل الشرور وسببها ما جتناب الغضب يندفع نصف الشر لهذا
الاعتبار واكثر في الحقيقة فان الغضب يتولد منه القتل والقذف والطلاق
وهجو المسلم والحقد عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزاء به وطلاق الوجه
للخنا والندم كما جاء في الحديث اليمين حنث او ندم بل والكفر كما كفر جبلة بن الايهم
حين ضرب من لطمة اخذت منه فخاصا وهذا التقدير يصح ان يقال لسر في
هذا الحديث ان ربع الاسلام لان اعمال الانسان اما جوارحه او لسانه او قلبه
ان يشتمل عن شهوة او عن غضب وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي
نصف الشر وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي
فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجهة وهذا ظاهر ولم ار من عرج عليه ويدل
على الخصام سبب الشر في الشهوة والغضب ان الملايكة لما تجردوا عن

سائر الشر ورحلة وتفصيلا نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه
وسلم اشدكم من غلب على نفسه عند الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة وقوله
صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل على
رؤس الاشهاد يوم القيامة حتى يخيره في اي الحور شاء رواه احمد واصحاب
السنن الا النسائي وقال الترمذي حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد
بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب والصرعة الذي يصرع
الناس ويكثر منه ذلك ومنه ثم لما غضب عمر على من قال له ما تقضي بالعدل ولا
تعطي الجزل واحمر وجهه قيل له يا امير المؤمنين الم تسمع ان الله تعالى يقول
خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال له صدقت فكانما كان نارا
فاطفئت وباستحضار خوف الله تعالى كما حكي ان مالكا كبت في ورقة رحم من في
الارض يرحمك من في السماء وسلطانه وملائكته ويل للسلطان الارضي مني
سلطان السما وويل لحاكم الارض من حاكم السما اذكرني حين تغضب اذكرك حين
اغضب ثم دفعها الي وزبره وقال اذا غضبت فادفعها اليك فكان كلما غضب
دفعها اليه فينظر فيها فتسكن غضبه وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم
كما جاء في الحديث ان الغضب من الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه ليوديه ويقوده
ويباعده من نعم الله عز وجل فالاستعاذة بالله تعالى من اقوى سلاح المرء على
دفع كيد الشيطان وتكون اعاذنا الله منه بمنه وكرمه وروى الشيخان استبت
رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم واحمر ما بسبب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه
فقال صلى الله عليه وسلم لاني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل الم تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان لست بمجنون والرافع يحصل بسبب ذلك ايضا وبتغير الحالة التي
هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب احدكم وهو قائم فليقعد وان غضب وهو
قاعد فليضطجع وروى احمد وابو داود اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس

مطلب في الغضب

فاذا

فاذا ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وسمي ان القائم مستعد للانتقام والجالس دونه
والمضطجع دونهما ولهذه الرواية السابقة فاذا احس احدكم والتي قبلها واخرج
احمد اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلاثا وعند البيهقي دواء الغضب ان
يعلم ان ما عند الله خير له من الغضب وقبائح الاقوال ما يوجب الندم عليه عند زوال الغضب فاذا سكت
زال عنه اللهب فان لم يزل عاد فليتوضأ او يغتسل بالماء البارد فان النار لا يطفئها
الا الماء كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضأ وروى ابو نعيم بسنده
عن ابي موسى الخولاني ان رجلا سب معاوية بشيء وهو على المنبر فغضب ثم نزل
فاغتسل ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب
من الشيطان وان الشيطان من النار والنار تطفئ بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ
والغرض ان يبعد عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام ما امكن حيثما امارة
البادرة وكان معاوية رضي الله عنه من احلم العرب ومن ثم كان يقول ما غضبت لله
ذي لي ان قدرت عليه ما قبلته ان شيت بلا غضب والا كان مجرد الغضب محصل
تعب لانه وحده لا يشفي فلا فائدة فيه على كل تقدير ثم المراد برفعه او دفعه
مع انه اضطراري كما اجمل ما ساقه فوران دم القلب باطنا فهو كالدعاء
فاعلم انه ينتج اثارة وما يترتب عليه من القبائح فان الانسان يحسن الرياء
وتهذيب النفس عن ذميم الاخلاق وسعايب الاوصاف بان يرى غضبه
وقبائحه المرتبة عليه بحيث يمكن دفعها فاذا دفع ما يعظم هذا من الاشكال لم
ارايت بعضهم ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضبان اما
مغلوب للطبع الحيواني بحيث لا يمكنه دفعه وهو الغالب في الناس واما غالب للطبع
بالرياضة فيمكنه منعه ولولا ذلك لما حسن قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب لكل ما
يوافق والحاصل ان اقوى الاسباب رفعه ودفعه التوحيد الحقيقي وهو
اعتقاد ان لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله تعالى وان الخلق الآلة ودسايط
كيري وهو من له عقل واختيار كالانسان وصغري وهو من انتفيا عنه كالـ

ابن مسعود قوله القائل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه وتغير
وجهه وغضب ولم يزد على ان قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر
وكان من دعائه اسالك كلمة الحق في الغضب والرضا وهذا اعز من الذي
اكثر الناس ذكره اعتب لا يتوقف فيما يقوله واخرج الطبراني خبر ثلاث
من اخلاق الايمان من اذا اغتاب لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا قدر
لم يتعاط ما ليس له والاخبار الدالة على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم
لله وتكرر كثيرة بل الاجماع على انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا
وصفحا واحتمالا وتجاوزا ونهاية الكمال الغضب في موضعه والحلم
في موضعه واخرج احمد ما جرع عبد جرعة افضل عند الله من جرعة
غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى واخرج ما من جرعة احب الى الله من
جرعة غيظ عبد ما كظم الا ملا الله جوفه ايمانا وفي رواية لابي داود ملاه
الله امنا وايمانا وليحذر الانسان من الدعاء على نفسه او اهله او ماله
عند الغضب فانه ربما يصادف ساعة اجابة فيستجاب له كما بينه
له خبر مسلم عن جابر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
غزوة ورجل من الانصار على ناضح له فقلت له عليه اعقل الناقة
فقال له سرعة لعنك الله فقال له صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا
ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم
لا توافقوا من الله ساعة يسأله فيها عطاء فيستجيب لكم وفي هذا
ايضا دليل على رد ما قيل في الغضبي ثلاثة لا يملك نوبة على غضب
العالم والمتعلم والمسافر وعن الاحنف بن قيس لو علم الله ان
الحافظين لا يكتبان عبدك في غضبه شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا غضبت فاسكت يدل على تكليف التغضبان في
حالة غضبه بالسكوت فيواخذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر

كالعصي المغضوب عليها والضالين فقط كالدواب فمن توجه الله بكثرة
من عرف وشهد ذلك التوحيد الحقيقي يغلبه الله فيمنع عنه غضبه لانه انما على الخالق
وهو جزاء بنا في العبودية او على الخلوق وهو ايثار بنا في التوحيد ومن ثم
حدث انس رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشيء لم
فعلته ولا شيء تركته هلا فعلت ولكن يقوله قدر الله ما شاء وما شاء فعل او لو قدر
الله كان وبهذا لا ينافي ما مر من نهيه صلى الله عليه وسلم بانه لا فاعل في الوجود
مانع الا الله تعالى ولا ينافي ذلك ما صح ان موسى علينا وعليه وعلى سائر الانبياء
والمرسلين افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثيابه على حجر
فعرى ما خلفه اوروي يقوله ثوبي حجر وبين به بعصاة حتى اثرت به فذهب بنو
اسرائيل وبطل كذبهم عليه بانه انما يختلي عنهم في غضون الاغتسال لادنى به
لانه لم يغضب عليه غضب انتقام بل عتب تاديب وزجر لان الله تعالى خلق
منه حياة فصار كدابة تنفر من راكبها وتحمل على بعد انه غلب عليه الطبع البشري
فانتقم منه كما حكي عنه انه لما قيل له خذها ولا تخفها لفكه على يده وقتلها
به فقيل له الم تنه لوا ه الله فيما تحذر على نفسك فقال له ولكني
ضعيف ومن ضعف خاف ولولا ذلك ما علمت انه كان حريصا حتى انه كان
غضب خرج شعير حبة من مدرعته كسل النحل وهذا العالم بما احرقت قومه بعد
اخذ براس اخيه ولحيته يجره اليه فكان حكى ان الخضر لما حرق السفينة غضب
واخذ برجليه ليلقيه في البحر حتى ذكر يوشع عهده بعد نحلاه بتنبيه انما
يذم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم
يغضب اذا انتهكت حرمات الله عز وجل فحينئذ لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر
للحق ورد كان اذا غضب اعرض واشاح وانه بين عينيه عرق يدره الغضب
وقالت عائشة كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ولشرة حياته صلى
الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا بما يكرهه بل يعرف الكراهة في وجهه وما بلغه
عن

الله صلى الله عليه وسلم امر من غضب ان يتلا في عقبه ما يسكنه من اقواله
وافعاله وهذا الامر بتكليفه بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكلف
في حال غضبه ما يبعد رسنه قيل ورد ما ذكره من اطلق من السلف ان من
كان سبب غضبه مباحا كالاكل او طاعة كالصوم لا يلام عليه اي
في حق كل احد كحق قتل او درة او اخذ مال او اتلافه بغير حق فهذا لا
شك مسلم ان الغضب اذا مكلف به ويخل طلاقه وعتاقه بل خلاف
على ما قاله بعضهم كما نقل غير فيه خلافا وقد يستدل بانه اذا زال
تمييزه فغير مكلف او بقي فمكلف في محل الخلاف وصح عن ابن عباس
رضي الله عنهم ان يقع طلاقه واقتى به جمع غير واحد من الصحابة رضي الله
عنهم وبه يرد على من نفى الخلاف في قوله لا طلاق ولا عتاق في الغضب
بالغضب بل الصواب تفسير بالاكراه الحديث السابع عشر
عن ابي يعلى ابن ابي عبد الرحمن شداد بن اوس رضي الله عنه الاوفق
ري الخزرجي ابن اخي حسان قيل وهو يدري وهو غلط وانما اليدري
والده قاله عياض في الصامت وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي العلم
والحلم سكن بيت المقدس والغوطة بما وتوفي سنة ثمان وخمسين او
احد واربعين او اربع وستين عن ستين وسبعين سنة ودفن بها
نفا هو بابي الرحمة باق الى الان وروى له خمسون حديثا خرج
له البخاري حديثا ومسلم اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
كتب اي طلب ولو جب اذ الوجوب هو الموضوع كتب عند اكثر الفقها
والاصوليين لكن المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم فائدة فالاحسان
الواجب ان يأتي بما وجب عليه من فعل او ترك مستوفيا لشروطه
والمندوب ان يأتي بمكملاته الواجب وبالمندوب وبجميع ما يتعبد الله وكلاهما
الاحسان مصدر احسن اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه الشرع
لا العقل

لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر في الاصول والمراد به هنا حسن
الافعال الشرعية لا يجود الانعام على الغير لان الاول اعم نفعا والثاني فائدة
لان الاحسان من الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره فحق على من شرع فيه شيء
منها ان يأتي به على غاية كماله ويحافظ على ما به التصحة والكمال ويجتهد
من ان تشوبه نفسه انه اذا فعله لذلك قل عمله وان قل يزيد به
الثواب حتى يفوق مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه على اي في اوليه
كل شيء يستثنى منه القديم تعالى لغايته لا حاجة به الى احد
لاستحالة ذلك عليه سواه والاعراض والجمادات لا يتأتى الاحسان
اليها فبقي النبات والحيوان ادميا وغيره وان احسان البهائم على
الثاني فواضح واما الاول فللعموم والملائكة والاحسان اليهم باحسان عشر منهم
بان لا يغفل بحفظ الحفظة ما يكتبونه ولا يأكل ما يتأذون بريحه لان
ذلك يأتي به بنو ادم كما في الحديث والحق بنحو بنيهم من الصلاة
بالسلام فانه ليس للعمل ان يؤتى به على عينه او على لسان من ملائكة
وموسى الخ وحي ويعمل اليهم والى الملائكة احسان اخر من العمل فانه
اذا كان في التشهد وعلى عباد الله الصالحين اسابتهما وغيرها من الدعوة
كما في الحديث والاحسان لشياطينهم وكفارهم بما يعلم لكفار الانس
بالاسلام قيل ويجب من كل شيء ايضا الودي نحو الحشرات والسباع فلا
حظ لها في الاحسان انتهى وهو ممنوع انه جواز قتلها بل وجوبه
لانها في الاحسان اليها بالاحسان القتلة وبالاطعام اذا لم يجب قتلها
فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر فعل ويجوز ان
تتلون على بابها والمعنى انه سبق من الله تعالى لعبده بالاحسان
على كل شيء حتى اذا ذبح بسكين غير كالة لم يتبع الله ذلك انتهى ولم
يظهر من هذا التقدير انفعا على بابها فانها فيه مجتبى في ابنه نعم يصح في

تقرير انه تعالى يعني ان الله طلب من عباده الاتقان حال كونه مستعليا منه به على كل شيء اراده ايعاله اليه فعبر عن مريد الاحسان وعموم المحسن اليه باستعلاء عليه مبالغة في طلبه كل ذلك مع ما رأيت بعضهم قاله في جعلها على بابها التقدير كتبه الاحسان في كل شيء وما ذكرته ابلغ وانسب بسياق الطرف فتامله وصح في تقرير توعا على بابها ان تعالى الله اراد ان الله تعالى اوجب على كل شيء ان يكون محسنا بحسبه فالباء سببية كالتسبيح من الجماد فاذا قتلتم انما قرع صلى الله عليه وسلم هذا الوالد الذي لبعض على ما فيكم وحتمها بالذكر مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانها الغاية في ايذاء الحيوان فاطلبه الاحسان فيها مع كونها الغاية في الاذى فما بالك بغيرذلك فانه احرى به ان يطلبه فيه الاحسان اوان سبب التخصيص رد ما كانت الجاهلية عليه من التمثيل في القتل بجدع الانوف وقطع الاذان والايدي والارجل ومن الذبح بالمدي الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان ومن اكلهم المنخنقة وما ذكر معها في اية المائدة فنهاهم عن ذلك بقوله فاحسنوا القتلة هي بكسر القاف كالجلسة بخلافها بالفتح فانها الحسنة وافاد الامر بوجوب احسان ذلك في كل قتل جائز ذبحا كان او قودا او رجما او حدا لكنه قيلون بانه عزكالة نفع العبرة وعدم قصد التعذيب فاذا افتقد بالة كالة فيمن ما سبق منها لتقصير وعدم قصد التعذيب نعم يراعى في القاتل الهيئة والالة التي قتل بها حيث امكنت طلبا للمماثلة المبنى عليها القود ما امكن واحترزت بقوله حيث امكنت عن نحو القتل بلواط وسحر فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة حينئذ واذا ذبحتم ما يحل ذبحه من آليهائم فاحسنوا الذبحة فيها كسرا وفتحا لما مر في القتلة وفي رواية الذبح وفي اتم في الكمين نسخ صحيح مسلم وهو المسند لاغير واحسانه هنا بنحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة فلا يعنفها بعنف وغلظة ولا يجرها الى سوء صنع الذبح جراعيفا وباحداد الالة وتوجيهها الى

القبلة والتسمية وبنية التقرب الى الله تعالى بالذبح والشكر له على هذه النعم العظيمة وفهم جلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء حرمه وسلطه علينا وفي الاحسان الى البهائم التي لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وبمن فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهائم وهو ان يجبس البهيمة ثم تقرب بالنبل ونحوه حتى تموت وصح عنه ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا يستعمل اكثر مما عليها وعن اتخاذه الحاجة واجلب منها ما يضن بولدها فاما ضنوك الغنم والحواء حتى تموت وقد جاء بتحريم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبحة واستقبال وجهه قتل الاذى من به عنقه يا سيدي ورد في تحريم المسئلة احاديث كثيرة منها من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة وهو مخصوص بغير القاتل المثل لانه صلى الله عليه وسلم رضخ راس يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجارية من جواري المدينة وعن جمع من الاعلام ان من قتل بكفر او ردة مثل به بالحرق بالنار وروى عن ابي بكر رضي الله عنه وخالد بن الوليد وغيرهما شيء من ذلك وصح عن علي كرم الله وجهه انه حرق المرتدين فاتبعهما ابن عباس رضي الله عنهما عليه واصرح من فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال وارتدوا واجيب بان هذا كان قبل تحريم المسئلة وبان لسنهم انما سمرت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر بعضهم انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا يديه ورجليه وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ويدل على النسخ انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال ان شدة امركم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا تعذب بها الا الله تعالى فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه البخاري واجلد بفتح الياء احد الساكنين وحركها واسقطها بعض وتبعهم من حد احدكم شفرته وجوبا ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا وهي بالسكين

وبحو ما يذبح به وشرفه حرها او بوارها عنها لانه صلى الله عليه وسلم
يذلك رواه احمد وابن ماجة **ولبرح** بفتح اوله من اراح اذا احتملت الراحة
او كان له دخل في حصولها باي وجه كان **ذبيحته** بالراء الساكن عليها
لسرعة وبيعتها عند الذبح وبالامهال بسلخها حتى تبرد وبان لا يجد السكين
بحضرتها كما مر وروى امثاله والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل واضع
رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها فقال
افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات لا تذبح احداكن قبالتها وروى
ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل وهو يجر شاة بادنها فقال
دع اذنها وخذ بسالفتها اي وهي مقدم العنق واخرج عبد الرزاق
ان شاة انقلبت من جوار حتى جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذها
يسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله وانت يا حمار
فسمعها تموت سوفارنيفا واخرج احمد يا رسول الله اني لاذبح الشاة
وانا ارحمها فقال ان رحمتها رحمك الله وعطف هذا على ما قبله لانه لبيان
فائدة الامر بالذبح بالة كالة لتعذيب الذبيحة من احتمال ان تذبح بالة ماضية
بوجيه وجح ثم قال صلى الله عليه وسلم من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين
اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين اي في
اصل المشاركة للظهور ان ما يرعذ به الدنيا لا نسبة بينه وبين ان يعذ
به الاخرة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتاؤها للنقل من الوصفية
الى الاسمية لان العرب اذا وصفت بفعيل مؤنثا قالت للمراة
قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح كاة احدوا الوصوف اثبتوا التا وقالوا
قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعيم دالة على التانيث حسنة اما مفعولة به
او لخوض لاصفة فاتضح ان التا للنقل من الوصفية الى الاسمية **رواه**
مسلم وهو قاعدة الدين العامة فهو منتضى جميعه لان الاحسان في
القتل

في القتل هو ايقاعه على مقتضى الشرع كما من ما يصدر عن الشخص من الافعال
اما يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه ودينه واهله واخوانه وملكه
وباقي الناس او بمعاده وهو الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو
عمل الجوارح فمن احسن في هذه كلها وابتى به على وفق السداد والشرع فقد
فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خرط القتاد وبذل المهج
فتقطع الاكباد قال الخطابي ولما كان العلما ورثة الانبيا وما ورثوه منهم تعليم
الناس الاحسان وكيفيته والامر به الى كل شيء الهم الله الانبيا الاستغفار للعصاة
مكافاة لهم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له من في السموات
ومن في الارض حتى الحيتان في جوف البحر **الحديث الثامن عشر**
عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه بضم الجيم وتثليث الدال
الاولى وقيل برز ابن جندب وقيل جندب ابن عبد الله وقيل جندب ابن
السكن وقد اختلف في جده وابي جده ومن فوقهما وعلى كل فعباريه يجتمع مع
النبي صلى الله عليه وسلم في كنانة روي عنه انه قال انا رابع الاسلام وقال
خامس الاسلام اسلم بمكة قديما ثم رجع الى قومه ثم هاجر الى المدينة وهو
صلى الله عليه وسلم في مدة احاديث بانه اصدق الناس لهجة من ابي ذر وهو
اول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام وقال علي في حقه علم
علما ثم اوعى فلم يخرج منه شيء حتى قبضه روى له مائتا حديث واحد وثمانون
اتفقا منها على ثلثي عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر مات
بالربذة سنة احد او اثنين وثلاثين **وابو عبد الرحمن معاذ بن جبل**
الانصاري اسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة كلها والمشاهد
بعد بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مائة حديث وسبعة وخمسون
اتفقا منها على خمسة عشر وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث وورد انه
صلى الله عليه وسلم قال له علم امتي الحلال والحرام معاذ ابن جبل وانه قال له

يا معاذ اني لاحبك فقال وانا احبك والله يا رسول الله قال لا تدع ان
تقول في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وانه قال
ما باتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء ربوة اي رتبه بسبعين وصل نحو
ذميل وقيل مد البصر وان ابن مسعود قال ان معاذا كان امة قانتا
لله حنيفا ولم يك من المشركين قالوا يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة
قال تعم فهو ياه كرت ابراهيم انا كنا نشبه معاذا بابراهيم وقال مالك بلغني
ان الله قال يرحم الله معاذ ابن جبل كان امة قانتا لله حنيفا يا ابا عبد الرحمن
انه ذكر الله بهذا ابراهيم عليه السلام فقاله ابن مسعود الامة الذي يعلم
الخير وان القانت هو المطيع وهو ممن جمع القرآن في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم مات بناحية الاردن في طاعون عمواس وهو بفتح اوليه قرية بين
الرملة والقدس نسب اليها لانه اوله ماظهر منه سنة ماي عشرة وهو
ابن ثلاث وثلاثين سنة وقيل اربع وقيل ماي وثلاثين وقيل لعويه
بستان في شرقيه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لابد ركم سيات اتوا التقوى من التقوي واصلها الخاف وقايه تقيك
مما تخافه وتحذر منه فتقوى العبد لله ان يجعل بينه وبين ما يخشاه
من غضبه وقايه تقيه منه هي امتثاله اوامره واجتنابه نواهيه
وعلى حد هذا تقوى الله اي غضبه وهو اعظم ما يتقى اذ ينشا عنه
عقابه الدنيوي والاخروي ويحذركم الله نفسه هو اهل التقوي واهل
المغفرة وقرنه الى صلى الله عليه وسلم فقال قاله الله تعالى انا اهل ان اتقى
من اتقاني فمن لم يجعل بيني وبينها حاجزا فانا اهل ان اغفر له وقد يقال في
التقوي الى عقابه اونحو انه اوزمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوما
ترجعون فيه الى الله حيث كنت اي في اي مكان كنت فبه حيث يراك
الناس وحيث لا يروتك اكتفاء بنظره تعالى قاله تعالى واتقوا الله ان

الله

الله كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك بتقوى
الله في سر امرك وعلانيتك وكان صلى الله عليه وسلم يقوله في دعايه اسالك
خشيتك في الغيب والشهادة وهو من الجوامع وهذا من جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم فان التقوي واان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوقه
تعالى وهو ان تتقي حق تقاته اي بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى و
يشكر فلا يكفر خرجه الحاكم برفوعا قيل وهو منسوخ باتقوا الله ما
استطعتم وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يعد دراليه الا بشروط لم توجد كلها
بعد من كل فرد والمراد ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة
وكذا ما بعده وحقوق عباده بامرها ونهيها ومن ثم شملت خير الدنيا والاخرة
اذ هي اجتناب كل سيي وفعل كل مامور فمن فعل ذلك فهو من المتقين
الذين سماهم الله تعالى في كتابه بالمدح والثناء وان تتقيوا وتتقوا
فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ من الاعداء وان تصبروا وتتقوا لا
يضركم كيدهم شيا وبالتاييد والنصرة ان الله مع الذين اتقوا والذين هم
محسنون وبالنجاة من الشدائد والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قاله ابو ذر قرا رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه الاية ثم قاله يا ابا ذر لو ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم
وبا صلاح العمل وغفران الذنوب اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم
اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ويكفلين من رحمته والنور اتقوا الله واتبعوا
برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وبالقبول
انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز عند الله ان اكرمكم عند الله
اتقاكم وبالنجاة من النار ثم ننجي الذين اتقوا وبالخلود في الجنة اعدت
للمتقين قاله سفيان الثوري سموا بذلك انهم اتقوا ما لا يتقى ولهو معنى
قول الحسن ما زالت التقوي بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال

مخافة الحرام وقول ابي الدرداء رضي الله عنه تمام التقوى ان العبد يتقي الله حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى انه خشية ان يكون حراما ما يكون حجابا بينه وبين الحرام واصل ذلك كله لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به وحديث من اتقى استبرأ لدينه وعرضه واعلم ان ذلك كله التقوى وهو بحبة الله تعالى وسواله واتقاء الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا والاخرة والفوز العظيم ان الله يحب المتقين الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ولم يكن في التقوى سوى هذه الفضيلة لكفت عما عداها ثم حقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي الامر والنهي حتى يجانب المنهي فهذا تظهر فضيلة العلم وتبين على سائر العبادات والاحوال والمقامات المتوقفة جميعها عليه وبه ثم قال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم الموقف عليه ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة لاحد في تركه وهو علم ما انت ملبس به فتعلم الصلاة وشروطها واركانها والصوم وشروطه واركانه يتعين على كل مكلف لعلم ظواهرها وما يكفر وتوعد منها وكذا الزكاة لمن له ماله والحج لمن استطاعه وكعلم البيع لمن اراد مباشرته والنكاح لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجات لمن اراد تزوج امرأة ثانية فمتى علم ما خوطب به عينا او اراد التلبس به ثم اجتنبه كل نهي وفعل كل مامور فهو المتقي الكامل الذي لا يزال يتقرب به الى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه الحديث ومتى ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانها راس كل شيء وفي كل شيء وفي رواية عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وفي كل شيء وعن يزيد بن سلمة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال

قال يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف ان ينسى اول اخره فحدثني بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم ثم لما كان العبد مامورا بتقوى الله في سره وعلانيته لا مرية انه لا بد ان يقع منه احيانا تفريط في التقوى اما بترك المامورات او بفعل بعض المنهيات ومع ذلك لا ينبغي في وصفه بالتقوى لما دل عليه نظم سياق ايات امنت للمتقين الى ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة الخ امرهم بالفعل بان يقابل ما يحبط بعد ما قبط منه بقوله واتبع السيئة الحسنة تمحها كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات سبب نزولها ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فدعاه فقرأها عليه فقال رجل الهذا خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما عن انس رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يسال عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم علي فقال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فقد غفر الله لك ذنبك وخرج مسلم بمعناه من حديث ابي امامة وخرجه ابن جرير من وجه اخر عنه وفي حديثه فانك خرجت من خطيئتك كما ولدتك امك فلا تعد وانزل الله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فهذا يجاب يا رسول الله هذه له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة اي فلا تحزن ايها الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها بحسنة من نحو صلاة او صدقة وان قلت او دكر كالباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها من احب الكلام الى الله وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانها حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان

مطلب الباقيات الصالحات

حكي بن عطية عن جمهور اهل السنة ان معناه ان اجتناب الكبائر شرط
لتكفير هذه الفرائض للصغائر فان لم يجتنب لم تكفر شيأ منها لكنه وعد الخلق
انها تكفر الصغائر ما لم تعرض كبيرة سواء فعل الكبائر ام لا ولا تكفر شيأ من الكبائر
وروى مسلم ما من امرئ مسلم تحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها
وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك
الدهر كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر الكبائر
وممن قاله بن حزم لكن اطال ابن عبد البر في الرد عليه وردّه بعضهم
بانه ان اريد ان من اتى بالاعمال وهو مصر على الكبائر تغفر له الكبائر
قطعا فهو باطل قطعا معلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان اريد ان من
لم يصر عليها وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو
محتمل لظاهر آية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي ما
سلف منكم صغيرا او كبيرا وبهذا ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكبائر
لا تكفر بدون التوبة ثم اقامة الحد بحدوده كفاه كما صرح به حديث مسلم
اي بالنسبة لذلك الذنب اما بالنسبة لتلك التوبة منه فلم تكفرها الحد
لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول من جمع ان اقامته ليست كفارة بل
من التوبة وقوله تعالى في المحاربين لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة
عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما
ولو سلم فالخبر قول لبعض المتأخرين فان اريد ان الكبائر تحبط الاعمال
فهو باطل وانه قد يوازن يوم القيامة بينها وبين بعض الاعمال فتكفر الكبيرة
بما بقي بها من العمل وتسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما
دلت عليه احاديث كحديث البزار والحاكم يؤتى بحسنات العبد وسيئاته
يوم القيامة فيقتص او يقضي بعضها من بعض فان بقيت له حسنة
وسع له فيها في الجنة فظاهر قضي وقوع المقاصة بين الحسنات والسيئات

فقيلتان في البزار ليزول عنك قبيح عارها وتسلم من اليم نارها وورد ايضا
عن مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد
الا كتب الله بكل خطوة خطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها
سيئة الحديث واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
من حديث ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل
يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم
قرأ هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله
فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قولها ان يحتها وقوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات اتفاقي لتحي حقيقة من الصحيفة وقيل يعبر به عن تركه
المؤاخذة فهي موجودة فيها لا تمحى الى يوم القيامة وقد اتجوز بجاج الدليل
وان نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض للغفر بن انه الصحيح عند المحققين
اما الكبيرة فلا تمحوها الا التوبة لنص وظاهر وحينئذ يصح ان يراد بالسيئة
الكبيرة ايضا وبالحسنة التوبة منها ويؤيد ان في طريق مسلم بن طرق وضما
يا ثما فاذا لما بعثه الى اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث عند توبة ان سرا
فسر وان علانية فعلانية ثم ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة بعض طها
تكفر الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام الكافر قيل وكلام ابن عبد
البر يدل على انه اجماع ومع تسليم ذلك فالراجح انه ظني كما دلت عليه
نصوص حينئذ لكن الفرق ذلك الظني اجري مجرى القطع في النصوص الاخر
تنبيه اختلفوا في مسألتين احداهما ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغائر
على الاصح بل المجمع عليه كما قاله ابن عبد البر وامثلة الكبائر فلا بد لها من التوبة
لاجماعهم على انها فرض ويلزم من تكفير الكبائر نحو الوضوء والصلاة
بطلان فرضية التوبة ويؤيد حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر

ونسطر الى ما يفضل منها وهذا ابو افق قوله من قال ان ربحت حسناته على
سيآته بحسنة واحدة اثيب عليها خاصة وسقط باقي حسناته في مقابلة
سيآته وقيل يثاب بالجميع وسقط سيآته كانها لم تكن عند الكل في الكبائر
اما الصغائر فانها تجتنى بالعمل مع بقائها كما دلت عليه الآيات والاحاديث ثم المغفرة والتكفير عن الكفر وهو الستر ايضا وقيل هو محو اثر الذنب
حتى كانه لم يفعل والغفر ذلك مع اكرام العبد والاعفاء عليه وقيل
الغفر وقاية الذنب بالكلية فلا يؤاخذ ولا عقوبة والتكفير قد يقع
بعد العقوبة وبعد عدمها وقيل الكفر عن العمل ما يتجاوز به الذنب ما فيه
ثواب والغفر كالذكر وقد قال كثير من العصابة ومن هم لا ثواب في الطاعات
الدنيوية غير التكفير للذنوب وقس الكفر في الحديث باسباغ الوضوء في الكاره
وثقل الاقدام الى الصلاة وقاله من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج
من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفير للسيآت يرفع الدرجات ويسبغ
الله قد يجتمع في العمل شيآن احدهما رافع والآخر مكفر فالوضوء من حيث
كونه تعالى عبادة رافع للدرجات ومن حيث مشقته وايلامه للنفس
مكفر وقس عليه وبقي ثم نجا ان احدى خطوتي الماشي الى المسجد ترفع له
درجة والاخرى تحط عنه خطيئة شاملا الاصح وجوب التوبة
من الصغائر ايضا وقال بعض المعتزلة لا تجب وقاله بعض المتاخرين
الواجب الاتيان بها او ببعض المكفرات **وخالق الناس بخلق حسن**
وجاءة كاذكر الترمذي وغيره يحسن في طلاقة الوجه وكف الاذى
وبذل المعروف لهم ولو سعى قوم بعضهم لمن كظم الغيظ لله وانهاك الطلاقة
والبشر الا لمبتدع او فاجر والعفو عن الزلات الا دينا واقامة الحد وكف الاذى عن كل مسلم او معاهد الا لتغيير منكر او اخذ لظلامة
من غير لعد وجمع ذلك لبعضهم في قوله هو ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه

معه

معك فتجتمع القلوب وتتفق السرر والعلانية وحينئذ يامن كل كيد وشر
وذلك جماع الخير وملاك الامر ان شاء الله تعالى والاحاديث في مدح
الخلق الحسن كثيرة بينتها في تاليفي العوارف العارف وذكرت في شرح الحاكم
عشر منها اثقل ما وضع في الميزان حسن الخلق خياركم احسنكم اخلاقا
ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة القايم القائم الكل الموحدين ايمانا
احسنهم خلقا افضل ما اعطى الرء المسلم الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم
الي الله واقربكم مني مجلسا يوم القيامة قالوا بلى قال احسنكم خلقا افضل
الفضايل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن شتمك وفي
رواية ان هذه الثلاثة افضله وفي رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا والاخرة
تم الخلق وان كان سجية في الاصل ومطبوعا عليه العبد الا ان الانسان يمكنه
ان تخلق بغير خلقه حتى يتصف باخلاق الحسنة العليه فمن ثم صح الامر
بتحسينه وتكسبه هنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس
فافاده مع الناس فافاد ان تحسينه من كسب العبد لحصوله بنحو التمرس في
اخلاقه صلى الله عليه وسلم وما صدر منه تعالى مع الناس به فيما يمكن
ان يتاسى به منهم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك ثم تنصفيه
نفسه عن ذميم الاوصاف وقبيح الخصاله ثم يرياضتها الى ان يتحلى بجميع الا
خلاق الجميلة لانها من كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة في محالها كلاقات
العدو فان الشجاع ثابه على هذا الاستعمال لا على تعض الشجاعة لا يملك من
الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته تلك
المعالجة الموجبة لارتفاع تلك الغريزة في محلها وعما صحت به من ان الخلق
غريزة هو المنقول عن ابن مسعود بانه تجعله جبلة كاللون وبعض اجزاء
الجسم وقال قرع رجل من ارباب الخلق والخلق والرزق والاجل وهو الحق
فانه قال ان اعطيه حتى صورة وخلقا حسنا وزوجة صالحة فقد اعطي

معا لهم وقاضيا وبين هو كذلك يغبطه مخالطة الناس بخلق حسن وجماع
لذلك بين لا يحاسد ولا يحاقد ولا يظلم رواه الترمذي بكسر العوقيه والسلم
وكل بغيهما في جامعه وقال حسن وقد قال صلى الله عليه وسلم لابي
ذر لما جاء الله وهو يختصف بكة فاسلم واراد القيام معه صلى الله عليه
وسلم وجرح عليه فعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه كما من ان يلحق
بقومه عسى ان يقعهم الله به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث وقال
لما بعثه الى اليمن كما مر آنفا وقد اشتمل رضي الله عنه هذه الوصية ومن
ثم لما بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عمل قدم منه وليس معه
شيء فعاتبه امرأته فقال لها كانا له ضاعط اي تن يضيق علي ويمنعني
من اخذ شيء واراد به عز وجل فقلت امرأته ان عمر بعث معه رقيبا
فعاتبت تشكوه الى الناس وهو جامع لسائر احكام الشريعة اذ لا خروج
عن الامر والنهي من موكل الاسلام لانه ينفي لما تضمنته حديث الاسلام
مما سبق ويأتي على ان فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ثلاثة احكام
كل منها جامع في بابه ومترتب على ما قبله اولها يتعلق بحقوق الله تعالى
بالذات وبغيرها بطريق التبع وفوق التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف
كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع
حسن صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي في جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري
قليلا واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما من التضاد فان الصحيح هو الذي
اتصل سنده بان يكون كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه مع
اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون يقظا متقنا مع السلامة
من الشذوذ وبان لا يخالف الراوي في روايته من هو ارجح منه عند تغاير
الجمع بين الروايتين فمتى اثبت الراوي عن شيخه شيئا فنفاه من هو احفظ
منه او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمي مرويه شاذا وفي قبول

حيا الدنيا والاخرة بل هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم لقوله ان الله قسم بينكم اخلاقكم
كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم كما حسنت خلقي حسن خلقي واما قول جمع اخلاق
العبد حسنها وسيئها انما هي من كسبه واختياره فيحمد ويثاب على جلها ويذم
ويعاقب على سيئها والبعض الاخر بانه وخالق الناس بخلق حسن لاستحالته في
المطبوع عليه العبد كاستحالة اعمى البصار فيرد بان ذلك رجحة فيه
لما قدمناه ان اصله جبلي واما استعداد له فيما ابيح للعبد ونهي عنه
فاكتساب على انه قد يقال لا خلاف في المعنى فمن قال انه جبلي نظر الى اصله
ومن قال انه مكتسب نظر الى ما يشتمل فيه وبذلك يجمع الفقه بين الحديثين
السابقين الدالين على انه جبلي والحديث السابق قولها اكمل المؤمنين
ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم
الدال على انه مكتسب ولا يستلزم انه مكتسب ان يكون جبلة على الكتساب
الولاية والنبوة ومن استلزم له يدل على هذا فقد وهم لما بينهما من
الفرق الواضح لا الكتساب ثم له دخل وان قلنا انه غريزي واما في
هذين فلا دخل له الكتساب العبد فيما يوجبه فكم من عامل لم ينل منهما
شيئا لانهما محض تولية الحق للولي او النبي وقد العقوبة من جعله تعالى
وانعامه وفضله فلا دخل لفعل العبد فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال
ان النبوة مكتسبة ثم وجه ايراده بالله كوضع انه من خصاله التقوى
ولا ينافيه الرد على من يظن انها للقيام بحقوق الله فقط ان كثيرا ما يغلب
على من يعتني بالقيام بحقوق قلبه فعمل الاعتكاف على بحثه وخشيته
اخل بحقوق العباد بالكلية او التقصير فيها وما روي من ان الجمع بين
الحقين عزيز جدا لا يقوى عليه الا اكمل من الانبياء والصديقين ومن
ثم قيل الصالح الذي يدعى له كل مصل في تشهده بانه القاري بهما وفي
ذلك مناسبة تامة لحال معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه لليمن

معا

في التحسين والتصحيح فقد يوجد عقب حديث في نسخة حسن وفي اخرى صحيح وفي اخرى حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب وسبب ذلك اختلاف الرواة عند كتابته والغالب انه لم يحسنه لهذا الحديث بعدم على تدجيح الدارقطني ارساله الذي عدّ الترمذي زيادة عدله تقدم على الارسال والحكم بتصحيحه في تلك النسخة فيوافقه قول الحاكم على شرط الشيخين لكن وهم بان كلموه احدروا انه لم يخرج له البخاري شيئا وهم بجميع بما عدد من احد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري ولو يد بخصين الترمذي انه روى هذا الحديث فقد توبع متعددة عند احمد والبزار والطبراني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه الحديث التاسع عشر في خبر الامة ونحو العلم ان اختلفا وترجمان القرآن ابو العباس عبد الله بن عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وتوفي بالطائف محصورا فيه قبل خروجهم منه بيسير وتوفي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة وصححه احمد وقيل ابن عشر ويؤيد الاول ما صح من قوله في حجة الوداع وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة وتاويل القرآن اللهم بارك فيه وانشر منه وارجعله من عبادك الصالحين اللهم زده علما وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين وهذا سبب عماه في اخر عمره فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عمن رآه بعده ولم يعرفه فقال له اذا ذاك جبريل اما انه ستنفعد بصرك وكان عمر يحوله ابن عباس فتى الكهول له لسان سئول وقلب عقول وكانه يجعله من مجلسه ويدخله مع كبار الصحابة ويشيخهم ولعبد للمقتلات وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس لو ادركني اسنانا ما عاشره منا احد وقال لسر وقد ادركت

من اختلاف فالفقيها والاصوليون يقبلونه ويقولون الجماعة اولى بالحفظ من الواحد لان نظر الاصوليين اقرب من نظر فقهائهم فرد قوله الجماعة بقوله الواحد بعيد مع السلامة من العلة القادحة كالارسال الخفي والاضطراب والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الا في الشرط الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط ان يكون موصوفا بالضبط الكامل فما رواه الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس بعريا عن الضبط في الجملة ولما اطلق الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس بعريا عن الضبط في الجملة فهو الذي احتمل سنده بالعدول الضابط المتقن مثله تاما او بالقصور يأتي الكلام اذا اعتضد مع خلو العلتين عن شذوذ العلة اذا تقرر ذلك فهو وجه استشكال الجمع وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة كلها مدخولة كما هي مبسوطة في شروح الغية الحديث وغررها واقوى ما قيل في ذلك فيه ان كان له سندان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة الاخر وحينئذ فما قيل فيه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث تردد امام الحديث في حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على انه لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن رأي باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند اخرين وعليه انه حذف منه حرف الترديد لان حذفه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من الترديد وبهذا يعلم ان قوله الترمذي كثيرا ما اقول حديث حسن صحيح غريب لا يخرقه لان هذا الوجه لا ينافي الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انفا اذا قيل ذلك في ذي اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الائمة في حال ناقله او في اسنادين كان باعتبارهما واشار العطف بقوله وفي بعض النسخ الى اخره الى ان نسخ الترمذي تختلف كثيرا

خصماية من الصحابة اذ خالفوا الناس فما زال يقول لهم حتى يرجعوا
الى ما قاله وقال له كنت اذا رايته قلت احد الناس واذا تكلم قلت
افصح الناس واذا حدث قلت اعلم الناس وقال عمر بن دينار ما رايت مجلسا
اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس روى انه لما وضع ليصلى عليه جاء طاير
ابيض فوقع على اكفانه ثم دخل فالتمس فلم يوجد فلما شوهد عليه سمع
قايلا يقوله يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الاية روى له الف
حديث وسماية وسوى اتفاقا منها على صحته وللشيخين واتفرد البخاري
بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة واربعين مات بالطايف ودفن بها
سنة ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله عنهم وقيل سنة سبعين
وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال مات ربانيا فقده الاية وتابعي
الله عنه الثوفي ان تخبر واظهر من ان تشهو لما حفه من تلك الوعوانة
الباهرة وظهور على غرر فضايله من الخصوصيات الظاهرة المسبوقة بالتوفيق
من الصغر والمحبوبة بالعقد في الكبر فقد استاذن صلى الله عليه وسلم وهو
على بينه حتى شرب فقاله اتاذن لي ان اعلو الاشياخ اي ابا بكر وعمر رضي عنهما
فقاله والله لا اوثر بنصيبي منك احد فتله القدح في يده قاله كنت
خلف ابني صلى الله عليه وسلم اي على دابته كما في رواية فقيه جواز الارداف
على الدابة ان اطاقته فقاله يا غلام بضم اللام لانه تكلم بمفقودة وهو
القبي من حين يفطم الى تسع سنين وستة اذ ذاك كان نحو عشر سنين وفي
رواية ياغلم وهو تصغير حنو وترفيق او تعظم باعتبار ما يوول اليه
حاله اني اعلمك كلمات ينفعك الله بهن كما في رواية اخرى اي
تعلمهن والتعليم فيه ذكر العالم للمتعلم انه يريد ان يعلمه وينبهه على
ذلك قبل فعله ليكون اوقع في نفسه فتشد تشوقه اليه وتقبل نفسه
عليه فهو بعد منه استعجب بما سمعه لتفهيم ما يسمع ولتقع منه بموقع

وجاهها.

وكاهها بصيغة العلة ليودعه بانها قليلة اللفظ فيسهل حفظها واذا نه
بعظم خطرها ورفعة محلها فتنوينها تنوين التعظيم وتاهيله لهن الوصايا
الخطيرة الفذ الجامعة من الاحكام والحكم والعارف ما يفوق الحصر ولعل
اي دليل على انه صلى الله عليه وسلم علم ما سيوول عليه امر ابن عباس من العلم
فاعرفه وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة احفظ الله بحفظ فرايضه
وحدوده وملازمة تقواه واجتنابه نهيه وملاحظة بحفظك
في نفسك واهلك ومالك وولدك وسماعه الموتى اذ الخبر ان حسن العمل
يسهله لوف بعهدي اذكروني اذكركم ان تشعروا الله يشعركم وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم امر انيوا ان يقوله عند منامه رب قبضت نفسي
فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وهذا من
ابلغ العبارات واوجزها واجمعها لسايراحكام الشريعة قليلها وكثيرها
فيوصى بديع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله تعالى بها
وقد مدح الله تعالى الحافظين لحدوده فقاله هذا ما توعدون لكل اواب
حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب وحثنا على التشبيه
على حفظها اعتنا بشانها فمنهم حافظوا على الصلوات نقل المؤمنين يحفظون
ابضاعهم وحفظوا فروجهم والحافظين فروجهم والحافظات والذين هم لفروجهم
حافظون الايات وحث لاحافظ على الوضوء الاموات وحثنا حفظوا ايمانكم
اي لكثرة الحنث فيها وحث الاستحياء من الله حق الحياء ان يحفظ الراس وما
وعى والبطن وما حوى احفظ الله بان تجده تجاهك اصله وحاهك
بضم واو وكسرها ثم قلبت ناكما في تراث وهو بمعنى امامك في رواية الا
تتقه اي تجده بعلمك بالحفظ والاحاطة والتاييد والاعانة حيث ما كنتا
فتستلق به وتستغني به عن خلقه فهو تاكيد لما قبله اذ هو بمعنى المستنبط
من الغايات السابقة وهذا من المجاز البليغ استحالة الجهة عليه تعالى

فهو على حد ان الله مع المتقين اى الله مع الصابرين فالمعية هنا معنوية لا ظرفية
وحق الامام عن بقية الجماعة الست اشعار بشرف القصد وبان الانسان مسافر
الى الاخرة غير قاعد في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لامر فكان المعنى بحرة حيث
ما توجهت وتممت وقصدت من امر الدين والدنيا **اذا سألت** شيا اى اردت سوال
فاسأل الله ان يعطيك اياه واسالوا الله من فضله ولا تسالوه بغير فان خزاين
الوجود بيده وازمتها اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل غيره فهو احق
ان يقصد بما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب ما اراده له لا يتقدم
ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الازلي وان كان يقع
في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعليق على شرط وقع ثم كان
للسوال فائدة لاحتمال ان يكون اعطا المسئول معلقا على سواله وروي
انه لما نزل قوله تعالى وفي السما رزقكم وما توعدون فورب السما والارض
انه لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملائكة هلك بنو ادم لما قضوا الرب
حتى اقسم لهم على ارزاقهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين القى في روعي
انه لن تموت نفس حتى يستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب
اى طلب الحلال فمع النظر لذلك لا فائدة في سوال الخلق مع التهويل عليهم
فان قلوبهم كلها بيد الله يصرفها على حسب ارادته فوجب ان لا يعتمد في امر
من الامور الا عليه فانه المعطي المانع لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع له الخلق
والامر وبيده وحده النفع والضر وهو على كل شي قدير فيقدر ما يميل القلب
اليه بخلوق بيعده عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه في هوة الغفلة عن
حقايق الامور التي تيقظ لها اصحاب التوكل واليقين فاعرضوا عما
سواه وانزلوا جميع حوايجهم بباب كرمه وجوده انه لمن تكفل لكل متوكل
بما يحبه ويتمناه كما قال عز قايلا ومن يتوكل على الله فهو حسبه فمع علمهم بما
طلبه الله من عباده من سواله والرغبة كما عنده مع بشرهم بالاجابة

في قوله تعالى ادعوني استجب لكم ومع ثنايه على من دعاه لغاية الدلالة والخضوع
والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا
وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لم يسال الله يغضب عليه ليسال احدكم
ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اذا انقطع وخرج الحاصل ومن قال الله
تعالى من ذا الذي دعاني فلم اجبه وسالني فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر
له وانا ارحم الراحمين ومع محبته لالحاح السايلين كما جا في الحديث والمخلوق
يغضب ويتغير عند اديا تكرر السوال عليه وقد قال تعالى لنبيه صلى الله عليه
نبينا وعليه وسلم يا موسى سلني في دعايك وجا في صلاتك حتى ملح محبتك
الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسال يغضب فشتان ما بين
هذين وسحقا ولردا من علق يا ليتنا نتواعرف عن العين **واذا استعنت**
اى طلبت الاعانة على امر من امور الدنيا والاخرة **فاستعن بالله** لما
علمت من انه القادر على كل شي وغيره عاجز عن كل شي حتى عن جلب نفع
لنفسه ودفع مضار عنها والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة واما
من هو كل على مولاه لا قدرة له على انفاذ ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره
فكيف يوهل للاستعانة به او للتمسك بسببه قال تعالى اياك
نعبد واياك نستعين قدم المعمول ليفيد الحصر والاختصاص فمعنى انه
تعالى فهو المعان ومن خذله فهو المخذول وقد قالوا لا حول ولا قوة
الا بالله من كنوز الجنة لتضمنها براة النفس من حولها وقوتها الى
حول الله وقوته وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله
بكلاك الله اليه **واعلم ان الامة** المراد بها سايد المخلوقين كما صح
به رواية احمد الانبة واشاد لولها وضعفا فالجماعة واتباع الانبيا
والرجل الجامع للخير المتمسك به والدين والملة نحو انا وجدنا اباءنا على امة
والزمان نحو واذكر بعد امة والرجل المنفرد بدينه الذي لم يشركه احد

في التبديل في اللوح المحفوظ

فيه لقوله صلى الله عليه وسلم يبعث زيد ابن عمر وابن نفيل امة وحده والام كلهم امة زيد اي امام زيد **لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله تعالى لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله تعالى عليك** كما يشهد لذلك قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله والمعنى واحد الله في خوف الضر والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد معه في ذلك شيء ما تقرر ان ارادة الوجوه لا تتبين سقوطا واطلاقا فاذا اراد بزيد من ذلك شيئا لم يكتب عليك دفعه تعالى عنك بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض القدرة الى هو مانع من الفعل من اصله كمرض او نسيان او ضعف قلب او من تأثير كمكر قوسه وفساد رميه وخطأ سهمه فعلم ان هذا تقرير وتأكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره ولتوحيده تعالى في خوف الضر والنفع بابلغ برهان واوضح بيان وحث على التوكل والاعتماد على الله في جميع الامور وعلى شهود ان الله تعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع الضار وغيره ليس له من النفع والضر الا شيء وعلى الاعراض عما سواه اذ من يتعنى ذلك لم يشهد ضره ونفعه الا من سواه ولم يترك حاجته الا به تعالى كما وقع لابراهيم عليه افضل الصلاة والسلام لما القي في المنجنيق ليلقى في النار فان جبريل جاءه حينئذ وقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا ولكن بالله من اعتقاد نفع اوضر في غير الله تعالى فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه الله وكتبه عليك موافق لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم فكتبه رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد **رفعت الاقلام** اي تركت الكتابة بما فرغ الامر وابرم كما يأتي **وجفت** بالجيم **الصحف** اي التي منها تحاذير الكائنات كاللوح المحفوظ اي فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لا بد ان تكون رطبة المداد او بعضه فلم يكن بعد ذلك ان يكتب فيها تبديل او نسخ

لما

لما يكتب من ذلك واستنسخ لها انما امور ثابتة لا تبدل ولا تغير عما هي عليه عند ذلك كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من احسن الكنايات والبلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك و شهد بعين بصيرته ان عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه وشهد كذلك الرفع والجفاف كما رواه ابن العربي لتبشره انه صلى الله عليه وسلم قال اول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله ن والقلم ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة من عمل او اجل او رزق او اثر فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيامة ثم ختم القلم فلم ينطق الى يوم القيامة ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب الي منك وعزتي لا كملنك فيمن احببت ولا نقصنك فيمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا اخوفهم لله بطاعته وروى مسلم ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السماوات والارض بخمسين الف سنة وفيه ايضا يا رسول الله ففيم العمل اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قالوا علوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد وابو داود والترمذي عنه اول ما خلق الله القلم ثم قال له اكتب في تلك الساعة بما هو كائن الى يوم القيامة قيل واول من كتب القلم العربي وغيره اقدم وقيل اسماعيل هو اول من كتب العربي وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك شيء وقول الكلبي اول من وضع الخط لقمان بن عاد مردود بانه لا يوثق بنقله **رواه** عائشة بن عدة طرق عن ابن عباس وجابه صلى الله عليه وسلم وصاه بذلك عن علي وابي سعيد وسهل بن سعيد وعبد الله بن جعفر وفي اسانيدها كلها ضعف قاله بن سيدة وغيره واصح الطرق كلها الطريق التي اخرجها **الترمذي وقال حسن صحيح** وهو باعتبار طريقته حيث عظم الموقع واصل كبير في غاية عظيم الله تعالى والتفويض له والتوكل عليه وشهود لوحيه وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه وهذا

مطلب اول ما خلق الله القلم

مطلب خلق العقل

ان من لدعا حال الرخا ودعا حال الشدة قالت الملائكة ربنا هذا صوت نعرفه
وان لم يدع حال الرخا اي دعا حال الشدة قالت الملائكة ربنا هذا صوت لم نعرفه
انتهى وهذا التكليف الحديث بتقدير صحته لا يبين كما هو ظاهر فانه لا تعرف
والا لم تكن معرفة العبد وربه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة
وهي الاقرار بوحدانية الله وربوبيته والايمان به والخاصة هي محبته لعبد
وتقريبه اليه واجابة دعائه والجامع من الشواهد فلا ينظر الخاصة لعدة
الا به تحلى تلك الخاصة **واعلم ان ما اخطأك** من التقادير فلم يصل اليك
لم يكن مقدرا عليك **ليصيبك** لانه بان يكون اخطأه الله مقدرا علي غيرك
وما اصابك فيها **لم يكن** مقدرا علي غيرك **ليخطئك** وانما هو مقدر
عليك فلا يصيب الا شيئا الا وقد قدر عليه ومعنى ذلك انه قد قدر لما
اصابك او اخطأ من خير او شر فما اصابه لك محتومة لا يمكن ان تخطئك
وما اخطأك فصار شيء منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانه سهام ما يبه
وجهت من الازل فلا بد ان تقع بوافقها وقد ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لكل
شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما
اخطأه لم يكن ليصيبه رواه احمد ففي ذلك تقرير وحث على تفويض الامور
كلها الى الله مع شهود انه الفاعل لما يشاء وان ما قضاه وابرمه لا يمكن ان
يتعدى حده العدم له وقد ارجع لقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض
ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها الآية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز
الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل امر يأتي بالنسبة
الى كل انسان هو لذاته جايز ان يصيبه وان يخطئه على جهة الامكان الخاص
وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين به فاختلف التعلقين فيما اذا
تعلق علم الله بوقوع ممكن او عدمه هل يبقى خلاف ما تعلق به بعد او قبل لعم
وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الاصل وما قبله وما بعده متفرع

القدر ويصح ان يبدأ في هذا الحديث الله لضعف الاسلام بكلمة لان التكاليف اما ان تتعلق
بالله او بغيره وقد اشتمل بيان جميع ما يتعلق به من جانبي استنزالا على ان ذلك
كله مفهوم من اول جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك وقدم ايضا التفريع بجعله
مشتملا على ما يتعلق بحقوق الله وحقوق العبد وما بعده وذلك
افرد الكلام عليه بتصنيف مستقل **وفي بعض رواية** عند الترمذي وهو
عند ابن حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف وبرواية احمد لكن باسناد ين منقطعين
ولفظه يا غلام او يا معلم الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن قلت بلا فقال احفظ الله
يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخا يعرفك في الشدة واذا
سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كائن
فلو ان الخلق كلهم جميعا اراد وا ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك لم يقدروا عليه
وان اراد وا ان يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم ان الصبر
على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا
وهذا تمام من حديث عبد ابن حميد الذي ذكره المصنف بقوله **احفظ الله**
تجده امامك ومر الكلام على ذلك **تعرف** بتشديد الراء اي تحبب **الى الله**
في الرخا بالدأب في الطاعة والاتفاق في وجوه القرب والثوبات حتى تكون
متضفعا عند ذلك معروفا به **يعرفك في الشدة** بتفريجها عنك وجعله لك
من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف
كما وقع للثلاثة الذين اصابهم المطر فاووا الى غار فانحدرت صخرة فانطبقت
عليهم فقالوا انظروا ما ذا عملتم من الاعمال الصالحة فاسألوا الله بها بتحيل
تذكر كل منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه فانحدرت عنهم الصخرة وخرجوا
يمشون رواه البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف اي تعرف
لملائكته في الرخا بالتزامك للطاعة واظهار عبادته يعرفك في الشدة
بواسطة شفاعتهم عنده في تفريج كربك وغلك ويدل لذلك ما في حديث

ان من

عليه وراجع اليه فان من علم الله من يجيبه الا ما كتب له من جزوش ونفع وغير
وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف العدو لا يفيد شيا البتة اعلم ان الله وحده هو
الغفار النافع المعطي المانع فاقرره بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه
واحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وافرده بالاستعانة والتوكل له و
التسليم لله بقضايه في حالة الشدة والرخاء وفي ردوانه فان استطعت ان تعمل لله بالرضا
في اليقين فافعل وان لم تستطع فان الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وفي اخرى بعد هذا
قلت يا رسول الله كيف اصنع باليقين قال ان تعلم ان ما اخطاك لم يكن ليصيبك
وما اصابك لم يكن ليخطيك فاذا انت احكمت بابه اليقين اي ان تيقن للقلب
بالقضا اليوم يعينه على الرضا عما اصابه وقد اهمل كثير ممن لم يعمل الله فليشتغل
الصبر فان فيه خيرا كثيرا واخرج الترمذي ان الله اذا احب قوما ابتلاهم
فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط واعلم تنبيه على ان الانسان في هذه الدار
ولا سيما الصالحون معروضون للمحن والمصايب وطروق المنقصات والمتاعب قال
تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر
الصابرين الايات فينبغي للانسان ان يعبي ويحتنب ويرضى بالقضا والقدر
وينتظر وعد الله له بما عليه صلوات منه ورحمة وبالله التوفيق ان النصر من
الله للعبد على جميع اعدا دينه ودنياه فيما يوجد مع الصبر على طاعته وفي محبته
فهو سبب للنصر قال تعالى ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين وكم من فئة
قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ومن حزبه لهم كونه سببا
لبغي بعضهم على اعدائهم ولغو سهم ومن ثم كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم
النصر والتخلف وعلى من صبر ورضي بفعل الله وحكمه تجميلا له كما هو المعهود من
مزيد كرمه واحسانه وجاء في حديث ضعيف قد منا من الجهاد الاصغر
الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد لهواه وان الفرج
مع الكرب فلاد وام للكرب وحينئذ فينبغي لمن نزل به ان
يكون

يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه في جميع
اموره فانه تعالى ارحم به من كل راحم حتى من امه وابيه انه هو تعالى ارحم
الراحمين واكرم الاكرمين وان مع العسر يسرا كما نطق به قوله تعالى فان
مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعند صلى الله
عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى
والمعرفة اذا اعيدت كانت عين الاولى غالبا فيهما وفهم بعضهم ان الاية من غير
الغالب او نظر الى مقابل الاصح الذي تقرر فقاله لها عسران اثنين عسر الدنيا
وعسر ليس وعسر الاخرة وعسر ليس واخرج البزار وابن ابي حاتم واللفظ له لو جا
العسر فدخل هذا الجحر لجا اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل الله هذه الاية وان
مع العسر يسرا فوقوع اليسر انما كان بعد وقوعه كما صرح به قوله تعالى
في اية الصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف ارادتي العسر
فالثبت هو العسر في العوارض الدنيوية التي تفرق العبد مما لا يلايم النفس كضيق الدراهم
ولزوال المحن والفتن واخذ الاموال ظلما وجورا والمنفي هو العسر بالتكليف بالاحكام
الشاقة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تفرد في صحيحها الثلاثة
من انها على بابها هو الظاهر اذ اواخرا وقات الصبر والكرب والعسر هي اوائل وقات
الصبر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما وتخلف بعضهم فقال لا
نظرنا الى العلم المزيل بها لاستحالة تعلقه باحدهما قبل الاخر وان نظرنا الى
الوجود الى الحقيقي يعني وقوع النصر والصبر مثلا كانت مع بعض بعد لان
بينهما تضاد او تحتم فلا تتصور المقارنة بينهما انتهى ورد ما قاله مع ما فيه
من التكليف والتحكم بان النظر لتعلق العلم لا يجدي هنا لان الاحتوصية هذه
بل تعلقه بجميع الوجوه لانه تعلق واحد لا تقدم فيه لبعضها على بعض وعند
النظر لهذا لا يكون في تخصيصه صلى الله عليه وسلم للمعية بهذه الثلاثة كبير
معنى وكله من التوفيق البالغ للاساليب العربية والبلاغة بعد القرآن

يخلو عن ذلك واما النظر للوجود الحقيقي وزعم ان مع حينيد بعني بعد وان المقارنة
منتفية لما بينهما من التضاد او شبهه فجميعه في محل المنع لا تدعوه
لا دليل عليها لما تقل عليك قبل من صحة كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة
بينهما بالاعتبار السابق الرافع لدعوى تضاد او شبهه بينهما ومن لطايف
اقتران الفرج بالكرب والبسر بالعسر ان الكرب اذا اشتد وتناهى اس العبد من
جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال تعالى
ومن يتوكل على الله فهو حسبه الحديث الثاني عشر عن ابن مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البخاري البدري رضي الله عنهم
نسبة الى بدر سكنها او شهود احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي
قاله الجمهور لكن الذي عده ابن البخاري وسبعين رجلا انه شهدها ثم
شهد العقبة الثانية مع السبعين وكان اصغرهم واحد وما بعدها
من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها دارا ثم في بالمدينة وقيل بالكوفة سنة
احدى او اثنتين واربعين وقيل في خلافة علي وقيل في خلافة معوية
روى له مائة حديث وحديثان اتفقا على تسعة وانفرد البخاري بواحد
وسلم بسبعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس
من كلام النبوة الاولى اي مما اتفقت عليه الشرايع لانه جار في اولها
ثم تتابعت بقيتها عليه فالحياء لم يزل في شرايع الانبياء الاولين محمودا وجاء ما
يدل على انه لم يستحب في شرع وفي حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى هذا
اذا لم تستح من حق واستحى فمنع ما شئت اي فانك
ستجازى عليه فهو امر تهديد ووعيد لمن ترك الحياء كقوله تعالى اعملوا
ما شئتم اوالمراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار
ومعناه ان عدم الحياء يوجب الاستهتار والانهماك في قبائح الاعمال
والمراد ما لا يستحي من الله ولا من الناس في فعله اذا علم فعله والا فقد تمو

الطايف اقتران الفرج بالكرب

اذا لم تستح فاصنع ما شئت

امر اباحة والاول اولى والحق ان كل احد في الجملة يعرف فيما يظهر ان الحياء
من شرف الخصال والكل الى حواله ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله
الحياء لا يأتي الا بخير وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان اشد حياء من البكر
في خدرها ومعنى ان الحياء شعبة من الايمان وفي حديث ضعيف اذا اراد الله
بعبد هلاكا نزع الله منه الحياء فاذا نزع منه الحياء لم يلقه الا مقيتا ممقتا
وفي رواية الا بغيضا بغضا فاذا كان بغيضا ممقتا نزع منه الامانة
فلم يلقه الا خائنا مخونا فاذا كان خائنا مخونا نزع منه الرحمة فلم يلقه الا
فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع منه ربق الايمان من عنقه فاذا نزع
منه ربق الايمان من عنقه لم يلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغي ان يراعي
فيه المعارضة الشرعية فان منه ما يدوم كالحياء المانع من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مع وجود شرطه فانه محمود لا حياء وسئل الحياء في العلم
المانع من سؤاله عن مهمات المسايل في الدين اذا اشكلت عليه وتمم قالت
عايشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يسالن عن امر
دينهن وفي حديث ان دينا هذا لا يصلح لمستحي اي حقا منه موسا ولا لمتكبر
ثم الحياء انقباض وحشية يجدها الانسان من نفسه عند ما يطلع منه
على قبيح وحده ايضا بانه خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير
في حق ذي الحق وحده امام العارفين وسيد الطايفة ابو القاسم الجنيد
قدس الله تعالى روحه بانه روعة الا لاي النعم وروية التقصير فينولد
منهما حالة للنفس حياء واصله غريزي وقد يكتسب كما افاده بعض الاحاديث
السابقة بين معرفة الله وتفرقة عظمته وقربه من عباده وعلم خيانة
العين وما تخفي الصدور وهذا هو الذي كلفنا به وهو من اعلا خصال
الايمان بل من اعلا درجات الاحسان وقد يتولد الحياء من الله من مطالعة نعمه
ورؤية التقصير في شكرها كما اشار اليه الجنيد مما قدمناه عنه انفا خلاف

الاول لانه ليس في الوسع لكنه كونه من اجل الاخلاق التي حبب الله من العبد وجعله
عليها يحمل على الكتب ويعين عليه وهذا قال صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير
اي لان من استحى من الناس ان يروه يأتي بقبيح دعاه ذلك الى ان يكون اشد
حياء من ربه وخالقه عز وجل فلا يخبيع قريبة ولا يرتكب معصية ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم لمن راه يعاتب اخاه في الحياء دعه فان الحياء من الايمان
اي من اسبابه اصل الايمان واخلاق اهله بمنعه من الفواحش ويحمله على البر
والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم ان اوله الحياء واوله الحياء من الله
تعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان كماله
انما ينشأ عن معرفته تعالى ومراقبته العبد عنها بان تعبد الله كانك تراه
ومن ثم روى البزار بسند جيد ان صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله حق الحياء
ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وان تذكر الموت والبلا ومن فعل
ذلك فقد استحى من الله حق الحياء واعلم ان مرتبة في هذا الحياء تتفاوت بحسب
تفاوت احوالهم وقد جمع الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم كما قال لنبيه فكان
في الحياء الغريزي اشد من العذراء في خدرها وفي الكتب واصلا الى اعلا غايته
وذروته رواه البخاري وبما تقرر في شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام
وبيانه ان فعل الانسان اما ان يستحق منه او قال وله الحرام والمكروه والثاني
الواجب والمندوب والمباح فقد تتضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنها منها
شيء الحديث الحادي والعشرون عن ابي عمرو بالواو وقيل ابي عمرة
ياكتنا فالها سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه
احد ودمن اهل الطايف وكان عاملا لعمر عليه حين عزل عنه عثمان ابن ابي
العاص روى له مسلم هذا الحديث والترمذي والنسائي وابن ماجة قال
قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي في دينه وشرعه قولا جامعا
لمعاني الدين واضحا في نفسه بحيث لا يحتاج الى تفسير غيرك اعمل به والتفي

به بحيث لا اسال اي لا تحوجني لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول
ونهاية الايضاح والظهور الى ان اسال عنه اخا غيرك قال قل امنت بالله
اي جدد ايمانك منه كوا بقلبك ذاكرا بلسانك لتستحضر تفاصيل معاني الايمان
التي علي الجملة في حديث جبريل ثم استقم على عمل الطاعات والانتهاء عن جميع
المخالفات اذ لا ثبات في مع شيء مع الاعوجاج فالاستقامة وهاتان الجملتان
منتزعتان من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية اي امنوا به
ووحدوه مع شهود الالوهية وتوبيته ثم استقاموا واعتدلوا على ذلك
فعل طاعة عقدا وقولا وفعلا ودوموا على ذلك الى ان يتوفاهم عليه ويويد
ذلك قول عمر رضي الله عنه استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب
وقوله اي يكونوا بثبتوا بالله شيئا اولم يلتفتوا الى الاغيار او استقاموا على ان
الله ربهم وابن عباس استقاموا على شهادة ان لا اله الا الله وكذا قاله جماعة فالمراد
بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقق بجميع
ما قلناه اولا ويويد انه جاء عن ابي بكر انه قرأها ايضا بانهم لم يلتفتوا
الى غير الله ومن امهات الاستقامة ونظايرها وفي حديث اخر ايها الناس
انكم لن تعملوا ولن تطيقوا كل امر تكلم به ولكن سددوا وابشروا والسداد
هو الاصابة في الاقوال والاعمال والقاصد والاصابة في جميعها هي الاستقامة
فلو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله فالاستقامة هي الدرجة الغضوب
التي بها كمال العارف والمراد وصفا القلوب في الاعمال وتنزيه العقايد
عن شعاب البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري
من لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه وخاب جده وقيل انه لا يطيقها الا
الاكابر لانها الخروج عن الالوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي
الله تعالى على حقيقة الصدق ولعن انا اخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس كلهم
يطيقونها فقد اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا رواه مسلم وهو من بديع

جوامع كلمه التي اختصه الله تعالى بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع لهذا السائل في
هاتين الكلمتين جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا
الى ذلك كله في تقريرها وحاصله ان الاسلام توحيد وطاعة كما ان توحيد حاصل
بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال
كل مامور واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
فاستقم كما امرت ما نزل على رسوله الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية اشد ولا
اشق عليه من هذه الآية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لما صاروا حين قالوا له
قد اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها واخرج ابو حاتم لما نزلت هذه
الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما راى ضاحكا وزاد الترمذي في هذا
الحديث زيادة صحيحة وقال حسن صحيح وفي قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف
علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا ثم اتبعهما على ان اعظم ما يراعى استقامة تجد
القلب من الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب والعبد به ومن ثم اخرج احمد
لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه **الحديث**
الثاني والعشرون عن ابي عبد الله ويقال ابو محمد **جابر بن عبد الله**
ابن عمرو بن حرام بميملتين **الانصاري** الخزرجي السلمي بفتح السين واللام **رضي**
الله عنه فانه ابو صحابي شهد العقبة وهو احد النقباء الاثني عشر وبدرا واستشهد
باحد وامه صحابية شهد جابر العقبة الثانية مع ابيه صغيرا روى عنه انه
قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي باحد لم اتخلف عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه مسلم ولابن منده قوله
البخاري انه كان يقتل ابوه يوم بدر وجرح باحد شهدها ستعرف ذلك له
لم يعد في البدريين وكذا يقال لمن قال انه شهد احدا استغفر له النبي صلى الله
عليه وسلم وحنكه مع علي وقدم الشام وحمص ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ
المكثرين في الرواية ومن طالت عمره حتى كف البصر خذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي عن
اربع

اربع وتسعين سنة سنة ثمان وسبعين وقيل ثمان وستين يقال انه اخر من مات
من الصحابة بالمدينة روى له الف وخمسمائة حديث واربعون حديثا اتفقا
منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة
وعشرين **ان رجلا** هو النعمان بن قوقل بقاف فنون مفتوحتين بينهما واو ساكنة واخر
لام **سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت** من الرأي اي ترى وتقضي
بالي **اذا صليت المكتوبات** الخمس من كتبت بعض فرض وواجب **وصمت رمضان**
من في شرح الحديث الثاني ان الاصح عندنا انه لا كراهة مطلقا في ذكر عيادي
الشهر هنا **واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا** من النوافل
وكانه لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بهما **ادخل**
الجنة اي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها
بما ذكر يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة وما ثبت في احاديث
صحيحة ايضا من ان بعض الكبائر يمنع دخولها كقطع الرحم والكبر والدين
حتى يقضى عنها فلا يدخلها مع الناجين لما صح ان الوسيلة اذ حاوا الصراط
حبسوا على قنطرة حتى يقتص منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا **قال نعم** تدخلها
كذلك فيه جواز ترك النوافل رأسا وان تمالا عليه اهل بلد فلا يقاتلون
وبه قال يقاتلون بحمل الدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان
في بلد لم يغر عليه والاغارة لابد لذلك لان الاذان اذ ذاك كانه علامة على
الاسلام على انه جرى لنا فيه قول شاذ اعتمد في كفاية فلو سلم ان القتال على
تركه لم يكن فيه دليل على القتال على ترك السنة المتفق على كونها سنة نعم في
ترك النوافل التي شأنها لخير تفوت الفرائض ولو زيادة التثويب بها الى الله تعالى
حتى يجب فاعلها فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور تقوية
لجبهتها العظيم ولوائها بالجسم واسقاط للموضوع ورد الشهادة لان مداومته تركها
يدل على توقع لقاوله بالذين نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها

كفر واغا تركه صلى الله عليه وسلم تنبيها عليه) تنبيها او تفصيلا عليه لقرب عهده
بالاسلام وخشيته من نفرته لو اكثر عليه بيع العبد بانه اذا تمكن الاسلام
من قلبه شرح الله صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم
على التطوعات كما يدل عليه الزوايض اعتنانا بما جاء من عظيم ثوابها وتطوعا
من سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع ثم سأل عن حملة من الشرايع وهو يجيبه بالواجب فيقول هل
علي غيرها فيقول لا الا ان تطوع فقال والله لا اطوع شيئا ولا انقص مما
فرض الله علي شيئا وفي رواية لا ازيد على هذا ولا انقص منه والمراد
لا اعمل بشيء من شرايع الاسلام بمجرد ما كونه ليل الرواية السابقة ولا
انقص فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك بما امر
به دخل الجنة وسمي بفلحا لان الحافظة على الزايض وحدها فلاح اي فلاح
وفهم التطوع اليها انما هو زيادة في الفلاح فتدبر وفي العلوم ان هذا وحده
لا يسوغ لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة العيدين ولا يعين ما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى فقد ورد الادلة
ل على وجوب نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك ان قوله صلى
الله عليه وسلم لا الا ان تطوع صارف في عدم وجوب الوتر والعيد ومن ثم
لا يضاد ولا كفاية ومن ثم اخذ به الشافعي رضي الله عنه رواه مسلم
وهو جاهل الاسلام اصولا وفروعا لان احكام الشرع اما قلبية او بدنية
وعلى المقدرين اما اصلية او فرعية فهي اربعة خمسة الفرضية ثم جميعها اما
ما رون فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال والمراد
به الجائز فيه فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها وقد الحرام
للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع وظايف
الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة ومعنى قوله حرمت الحرام اجتنبته

ومعنى

ومعنى قوله احللت الحلال فعلته معتقدا حله فيه نظر واوجه منه
قول بعض الصلاح انما هو انه قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف
تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى
ويوجه بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لما تترتب على
فعله فلم يكن فعله مشترطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه
وباعتقاد حرمته لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه الحديث
الثالث والعشرون عن ابي مالك الحارث هذا احد اقوال عشرة في اسمه
ابن عاصم وفي نسخة عامر وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما الاشعري رضي
الله عنه روى له مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وكذا البخاري
لكن على الشك وروى عنه جابر ابن عبد الله وغيرهم ومات في خلافة عمر رضي
الله عنهم بطعن هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح للمبالغة كالغرور
الابلغ من ضارب او اسم آلة لما يتطهر به كسحور ووضوء وسوك لما يستاك
او يتوضأ او يستن به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح للآلة وبالضم الفعل والمراد
هنا المضموم اذ لا دخل لعين في الشطرية الآتية لانه يتكلف وهو اعم المضموم
كالطهاج مصدرا من طهر بفتح ثانيه وضمها يطهر بضمها لا عن لغة التنزه
عن الدنس الحسي والمعنوي قوله وهو الخ في بعض النسخ مضروب عليه وفي بعضها
ثابت مكانه وهو الاقرب وشرعا فعل ما يترتب عليه زوال حدث كالغسلة
الاولى في الوضوء والغسل او لو لا ترتب مجرد كالغسلة الثانية والوضوء
والغسل المسنون شطر اي نصف الايمان الكامل بالمعنى الاعم المتركب
من ثلاثة اجزاء تصديق القلب واقرار اللسان وعمل الاركان وهو وان كثرت
خصاله وتعددت اركانه يحكم به لكنها منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه
وهو كل منهي عنه وما ينبغي التلبس به وهو كل مأمور به فهو شطران و

والطهارة بالمعنى اللغوي الذي قدرناه شاملة لجميع الشرط الاول فاتضح
كون الطهور المراد في الطهارة شطر الايمان فهو نظير جزء الايمان
نصفان نصف شكر ونصف صبر فان قلت هذا كله استئناسا في
النظر للمضموم كما تقرر والضم لم يرو احد وانما المروي الفتح كما قال
الفرطبي وهو انما اللغة او الاله وعليهما فتشمل الشطرية قلت هذا المنفي
ممنوع كيف والضم هو المختار وقوله الاكثرين كما قاله المصنف وغايته ما
فيه انهم جوزوا الفتح فاما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم
وهو راي الخليل واما ان لا يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل على العموم ويراد
به استعمال الطهور شطر الايمان فعلى كل لا تخالف هذا بين المفتوح و
المضموم بالمعنى الذي قدرناه واما حمل نصف الطهور على معناه الشرعي
وهو الوضوء فنظر فيه من وجهين احدهما انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية
الا بادعاء انه ينتهي تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا وان قيل
به الا انه يحتاج الى دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضوء بل يعم
الغسل والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحد من هذه الثلاثة في محله
كيف وروايته ابن ماجه وابن حبان في صحيحه اسباغ الوضوء شطر الايمان
وبرواية الترمذي والوضوء شطر الايمان وحينئذ فيقال يحمل ان معناه
انه تمام الشطر لانه كله الشطر كما قاله او المراد بالوضوء فيه معناه اللغوي
وهو يرجع لمعنى الطهارة الذي قدرناه او لا نكون نعكر عليه رواية اسباغ الوضوء
فانها نص في ان المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الطهور على الوضوء والوضوء
على معناه الشرعي والشطر على مطلق الجزء جاز او لي من اخراج الطهور
والوضوء عن معناهما الشرعي الذي هو الذي اعتاده الله اكثر ولما ورد فيه منه مسلم
والنسائي وابن ماجة عن ثوبان لم حيث خرج في ابواب الوضوء فان قلت
يعكر على تعطي الشطر بالخمس او الخمس حيث احمد والطهور نصف الايمان

قلت

قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء فان كل شيء ينقسم نوعان فاحدهما
نصف له وان لم يتحد عددهما ومنه حديث قسمت الصلاة اي قراءتها بيني
وبين عبدي نصفين ايضا عبادة الى ملك يوم الدين وهو حق الرب ونصف
مسئلة الى اخرها وهو حق الرب وهو حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما
اربع كلمات من الاخر ومنه قوله العرب نصف السنة حر ونصفها برد اي
ينقسم لو ساغ وان تفاوتت مدتهما وقوله شيء ونصف له كيف اصبحت ونصف
الناس على عقيدتهما جوابان مختلفان وقول الشاعر اذا امت كان الناس
نصفين شامت بموتي ومثن بالذي كنت اهمل اي ينقسمون قسمين وهو
انها لبيد الغرابي وفي قسمة المواريث نصف العلم اي ان احكام المكلفين
نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بالموت وقوله بحاهد الخمسة
والاستثناء من نصف الوضوء اي انه نوعان نوع يطهر بعض البدن
ونوع يطهر بعض الظاهر وهو ما عداها فان قلت هذا يصح ان يراد به الشطر
هنا الخمس فانه صح استعماله له صلى الله عليه وسلم فيه في حديث الاستسرار
في مراجعته لربه حين فرض الصلاة خمسين وراجعه مرارا متعددة بقوله
فوضع شطرها ثم قال اذ لو كان المراد بالشطر فيه النطق لغرغت الخمسون
في المرة الثانية فينبغي ان المراد به الخمس وقد جاء في رواية اخرى فوضع
عني عشرا قلت لا مانع من ذلك وان كان مستغربا عليه فيحتمل انه ثاب
عليه لخمس لثوابه الايمان واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان
بانها تكفر ما سبق كالايمان يجب ما قبله فرده وبانها حينئذ مثله
لا شطره على ان الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة وقيل
المراد بالايمان الصلاة كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت
المقدس فلا تكفرها في الطهارة كانت كشرطها قاله المصنف وهذا اقرب
الاقوال وردبان شرط الشيء ليس شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر

لانه لم يدع ان الشرط شطروا نما قاله بعض الشطر وهو وان لزم عليه ان فيه
جورا في فعل الايمان على العلاة واخراج الشطر عن حقيقته الى معنى المثل القطر
لا بعد اختيار لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقراء وان جاز ان
يختلف الوضوء من بني امم كما له ان لوابه يضعف ثواب الايمان ان الله تعالى
اسرع في العبادات يعجز عن ادراكها اكثر خلقه فلوضع قلب ذا عبء الى ان
الوضوء يضعف الايمان حقيقة باعتبار الثواب لما لزمه شيء وقيل الايمان
شرط باطن لصحتها والوضوء شرط لها ظاهر فاقسامها ايانا لكثيرة
كانه اقسام لها باشطريه ويرد بان هذا التكليف شطرها لا الايمان
وزعم انها المرادة بها به محتاج لدليل لان قدر عليها يجوز يحتاج
لعين بينة كما تقرر والحمد لله اي عن اللفظ وحده او عنده الحكمة ونحوها
خلافا لمن زعم ان المراد العاقبة تملا بالتحتية والعوقية الميزان اي ثواب
التلفظ بها مع استحضار معناها السابق اول الكتاب والاناء عاء له يملا
كعبة الحسنات التي هي مثل طباق السموات والارض قبل وسر املائه لها ان لا له
الا استقراء وحتى الحمد لله الذي يجب لله تعالى ويستحقه يملا الميزان فلذا
ثوابه انتهى وفيه نظر واي دليل على انا دعا ان حتى الى الحمد يملا الميزان
عريا عن النظر لثوابه حتى يكون ثوابه ما يملها ابدا والاولى ان يقال في حكمة
ذلك ان حمد تعالى فتح ابواب السماء مغفرته كما له فبسبب ذلك عظم ثوابه
به عظمة حتى ملا الميزان بتقدير جسم او باعتبار صحيفة كما يأتي وهو بعض
من الوزن كتبت واوه بالانكسار ما قبلها كميعاد وفيه كما في الآيات والاحاديث
الشهيرة اثبات الميزان ذي الكفتين واللسان ووزن الاعمال لها بعد
ان يختم كما يوتى بالموت في صورة كبش يذبح بين الجنة والنار وكما في حديث
يأتي الرجل يوم القيامة تقدمه البقرة والبقرة تحملها الحديث او توزن
صحايفها فتثقل بالحسنات فضلا وتطيش بالسيئات عدلا ومن اعمال

وتكون

وتكون الحسنات في احسن صورة والسيئات في اقبح صورة والصحف حينئذ مثاقيل
الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل والكافر كالموسن في ذلك وبعضهم قال لا نعلم
لهم يوم القيامة وزنا اي قدرا قيل ولكل انسان ميزان بدليل ان نظام ونضع الموازين
والاصح انه لجميعهم ميزان واحد والجمع اما للتعظيم شانها وتفخيمه على حد
ربما يود الذين كفروا او تحقيرا من الميزان وتحقيرها على الحسنات اذ لو لم تسع الثقيل
من القرآن الاية ونضع الموازين القسط كان له فيها ابلغ زاجر وواعظ
لاشتمالها على الوعيد التام لاهل السيئات والوعد الجميل لاهل الحسنات
او باعتبار الموزونات او لكونه ذا اجزاء حسيات تعارفت مع انه يعلم
للانسان عرف لكنهم سموا كل محل من الغرف تغرفا قيل والوزن اقسام وزن
الايمان بجميع السيئات والكفر بجميع الحسنات لتخلد الموحد في النعيم والكافر
في الجحيم ووزن الاعمال بالشاقيل لظهور مقادير الجزاء كما دل عليه آخر سورة
اذا زلزلت الارض ووزن مظالم العباد لما صح انه يوخذ للمظلوم من حسنات
الظالم بقدر حقه فان لم يكن له حسنات طرح عليه من سيئاته وانكار
المعتزلة انه للميزان وحملها على بعض هاتين اقامة العدل في الحسنات
من تفضلهم على الشريعة وبعضهم في نصوصها بعض فيها من ظواهرها يجود
الحرز والتحقيق على ان حديث ابن بحدل يا رسول الله في القيامة قال عند
الحوض او الصراط او الميزان مبطل لقاولهم وقاض بتضليلهم نعوذ بالله
من سفسافهم وضلالهم ونسال الله تعالى السلامة من قبيح اقوالهم
وسبحان الله والحمد لله تملان بالفوقية باعتبار انهما جملتان وبالتحتية
باعتبار انهما لفظتان او شك من الراوي تملا بالفوقية اي هذه الكلمة
والحمد لله تسمى كلمة وبالتحتية اي هذا اللفظ ما بين السموات والارض
وذلك لان العبد اذا حمد مستحضرا معنى الحمد السابق وقول المصنف انه
متحمل على التفويض الى الله تعالى اراد به ان ذلك علل وهم لما دلت

عليه صفة من عموم الحمد له تعالى على كل حال من الحمد والثنا وهذا هو غاية
التفويض امتلأت ميزانه من الحسنات فاذا اضاف الى ذلك سبحان الله الذي
هو تنزيه الله اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق من النقايص والاوصاف الخالية
عن الكمال المطلق ملأت حسناته وثوابه زيادة على ذلك ما بين السموات والارض
اذ الميزان مملوء بثواب التحميد فهذه الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب الحمد
ملأ به الميزان باق مجال لكل من اللفظين الذكورين فيهما كما يتضح بما قررته فيهما
المندفع به قول بعضهم هذا شك فيما يملأ ما بين السما والارض هل هو الكلمتان او
احدهما ورواية النسائي الاتية اشبه وقد المراد انهما معا يملأن ما بينهما او كل منهما
بملأه هذا يحتمل انثنى وذكر السموات والارض على جهة الاغلب على العادة العربية
والمراد ان الثواب على ذلك كثير جد اجيث لو جسم لملأ ما بين السموات والارض وفي
اخرى ضعيفة التسبيح نصف الميزان والحمد له تملأه ولا اله الا الله ليس لها
دون الله حجاب حتى تخلص اليه اي ليس لقبولها حجاب يحجبها عنه وفي اخرى
زيادة والله اكبر ملأ السموات والارض وفي اخرى الحمد له ملأ الميزان ولا اله الا
الله والله اكبر ملأ السموات والارض وما بينهن وفي اخرى كلمتان احداهما
من قالها لم يكن له نهاية دون العرش والاخرى تملأ ما بين السما والارض لا اله
الا الله والله اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل هذه الكلمات الاربع التي
هي افضل الكلام وهي سبحان الله والحمد له ولا اله الا الله والله اكبر فاما الحمد له
فاتفقت الاحاديث كلها على انه يملأ الميزان فهو افضل من التسبيح وسر ان في
التحميد اثبات سايرصفات الكمال والتسبيح تنزيه عن سايرالنقص والاثبات
اكمل من السلب واعلم ان الميزان اوسع ما بين السما والارض فلا يملؤه الا ثواب
ما يملؤهما ويؤيد لو حديث توضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيها السموات
والارض لوسعت فتقول الملايكة ربنا لمن توزن هذا فيقول الله تعالى
لمن شيت من خلقي فتقول الملايكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك خرجه

الحاكم

الحاكم مرفوعا ومحمد قيل والوقوف اشهر وليعلم ان الحمد له اكثر ثوابا من لا اله
الا الله لما تقرر ان الحمد له تملأ الميزان وانه اكثر مما يملأ السما والارض ومع
ذلك لا يملأه لا اله الا الله الاجر ثم الله اكبر اليها وقد حكي ان عبد الله بن عمر خلافا
في ذلك فقال التخيير كما تواترون ان الحمد له اكثر الكلام تعجيفا والتوريجه ليس
بضاعف من الكلام مثل الحمد له وروى احمد ان الله اصطفى من الكلام اربعا
سبحان الله والحمد له ولا اله الا الله والله اكبر وان في كل من الثلاثة عشرين حسنة
وحط عشرين سيئة وفي الحمد له ثلاثين وجه الاجرين ما في حديث البطاقة المشهور
عند احمد والنسايي والترمذي ان لا اله الا الله لا يعدلها شي في الميزان لكن
عند احمد ولا يثقل شي بسم الله الرحمن الرحيم وروى احمد لوان السموات السبع عما
فيهن والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن **والصلاة**
الجامعة لشروط صحتها وكمالاتها **نور** اي ذات نور او سنور او ذاتها
تقدم بالغة في التشبيه كزيد اسد وسنه ما رويناه سنا دبها فيما نظر
الصلاة نور الوضو وعلى كل فهي تنور وجه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد
وليوم ظلم الليل لظلم القبر وقليله لانه تشرق فيه انواع العارف
ومكاشفات الحقايق فيتفرغ فيها من كل شاغل ويعرض عن كل ذابل
ويقبل على الله بكليته حتى يمن عليه بشهوده وغاية قربه ومحبته ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد والنسايي وجعلت قرة عيني في الصلاة
وفي رواية الجامع يشبع والطبراني يروي وانما اشبع من حب الصلاة
واخرج احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم
ان الله قد حبب اليك الصلاة فخذ ما شيت وتزجه وتزيح همومه وغمومه
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة وارحنا بها اخرجه ابو داود
وتكون حتى بدنية يوم القيامة في تلك الظلم وعلى الصراط فتى صحيح من حيث
انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال من حافظ عليها كانت له نورا

وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان
ولا نجاة واخرج الطبراني باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى
الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع في اول زمرة السابقين
وجاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر واستفيد من الحديث الاول
ان الصلاة تسمى برهانا ايضا ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة برهان وسبأتي
معناه قريبا وعزة وجهه يوصف بها امتي يوم القيامة عند السجود وتمنع
من العاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتدعو الى الثواب كما ان النور يستضاء به
ويكون اجرها نورا وتشفع لصاحبها يوم القيامة كما اخرجه الطبراني مرفوعا
اذا حافظ العبد على صلاته فاقام وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة
فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني فتصعد بها الى السما حتى تنتهي الى
الله عز وجل اي الى محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها والصدقة اي
الزكاة كما في رواية ابن حبان ويصح بقاؤها على عمومها حتى تشمل صدقة الفرض
المالية واجبها وندبها برهان هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس
وسمي خبر ان روح المؤمن تخرج من جسده ولها برهان كبرهان الشمس وسمي
سميت الحجة القاطعة برهانا لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل والمرشد
فهي ترجع اليها كما يرجع الى اليواقيت لانه اذا سئل يوم القيامة عن صرف
ماله فاجاب بعقد قة كانت صدقاته براهين على صدق جوابه ويجوز
ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فتكون برهانا له على حاله واسأله عن
صرف ماله او حجة ودليل على ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع منها
لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بعقد قته على صدق ايمانه وعلى
صحة محبته لربه وما بين يديه من الثواب الذي له تحبوه به الجميلة والطبع
رجاء ثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذله عاجلا لاجل وعد لم يصدقه الله تعالى
بقوله وآتى المال على حبه ويطعمون الطعام على حبه وقيل العفو عند والاحاديث

في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد استوفيت منها جملة مستكثرة في
كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر وفيه ايضا ايات كثيرة نحو اية
ولو تزول على انفسهم ان الله يجزي المتصدقين من ذا الذي يقرض الله
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف
لمن يشاء ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
والصبر وهو لغة الحبس وسمي قتل العبد وشرعا حبس النفس على
العبادات ومشاقها والمصايب وحرارتها وعن المنهيات والشهوات
ولذاتها والفضل انواعه الاجر فاما وله اجر ان في الدنيا وابن جرير
لكن باسناد ضعيف ان الصبر على المصيبة يكتب به للعبد ثلثمائة درجة
وان الصبر على الطاعة يكتب به للعبد سبعمائة درجة وان الصبر عن
المعاصي يكتب به لسبعمائة درجة ضيا ء ما مر في نور وسمي ان
يعني كونه ضيا ان صاحبه لا يزال مستضيئا بنور الحق على سلوك
سبيل الهداية والتوفيق مستمرا في مقابلة اضطراب الاذى على نحو
العفو وما عنده من ضيا العارف والتحقيق او انه بمعنى ظرف الاعمال
وعواقب ما يترتب عليها من الاحوال فيكون على غاية من الاستقامة
والسداد وغاية من الخلوص من الشوائب والاستعداد فيظفر
بطلوبه ويحصل من محبة الله وقربه وجوده ولطفه على ما عوده
كما قيل قل من جد في امر يطالبه ... واستعمل الصبر الا فاز بالظفر
وللعارفين فيه عبارات ما لها الى معنى واحد نحو الثبات على الكتاب
والسنة والوقوف مع البلا بحسن الادب ان لا يعبر من على المقدور
فلا ينافيه اظهار البلا لا على وجه الشكوى قال تعالى في ايوب صلى الله
على نبينا وعليه وسلم انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب مع انه قال له

مسني الحر قلت ما حكمة جعل العلاة نورا والصبر ضيا وعلا العكس
الامر قلت الضيا اعلا من النور كما يدل عليه قوله تعالى هو الذي جعل الشمس
ضيا والقمر نورا مع ما هو مقرر ان نور ما متولد من نورها فلكونها النور
منه كما هو مشاهد جعلت ضيا ولكونه دونها جعل نورا ولا شك
ان العلاة افضل من الصبر قلت حكمة ذلك والله اعلم ان الصبر هو الاساس
المبني عليه سائر الاعمال اذ لولا وجوده لم يكن صلاة ولا غيرها فلكونه اصلها اقتضى
ان يجعل ضيا وهي نورا تليه ما تقرر في الشمس والقمر ايضا يعلم ان كونها افضل منه
قابل للمنع ولا بينا فيه فهو لم افضل عبادات البدن العلاة لان الصبر اعلى من العبادات
البدنية وانما هو من العبادات القلبية وهي بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع وبما قررته سهل الجواب
بما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع وبما قررته سهل الجواب
يندفع القول بانه لا فرق بين الضيا والنور فالضوء فيه احراق بخلاف النور
فانه يحض اشراق كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر ومن هنا وصف
تعالى شريعة موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم بانها ضيا بقوله عز قائلا ولقد
اتينا موسى وهارون الفرقان وضيا وذكرى للمتقين وان كان قد وصف التوراة
بانها نور في قوله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور لكن الغالب على شريعتهم
الضيا لما فيها من عظم الاصار والاغلال والاثقال ووصف شريعة نبينا صلى الله
عليه وسلم بانها نور فقط بقوله عز قائلا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين لما
خلوها عن تلك المشاق ما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم اصرهم والاغلال
التي كانت عليهم فلما كان في الصبر من المشاق العظيمة الموقعة للنفوس وشهواتها
ومرادتها كان اعلى مما قد منه فلم اختفى بكونه ضيا ولما كان في العلاة من مزيد
الراحة ونوال العارف التي لا لذة وراءها بل من اللذة بالحقيقة كما قرر لغا
في تقرير كونها نورا اختفت باسم النور الذي هو دون اشراق ولمح وبهذا يسقط
الاشكال من اصله ويندفع القول بان المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج

لا دعان

لا دعان المراد ذلك لانه مصرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم
التغيير به بدل الصبر لكن عليها يشكل التغيير فيه بالضيا وفي العلاة بالنور
وقد يجاب بان الصوم فيه كوما من في الصبر من كسر الشهوات واخراجها اذ هو
مشتمل على انواع الصبر الثلاثة السابقة لانه صبر على طاعة الله وعن معاصيه
اذ العبد يترك شهوته لله تعالى ونفسه تنازعه عليها ومن ثم جاء في الحديث
الصحيح القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به انه ترك
شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وعلى الم الجوع والعطش ولذلك كان صلى
الله عليه وسلم يسمي الشهر شهر الصبر وفي رواية لاحمد والترمذي في هذا الحديث
والصوم نصف الصبر اي معظمه وقيل باي ما من في الظهور نصف الايمان
فلذلك كله ناسبه التعبير عنه بالضيا الذي هو اخرق بخلاف العلاة
كما تقرر وبانه لما اضاف عليها بالضيا فقد الى الله تعالى وحده عن غيره من العبادات
وبتولية تعالى الجزاء عليه اشعر بعلو شانه من العظمة والكمال لنهايتهما فلا بد
ان يتميز عليها بكونه اضوء منه وانور وايضا ففيه من تصفية النفس وتطهيرها
من الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب ما ليس في العلاة فبهذا الاعتبار
كان اضوء منها وانور فاتضحت حكمة التغاير بينهما والتباين عليها بكونه ضيا
ثم رايت بعض الشارحين صرح بكثير مما ذكر وزاده مع انه فاته محاسن ما من
فقال ما حاصله فان قلت لم جعل الصبر ضيا والعلاة نورا وقيل بينهما فرق قلت
الفرق ما قيل ان الضيا اعظم وابلغ من النور وليل هو الذي جعل الشمس ضيا
والقمر نورا وهو اعظم نورا منه ولذلك قال تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل
بضيائهم لان نفي الاعم ابلغ وورد عليه الله نور السموات والارض ولم يقل ضوء ها
ولا ضياؤها واشرقت الارض بنور ربها ولم يقل بضيائه واجيب عن الاول
بان المعنى الله نور السموات والارض بمعنى ان النور اعم لانه نور الليل والنهار
والصوء ليس الا نهارا بالشمس وايضا المراد بنورهما هدايتهما اهلها والعادة

لغة وعرفا ان يقال نور الهداية لاضوءها وسنه يخرجهم من الظلمات الى النور ولم يجعل الله له نورا قال من نور وعن الثاني بان الضوء كالوصف الزايد على النور والمحتاج اليه هو النور الفائض على المخلوق وكما ان نور الله فهو قديم كامل لذاته منزه عن الجسمية والعرضية لا يحتاج الى معنى زايد يعني به ويحمله ان العين واشراقه بنور ملائكته او عدل ربها ان كواشف عليها ما اشرقت على جبل الطور لما تجلى له لتقدعت وتشققت واندكت كما اندك الجبل ولا يلزم في نور الملائكة والعدة له الوضوء انما جعل ضيا وهي نور لانه احق منها لاشتمالها عليه وهو على غيرها من الطاعات او منطلقة بذلك اذ هو حسن النضو على الطاعة وعن المعصية فكان الضيا احق من النور اولى به ولانه تعالى قال واستعينوا بالصبر والصلاة والتقديم للاهم فالاهم وقال وجعلنا هم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا ولم يقل لما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم ما اعطى احد خيرا من الصبر واوسع عطاء من الصبر وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك لغير انتهى **والقرآن** من الكلام على سبيل منه **حجة لك** في تلك الموافقة التي تسأل عنها عنه كما لقيه وعند الميزان وفي عبارته العراط امتثلت جميع اوامره واجتنبت بالقرآن وتخليت بما فيه من معالي الاخلاق وشرايف الآ حوال **او حجة عليك** فيه تلك الموافقة ان خفيت عن شيء من ذلك او اعرضت عن القيام بما له من واجب الحقوق كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله وراءه دفع في قفاه الى النار وقيل لك او عليك في ابا حة الشرعية والوقايع الحكمية لانه الراجح عند التتابع وعند العتبس من قوله تعالى ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف ما جالس احد القرآن فقام عنه سالما اما ان يربح واما ان يخسر ثم تلى هذه الآية وروى عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال يمثل القرآن يوم القيامة رجلا فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف امره فيتمثل له خصما فيقول يا رب قد حملته اياي فبئس حامل لعلي حدودي وضيع فرايضي وركب معصيتي وترك طاعتي فما يزال يغذف عليه بالحجج حتى يقال له ثمانك به فيأخذ بيده فما يرسله حتى يكبه في النار على منخره قال ويؤتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيتمثل له خصما دونه فيقول يا رب حملته اياي فخرج حامل خفظ حدودي وعمل فرايضي واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما يزال يغذف عليه بالحجج حتى يقال له ثمانك به فيأخذ بيده فما يرسله حتى يكبسه حلة الاسد ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كاس الخمر **كادحا** اي يسعى ويكدح ساعيا في تحصيل اغراضه مسرعا في طلب نيل مقاصده **فملاقيه** فملاق الله عز وجل بعد لقائها فما يجعلها من سخطه واليم عقابه صيرها بقلبه وقالبه الى الاجر واعمالها مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها ومتعاقبا واياب النوع فعلا واستثنا لا واجتنابا **فمنقلبا** من رقة الخطايا الى الطاعات ومن سخط الله واليم عقابه كما قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم قال ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد قال ابن عطاء من الذين رضوا الله منهم واعليهم يوم القيامة الا ذلك هو الخسران المبين وفي حديث الصحيحين المشهور لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا ثم قال مثل ذلك لبني عبد المطلب وبني عبد مناف ولعمته وبنته وعمه واخرج الطبراني والخرائطي من قال اذا اصبح سبحان الله وبحمده مائة مرة اشترى نفسه من الله وكان من اجزل عتقاء من النار فاعجب من بيع ابل الى عتق وسيادة وتكفل بالفوز بالجنة وزيادة **او** بايع نفسه من الشيطان بيعة فخابر فيها ويفوتها من مدة يوم اغراضه واثار شهواته فهو حينئذ **موبقها** اي مهلكها

با اوقعها فيه من اليم العذاب وكشف الحجاب اخرجه مسلم وهو اصل عظيم
من اصول الاسلام لاشتماله على مهمات من قواعد الدين بل على نصف الدين
باعتبار ما قدرناه في شطر الايمان بل على الدين جميعه باعتبار ما قررناه في الخبر
وفي معتقدنا وموبقاتنا وفي رواية للترمذي التسبيح نصف الميزان والحمد
لله تملاه والتكبير يملا ما بين السما والارض والصوم نصف الصبر وفي رواية
للبيهقي وسبحان الله والله اكبر يملا ما بين السما والارض والصوم جنة
والصلاة نور والصدقة برهان ومر رواية مسلم السابقة ورواية الترمذي هذه
لان كون التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه باعتبار انفراد كل لانها فيما
اذا اجتمعا ملا ما بين السموات والارض زيادة على ذلك ولا بينهما وبين رواية
البيهقي لانها افادت ان الله اكبر تقوم مقام الحمد فيما اذا اجتمعت مع
التسبيح ملا ما بين السموات والارض لكن بين رواية الترمذي والبيهقي
نوع تنافي لان الاولى افادت ان التكبير وحده يملا ما بين السموات والارض
والثانية افادت انه لا يملا ذلك الا مع ضم التسبيح اليه وقد يجاب بان ذلك
يختلف باختلاف العاملين او اخبر صلى الله عليه وسلم في اكثر ما اخبر به ثم
اخبر بزيادة بفضل من الله في ثواب التكبير فاخبرته نظير ما قالوه في خبر
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وخبر بسبع وعشرين
درجة وقس عند ما يرد عليك من نظائره الحديث الرابع
والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
يروي اي رويناه عنه انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتي حال
كونه مندرجا في جملة الاحاديث القدسية وهي التي يرويها عن ربه انه
تعالى قال يا عبادي هو كعبيد وعبد ان بضم اوله وكسره وتخفيف الياء
عبدان بكسر اوله وتشديد ثالثه وعبد بضمه وفتح وعبيد اوعبد كسقف
والعابد وتعبد جمع لعبد وهو هنا وفيما يأتي وفي نظائره لله يتفاوت الاجر
والادنى

والارقا من الذكور وكذا ان النساء اجماعا لكن لا وضعا بل بقرينة التكليف
وقد قاله الاصوليون حتى الخطاب الذكور كالرجال او النساء واضح والا
كمن والناس بيننا وفيما وفي نحو المسلمين والمومنين خلاف والاشبه انه لا يتناول
النساء وضعا بل بقرينة او عرف اني حرمت من التحريم وهو لغة المنع فمعنى
تعالى تقدست عن الظلم تحريما مشابها بعدم الممنوع في تحقق العدم الظلم وهو
لغة وضع الشيء في غير محله على نفسي اي تعالى عنه وتقدست لاستحالة عليه
تعالى اذ هو المتصرف في حق الغير بغير حق او بجاوز الحد وكلاهما محال اذ لا
ملك ولا حق لاحد معه بل هو الذي خلق المالكين والملاك لهم وتفضل عليهم
بما واحد لهم الجود وهو واحد فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالى
عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور
وقيل بل هو متصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه لانه تعالى
تمدح بانه لا يتطرق اليه المحرمات استهزى به وابقينا قوله حرمت الظلم
على نفسي حقيقته اي منعت نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه مما يقدر على
فعله لا لتوهم ان اد ميا لو قال له منعت نفسي من صعود السما استهزى به
وايضا هو تعالى عامل عباده معاملة مستاجر لاجرايه بقوله لاهل الجنة
هل ظلمتكم من اجوركم شيا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشا والمتاجر
يبخس من ظلم الاجرا وايضا ذكر الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه
مع استحالته والعجز عنه كما ان ترك الفعل للزنا امدح له بالعفاف من تركه
الخصي والعنين له انتهى والعمر سريد وان نقله بعض الشارحين واقر لما تقرر
ان حقيقة الظلم وضع الشيء في غير محله بالتصرف في ملك الغير او محا فيه احد
وسيع النظر هذا يجزم كل من له ادنى بصيرة باستحالته عليه تعالى اذ لا يتعقل
وقوع شيء من تصرفه تعالى في غير محله وكما ان مدعي تصوره منه سبحانه وتعالى
اجره يا هو ظلم عند العقل لو خلي ونفسه مع حيث عدم مطابقته لعقيدته

تنبيه اوحى الله تعالى
الحمد منه الاولى التسليم
المعنى ونزه له من حيث
نقله

فحينئذ يكون لكلامه نوع احتمال بخلاف ما اذا افتتح بالاول فان دعوى نحو
منه حينئذ في غاية السقوط وبحاسه عما احتج به من التمدح بنفيه وضع
نفسه منه بان هذا خارج عن قضية الخطاب العارية المقصود به زجر
عباده عنه واعلامهم بامتناعه عليهم بالاولى فهو على حد لئن اشركت ليحبطن
عملك وهذا من بليغ مذاهب البلغاء لا ينكره الا كل جاهد الطبع فامتنع
قياسه على قوله الاعمى لا البصر والاموات لا الاحياء لغة من صعود التماثل
شتان ما بينهما فان تلك من هاتين الغاليتين محقق شخصا في ولغو بخلاف
قوله تعالى ان حرمت الظلم على نفسي الذي وطابه لعوله وجعلته بينكم محرما
ثم وطابقا لقوله فلا تظالموا فاتضح ان هذا السياق في غاية البلاغة وانه
لا مجال في استحالة الظلم عليه تعالى وان من فهم شيئا فيما بينهما وقر الظلم بمعنى
بمعناه المتعارف كان لكلامه اذ ذاك احتمال والا كان كلامه بالعكس بان اشبه
فتامل ذلك فانه نفيس ثم رايته لبعضهم اجاب بان الله في خلقه فضل فمنع ظاهرا
وباطنا فتصرفه الظاهر ينهى عنه شرعا وتصرفه الباطن يقضي به ويخلقه حقيقة
وهو الاول والاخر والظاهر والباطن انتهى وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبه
بخلاف ما ذكرته فانه الذي يدفعها ويدحضها وشر بعضهم الظلم في قوله
تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما بل يريد
قولي السابق وكان مدعي تصور منه تعالى ليخرج بما هو ظلم عند العقل
فيه الى اخره فقاله المعتصم ان ينقص من اجر حسناته والظلم ان يعاقبه بذنوب
غيره ومثل هذا كثير في القرآن وفي هذا ما يدل على ان الله تعالى قادر على الظلم
لكن لا يجعله فضلا منه وقد مر كثيرون بآيته ووضع الشيء في غير موضعه
واما من يفسر به المتقدم في ملك الغير فيقول انه مستحيل تعلقه لقدرته
انتهى وهو صريح فيما ذكرته وقوله تعالى خالقا لافعال عباده وقيما
الظلم لا يقتضي وصفه تعالى به لانه انما يوصف بما قام به في صفاته
وافعاله

وافعاله ومنها خلق افعالهم لا ذواتها فلا يوصف بشيء منها قبل وفيه
منع سوال الله ان لا يحكم له ملك خصمه الا بالحق لانه الواقع فلا فايدة
لسواله ورد بقوله تعالى وهو يرد حكم بالحق وهو تعالى لا يامر
بما لا يجوز الدعاء به والفرق بين الحق وغيره واجب بان تمنا عليهم
بعد ذلك دون فضلك فيكون دعاء عليهم قيل وقريب من هذا قول بعضهم
في ربنا لا تواخذنا ان نسينا اله ما لا طاقة لنا به من الاعتداء بالدعا
القائمين عند قراءة هذه لان الله تعالى قال قد فعلت تجاوزت عنا
اله اخره فانه يوهن ورد بان الذي في مسلم انه تعالى قال نعم في الجميع قيل
وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى انتهى وهو ظاهر
حيث كان من يابه المقابلة كما في تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما
هنا فان معناه حرمت على نفسي فتفهم سلم الاولى كما افاده قوله وجعلته
بينكم محرما اما اطلاقه في محل مقابلته فلا يظهر جواز لابهامه حقيقة
النفس وهي محالة على الله تعالى فان قلت قد صح اطلاق الذات عليه تعالى
في قوله حبيب عند ارادة قتله وذلك في ذات الاله والجنب في قوله الله
تعالى في جنب الله والنفس مثلهما فلم لا تسلم اعما مثلهما لان ذات الشيء
حقيقته فلا اشعار بنهما بحدوث البتة واما الجنب فالمراد به الامر او
التفريط انما يكون بنه فالاتيان بلفظه قرينة ظاهرة على انه لم يرد بالجنب
حقيقته واما النفس فانما تشعر بالتنفيس والخروج فامتنع اطلاقها
عليه تعالى لا في خبر المقابلة ان هو قرينة ظاهرة على ان المراد بها في
حقه تعالى غير حقيقتها وما ينبئ ذكرها وايضا فقد اطلاقها عليه
تعالى ايهام سوء قوله كل نفس ذائقة الموت لذلك تعالى الله عنه علوا
كبيرا ولقد بالغ بعض العلماء فجعل ولا اعلم ما في نفسك راجعا لعيسى صلى الله
على نبينا وعليه وسلم والاصل ما ذكرتم او قع الظاهر موقع المضمر فصار

معناه ولا اعلم ما في مخلوق قلك انتهى وهو كما ذكره الا انه يؤيد لما ذكرته فتامل ذلك فانه مهم واعلم ان مما ورد به **وجعلته بينكم محرما** اي حكمت بتحريمه عليكم وهذا يجمع عليه في كل ملة لاتفاق سائر الملل على مراعاة حفظ الانفس فالاعراض فالاعراض فالمقصود فالاموال والظلم قد يقع في هذه او في بعضها وفي غيرها والشرك قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وهو الداء بالظلم في اكثر الايات كقوله تعالى والكافرون هم الظالمون ثم تليه الدماء على اختلاف انواعها وروى الشيخان الظلم ظلمات يوم القيامة وروى ايضا ان الله ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة وروى البخاري من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من حسناته فان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات اخيه فحملت عليه **فلا تظالموا** بتشديد الظاء روي والاشهر تخفيفها واصله تتظالموا ادغم احد المثلين في الاخر وحذف اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لابد من اقتضاء الله تعالى للمظلوم كما استفيد من هذا السياق العجيب الموحى اليه بقوله تعالى لا يحب الله الجهر من القول الا من ظلم اي فيجيبه تعالى منه الجهر بذكر ما ظلم به ليشاع حتى اذا عوفي الظالم عرف الناس انه لم يوقع تعالى ذلك الا انتصارا للمظلوم لتنكف نفسه عن الظلم ويعلم ان من وراء الظالمين طالبا لا يرد باسه وقد يمهل الظالم زيادة في استدراجه ليزداد عقابه اما على لم ليزداد واما فامهاله عن عقابه وهذا اولى وانما هو من العقوبة بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق على الظالم الا ان يمكن سيده اذ الحكم في الجناية على العبد لسيده والخلق كلهم وارؤس خيايا نهم ملك وحق لله تعالى قتله الا ما له لاقتضاء ص انتهى لان قتلوا وان كان حقا الا ان الحكمة به لم تظهر ولما ذكر تعالى ما اوجبه من العدل وحرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده اتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه

اليه وانهم لا يقدرون على جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو لمسيس لذلك مشيرا الى ذلك الجلب والدفع اما في الدين او الدنيا فصارت الاقسام اربعة اقسام وهي الهداية والخوفة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا واهم هذه الاقسام طلب الهداية فلذا افتتح به فقاله **يا عبادي كلكم ضال** ايضا فلا غنى الثاني قبل ارساله الرسل فهو على حد ووجدك ضالا فهدى اي غافلا عما سيوحيه اليك فهداك اليه بالوحي فهو على حد وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان او ضالا عن الحق لو تركك وما يقتضيه طبعه من الراحة من التكاليف واعمال النظر المودي الى معرفة الله تعالى واستدلاله واسر واجتناب نواهيه **الا من هديته** اي وفقته للايمان بما جاءت به الرسل على العين الاولى قال تعالى كان الناس امة واحدة فبعث النبيين مبشرين ومنذرين او للطرق الثاني من يقتضي طبعه الى النظر المودي الى معرفة الله تعالى واستدلاله ما جاءت عنده على العين الثاني وبيانه ان الله تعالى خلق النفوس فقواها وطبعها وما ارصدها من الاهوا والشياطين مايلة الى الضلالة ثم اراد ضلالة ارسل على سبيله وخلى بينه وبين اراده هدايته عارضه باسباب الهدى فعنده عن الضلالة فاعنده فينفع لمن راى عنده انما رهدي ان يعلم انه من الله تعالى حتى يزداد شكرا وحمدا ليزداد هداه بعادة وعد قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم وعلى كلا ذلك المعنيين فلا بد في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة لان ذلك ضلالا طارئا على الفطرة الاولى كما يرشد اليه ما روي خلق الله الخلق على معرفته فاجتالتهم الشياطين عنها واختلف في المراد بالفطرة هنا فقيل هو ما اخذ عليهم في اصلاب ابائهم فتنفع الولادة عليها حتى يجعل التغيير بالابوين وقيل ما قضى على المولود من سعادة او شقاوة فيصير اليها وبه صرح ابن المبارك فقاله يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معرفة الله

والاقوال به وان عبد معه غير والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيا
للاسلام فمن كان أبواه او احدهما مسلما اتبع عليه في احكام الدنيا والآخرة
وان كانا كافرين جرى عليه حكمها فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معنى قوله
فيهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمها في الدنيا فاذا بلغ مختارا
على الكفر حكم له به واختلفوا فيمن مات صغيرا والاصح انه في الجنة لقوله
تعالى وما كنا معذبين الاية والحاصل ان الانسان مغلوب على قبول الاسلام والتهيؤ
له بالفطرة لكن لا بد من ان يتعلمه بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قاله والله اخرجكم
من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا في هداه سبب له من يعلمه الهدى فعاد مهديا
بالفعل بعد ان كان مهديا بالقوة ومن خذله والعياذ بالله فيقال له من جعله
ما يظن فطرته بل انه يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنبيه انكر بعض فقهاء
العراق الدعاء للعاطس بعد يرحمكم الله ظنا منهم ان الدعاء بالهداية للمسلم تحصيل
الحاصل وليس كما زعموا بسبب والسنة الصحيحة ناطقة بذلك وان رسول الله عليه
وسلم علمنا رضي الله عنه ان يسأل الله السداد والهدى وعلم الحسن ان يقوله
في دعائه اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلى الله عليه وسلم يقوله في دعائه في الليل
اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
والمراد بالهداية هنا الهداية التي هو متلبس بها من الاسلام والايمان بالمعرفة
تفاصيل اخوانها ومتمماتها واعانته على فعل ذلك وهذا كل مؤمن محتاج اليه
ليلا ونهارا وثم امر تعالى عباده ان يتلوه في كل ركعة من صلاتهم
اهدنا الصراط المستقيم وقيل وفي هذه الجملة دليل لقول اهل الحق ان الهداية
والضلال من خلق الله وايجاده لا دخل للعبد في واحد منهما خلافا للمعتزلة
قال تعالى كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله وما تشاؤون الا ان يشاء الله والله خلقكم وما تعملون واصرح من ذلك
في ابطال مذهبهم الفاسد انه تعالى اراد هداية الجميع فقوله تعالى والله يدعوا الى

دار

دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم نعم الهدى وحتى بالهداية وقوله
تعالى قل كل من عند الله والمراد بتهيئة التهيئة للتنفس في وما اصابك من سيئة
فمن نفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض ادعية الافتتاح والشر ليس اليك
تعليما للادب انه لا يضاف اليه تعالى المخلوقات كما يقاله يا خالق القردة والخنا
زير وان كان خالقا لكل شيء فاستهدوني اي المليء اني الهداية بمعنى الدلالة
على طرق الحق والايصال اليها مستفقرين انها لا تكون الا من فضلي وبارئكم
اعدكم اي اعد له اد لذلك الواضحة او وصل بين شيء ايصاله في سابق
العلم القديم الازلي وحكمة عليه تعالى مما سواله الهداية الخيار الافتقار
والادعان والاعلام بانه لو هداه قبل ان يسأله لربما قال انما اوتيته على علم
عندي فتضل به ذلك فاذا سأله ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية وللواه
بالربوبية هذا مقام شريف وشهود منيف لا يتفطن له الا الموفقون
ولا يعلم قدر نعمته الا العارفون يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته وذلك
لان الناس كلهم عبيده املاكه لهم في الحقيقة وخزائن الرزق بيده تعالى وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها التزام منه تفضلا لا منه تعالى واجبا بالاصالة فهو
ينفي اما التوبة على الله الابة اي قبولها واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما
ولا يلزم نسبة الاطعام اليه تعالى ما يشاهد من تربيته الارزاق على اسبابها
الظاهرة كالحرث والصنائع وانواع الاكتساب لانه تعالى اجرى تلك الاسباب
بقدرته وحكمته الخفية فالجاهل يحجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل
لا يحجبه ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه وكل حال
وفقه فاستكسوني اي سلوني والمليء الى الطعام والكسوة ذا الكثير ما في
يده فانه يسن نحوله وتوليد الله تعالى فهو التفضل به عليه فليشغله به عن ذلك
ان لا يغفل عن سؤال الله تعالى ادامة النعمة عليه ليلا تنفر عنه فلا تعود اليه
كما قاله صلى الله عليه وسلم ما نفرت النعمة عن قوم فعادت اليهم الحكم اي ليس لكم

اسبابه بخصيله لان العالم جماده وحيوانه مطيع لله تعالى طاعة العبد ليس فيه
السحاب لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان لاعطاء فلان ويخرج فلانا لفلان
بوجه من الوجوه لينال منه نفعا فتفرقانه تعالى في هذا العالم تحبيبه لمن يريدها
ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وهذه اشارة الى ثاديب العقول وكما قال لهم
لا تقلبوا الطرق من عندي فان من تستطيعوا ثم انا الذي اطعمكم فاستطعموني اطعمكم
يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم واسالوا الله من فضله
وفي هذا جميعه وفي تنبيه والطهو تقرير على اقتدار سايد خلقه تعالى وعجزهم عن جلب
منافعهم ودفع مضارهم الا ان يبيح لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول
ولا قوة الا به ولا استمساك الا بسببه وقال عن كلم عيسى صلى الله على نبينا وعليه
وسلم ان ادم انك اسود يديك ظلما حتى كنت اكل عقلا لانك تركت
الحرص حينما محمودا ورضيعا مكفولا ثم اردت عاقلا فقد اصبت رشدك ولقمة
اشد لك يا عبادي انكم تخطئون منبط بفتح اوله وثالثه من خطئ يخطئ
اذا فعل عن قصد كعلم يعلم وسمه ناصبة كاذبة خاطئة ولا يصح ان اخطا
الرباعي لانه الفعل من غير قصد وهو لا يتم فيه بالنفي والكلام انما هو فيما
فيه اثم بدليل فاستغفروني الخ وفيه نظر ولم اسلم ان اخطا مختص
في الفعل من غير قصد بل ياتي بمعنى الثلاثي ايضا اي فعل الخطيئة عمدا فصح
ما هو المحفوظ في الحديث من ثم الاولى وكلمة الثالث ثم راته المصنف صح
بما ذكره فقاله المشهور ثم التا وروى بفتحها فعاله خطا اذا فعل ما يا ثم به
فهو خاطيء ومنه انا كنا خاطئين وقاله في الاولى ايضا اخطا فهما صحيحتان
انتهى بالليل والنهار هذا من باب التغليب لاستحالة وقوع الخطا من كل
منهم ليلا ونهارا لكن عادة على ان المعصومين غير داخلين في هذا وانا اغفر
الذنوب جميعا ما عدى الشرك وهذا لا يشاء مغفرته قاله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكذا اخفى به قوله تعالى ان الله يغفر
الذنوب

الذنوب جميعا وفي اعادة هذه الجملة مع التاكيد فيها بشيء الا استغرافية وجميعا
للتاكيد كل منهم العموم غاية الرجا للذنبين حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله لعظم
ذنبه فاستغفروني اغفر لكم ومن ثم قاله صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا وتستغفروني
لذهب الله بكم ولجا بقوم غيركم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم واخرج الترمذي
وابن ماجة كل بني ادم خطاء وخير الخطائين التوابون والبخاري والله اني لاستغفر الله
في اليوم اكثر من سبعين مرة والنسائي وابن ماجة لاني استغفر الله واتوب اليه كل يوم
مائة مرة وسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه فاني اتوب الى الله واستغفره
كل يوم مائة مرة والنسائي ما اصبح عند احد قط الا استغفر الله مائة مرة واحمد
واصحاب السنن الاربعة انا كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة
مرة يقوله رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم واصل الغفر الستر تغفر
الذنب ستره ومحوا اثره وامنا عاقبته وكلمة التوطئة لما بعد الفا قبلها بيان
ان عن المعصوم والمحفوظ لا تتعلق غالبا عن المعصية فمشيئة بعد لكل ذنب ولو صغيرا
توبة وهي ارادة فضل الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كبير فائدة وشتان بين
ما يحتم بالتوبة المصوح ومن ما يخفف عقوبته او يوخرها الى اجل
وهو موجب الاستغفار وفي هذا من التوبيخ ما يستحي منه كل متوسل لانه اذا لم
الله تعالى خلق الليل ليطاع فيه ولم يسبل من الربا استحى ان يتغفر او قاله الا في
ذلك وان يعرض عن ذكر شيء منها للمعصية كما انه يستحي بالجملة والطبع ان يعرف شيئا من
النهار حتى يراه الناس للمعصية يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني
ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني لما انه قد قام الاجماع والبرهان على انه تعالى
منزه مقدس عن ان يناله احد بنفع او ضر ولا يمكن ان يلحقه مضرة ولا نفع قوله تعالى وان احسنتم
احسنتم لانفسكم اي عاد ثواب احسانكم اليها وقوله تعالى ان ذكرنا عاد الى اجابة دعائهم ولعدا
تتم لهم طاعاتهم وكسوتهم وغفران ذنوبهم غير محتاج الى كفاءتهم بجلب نفع او دفع
ضر وسيتم قاله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد

اوكم واخركم واسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد اي ارض واحدة ونقام
واحد فسالوني فاعطيت كل واحد مسئلته ما نقص ذلك مما عندي
الا كما ينقص المخيط هو تلميس فسكون فضم الابرة اذا دخل البحر اي وهو في
راي العين لا ينقص من البحر شيا فكذلك الاعطاء من الخزائن الالهية لا تنقصها
شيا البتة اذ لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهى محال بخلاف ما يتناهى كالبحر
وان جل وعظم وكالبر الجزيرة في الارض بل قد يوجد العطاء الكثير من
المتناهي ولا ينقصه كما لا يخفى والعلم يقتبس منهما ما شاء الله ولا ينقص منهما
شيا بل يزيد العلم على الاعطاء تعلم ان قوله هنا الا كما الخ وقوله الخضر لموسى
صلى الله على نبينا وعليه وسلم ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا
العصفور بمنقاره منه بخلاف المخيط اذا دخل فيه ممنوع اذ الابرة اذا دخلته
في الماء تعلق بها شيء وان لطف وانكاره ذلك عناد ظاهر ليس المراد بهما
حقيقتهما وانما كل منهما مثل تقريبي للافهام لتعلم منه انه لا نقص في تلك
الخزائن ولا في علم الله البتة لا لعدم نقص ما البحر من عند المخيط ولقرة
العصفور فالجامع بينهما عدم دخول المخيط في البحر والاعطاء من تلك الخزائن عدم
النقص من حيث المشاهدة الصورية فيهما وان افترقا في انا اذا نظرنا اليهما
بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص بقدر الشيء القليل الذي تاخذه منه الذي
لا يكاد يدرك وتلك الخزائن لا تنقص شيا مما افاضه الله تعالى منها من حين خلق
الله السموات والارض الى ان تنقضي هذا العالم ثم من حين يبعثه الى ما لا نهاية له لما
تقرر من استحالة نقص ما لا يتناهى وحينئذ ثم قال صلى الله عليه وسلم يمين الله اي
عطاؤه وافاضته على عباده من تلك الخزائن سحا الليل والنهار اي دائمة فيهما لا
ينقصها شيء ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض لم يغض ما في يمينه اي
لم ينقص شيا مما في خزائن قدرته لان عطاءه بين الكاف والنون انما امرنا
شيا اذا اردنا ان نقوله له كن فيكون وحديث ابن ماجة الذي قدمنا ما صرح بعض

اذ يطيعوني ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم
لن يضروا الله شيا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماؤها
ولكن ينال التقوى منكم اي ان الله تعالى يحب من عباده ان يطيعوه ولكن منهم
ان يعصوه ولعله ايضا خرج بنوبة عبد فرجا منه عناه المطلق عن طاعاته عباده وان
نفعها انما يعود اليهم ولكن هذا من كماله رافته بهم ومحبته لنفعهم ودفع ضرهم اليه
وما اقتضاه ظاهر الحديث ان لهم او نفعه غاية لكن لا يتناهى العباد متوهما بما
دل عليه الاجماع والبرهان من غناه المطلق اون يا به بل لا احب لا يعتقد بحي
اي طريق لمناع اي لا مناع له فيمتنع به فالمعطي هنا لا يتعلق به ضر ولا
نفع فيضر وني او تنفعوني لانه تعالى غني مطلق والعبد فقير متعلق بالها
الناس انتم الفقراء الى الله والفقير المطلق لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا للغني
المطلق يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب
رجل واحد منكم ما نقص ذلك في ملكي شيا يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم كانوا على اشقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيا
لانه من بسط بعد قبضه وهما داء ما لا انقطاع لهما فكذا ما ابسط بهما
وانما غاية التقوى والفجور عود نفع او ضر على اهلها وفي ذلك كله اشارة الى ان
ملكه تعالى على اقصى غايته الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق ويكونهم على اكمل صفة البر
والتقوى ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالى الغني المطلق في ذاته وصفاته وافعاله
فملكه كامل لا نقص فيه بوجه بل لا يتصور وجود اكمل منه على ما اشار اليه
حجة الاسلام الغزالي قدس الله روحه بقوله ليس في الامكان ابدع مما كان اي
ثم تعلقت القدرة الالهية بايجاده على اكمل الاحوال واتقنها واكملها وسا
فيه من الشر فهو اضافي بالاضافة لبعض الاشياء وليس شرا مطلقا بحيث يكون عدمه خيرا
من وجوده مع ذلك حتى من عدمه وصح ان يراد هذا من حيث ان الشر ليس له
اي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجودا في ملكه يا عبادي لو ان
اولكم

العلة وليس المراد ان هناك قولا يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية عن وجوده
في اسرع وقت عبت تعلق الارادة به فجعل عن تلك السرعة بزمن كان لا يكون اقل
منه في القول فقدرته تعالى صالحة للايجاد دايما لا يعتريها عجز ولا قصور ولا ملل
ولا فتور وكلمة ضرب المثل هنا بما ذكر انما هو غاية ما يضرب به المثل في العلم اذ البحر
من اعظم ما يعاين والابرة من اصغر ما يعاين مع انها صقيلة لا يتعلق بها ما الا ما لا يكاد يدرك
كما ورد في هذا الحديث اي فكيف بعلمه تعالى مع اتساع سواله تعالى مع انتظام الرغبة ولو بسيطة
فلا يختلف بل ولا يقتصر طالب لما تقدر ان خزائن الرحمة سحا الليل والنهار لا يغيضها
الاعطاء وان جل وعظم وقيل ان ذلك اشارة للنعمة المخلوقة وهي تتصور فيها النقص
كما يجوز نقص استعمال لازما كينفق المال وستعد بالكاف هنا اذ مفعول الماضي والمضارع
محذوف بدليل السياق (اعدها كيف انما هي اعمالكم احصيها) اي اضبطها لكم كلكم بعلمي
وملائكتي الحفظة واخبر لم نحن لا لنفسنا عنا لاحصاء بل ليكونوا شهداء بين الخلائق
وخلقه وقد تنعم اليهم شهادة الاعضاء زيادة في العدل (كفى بنفسك اليوم عليك
حسيبا لا يقال قضية انا الحضار فايدة الناس في معادهم في ثواب اعمالهم وفي الزيد
مع ثواب النص والاجماع به في نحو ولدينا مزيد للذين احسنوا وزيادة لانا نقول
الحصر انما هو بالنسبة لحقا الاعمال اي لا جزاء تنقسم الى خير وشر لا عن عمل يكون سببا
له واما الزيادة على ذلك فلا يتعرض لها نفيا ولا اثباتا وقد صحت فيها نصوص اخرى
لا تعارض فوجب الاخذ بها (ثم اوفيكم اياها) اي جزاءها في الاخرة على حواتا
توفون اجوركم يوم القيامة فلما حذف المضاف انقلب المجرور ضميرا منفصلا
او في الدنيا ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بان الوسيع يجازيهم
في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازى بحسناته في الدنيا ويدخل النار
بسيئاته (فمن وجد خيرا) اي ثوابا وليعلما ان وفق لاسبابها او حالة طيبة
هيئة مرضية كما قال الله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة
طيبة وليجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون (فليحمد الله تعالى على لو فيقه للطاعات
الى

التي تترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالى ورحمة وعلى استدراجه ما وصل اليه
من الخير من عظيم المبرات فعلم ان ارادته بذلك الرحمة فقط كان الامر بذلك
فمعنى الاخبار بان من وجد خيرا فيها حمد الله تعالى عليه ومن وجد غيره لام نفسه
حيث لا ينفعه ولجا في ايات الاخبار عن اهل الجنة بانهم يحمدون ومن اهل النار انهم
يلومون انفسهم الحمد لله الذي هدانا لهذا الحمد لله الذي صدقنا وعده الحمد لله الذي
اذهب عنا الحزن الايات قال لو موسى ولو موا انفسكم ان الذين كفروا بايات ولقائه
الله اكبر من مقتكم انفسكم اليوم حين واخرج الترمذي ما من ميت يموت الا ندم
قالوا كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون استعتبه
اذ لا يجب عليه شيء لاحد من خلقه (ومن وجد غير ذلك) اي شرا ولم يذكره بلفظه
تعليما لنا كيفية الادب في النطق بالكتابة عما يؤذي ومثله ما يستقبح او يستحي من
ذكره واشار الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه اوالى الله تعالى حيي
كريم يحب الستر ويغفر الذنب فلا يعاجله بالعقوبة ولا يهتك الستر ثم رايت
بعضهم اجاب بجواب اخر فقال لم يقل شرا الى انه اجتنب لفظه فكيف الوقوع
فيه (فلا يلومن الا نفسه) فانما اوتي شهواتها ومستلذاتها على رغم خالقها
وراذقها فكان بانعم الله ولا تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت ان تعاقبها بظلمها
عدلا وان يحولها من رياحيوده وفضله نسأله الله تعالى العافية من ذلك وان يمن علينا
بالسلامة من حوض نزغ هذه المهالك الى ان نلقاه مبشرين بقبوله ورضاه امين واجيب
هنا للتاكيد بالنون فتحت ليزاوج ما قبله عامل ان يستحق اللوم عن نفسه وليس كذلك
لان الله تعالى اوضح واعذر حيث لم يبق حجة لاحد وفيه اعلام الى ذم ابن آدم
وقلة انصافه فانه بحسب طاعته من عمله لنفسه ولا سعدها الى التوفيق وتيسيرا
من معاصيه وسعدها الى الاقدار فان كان لا نصف له كما يزعم فهلا كان ذلك في
الابوين وان كان له نصف فلم ينفيه عن احدهما ووجه ختم الحديث بهذه الجملة
التنبيه على ان عدم الاستقلال بنحو الاطعام والستر لا ينافي التكليف بالفعل بان

وبالترك اجري لانا وان علمنا انا لا نستقل لكننا نجد بوجدان الفرق بين الحركة
الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه الفرقة راجعة الى
تمكن محسوس مشاهد وامر معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذا هو مورد
التكليف العجب عندنا بالكسب فلا نناقش ولا نتعسف وللحاصل ان العاصي الذي يترتب
عليها العقاب والشقي وان كانت الله تعالى وحده لكن في كسب العبد فليلم نفسه
ليشقها بالكسب القبيح وان قوله القدرية هذا احجة لنا لان لوم العبد نفسه على
سوء العاقبة يقتضي ان الخالق لافعاله وليس قوله فلا يلومن الا نفسه تعليل من
العصمة وليس فيها تاثير بخلق فعل ولا تاثير بل هو مبني قوله تعالى والله خلقكم وما
تعملون يفعل من يشاء ويهدي من يشاء والآيات في نحو هذا المعنى كثيرة وقد قدمت
منها جملة في شرح قوله كلكم ضال الا من هديته ثم يلزمهم ان من وجد منهم الاجتهاد
احد لانه لا اثر له على ما زعموه بل يجد الانسان نفسه لانه الخالق للطاعة التي يجب
لسلامة منه وهذا اعانة للنص المذكور وغيره وقد اخبر تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون
فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله رواه مسلم
وهو حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه وآدابه والطائف
القلوب وبين هاوقد ساقه المصنف رحمه الله تعالى مع اذكار باسناده وختم
به وبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله ثم قال ان ابا ادريس
راوية عن ابي ذر كان اذا حدث به جثى على ركبتيه تعظيما له واجلالا ورجال
اسناده ومستقيمون قال احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف منه واخرجه
احمد والترمذي وابن ماجة بزيادة يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيته فاسئلوني
المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي
غفرت له ولا ابالي وكلكم فقير الا من اغنيته فاسئلوني ارزقكم ولو ان حيكم وميتكم
واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسالوني وكما تواعلى قلب اتقى عبد من عبادي
لم يزد في ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم
اجتمعوا

اجتمعوا فسالوني كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي الا كما لو كان احدكم
مر بالبحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها ذلك بانى جواد ماجد افعل ما اريد عطائي
كلام وعذابي كلام انما امري لشيء اذا اردته ان اقول له كن فيكون فابيح بعض
نفعها وبعضها وفيها في الفرق بين الوحي المتلو وهو القرآن والوحي المروي عنه صلى
الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية
وهي اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير وحديث ابي ذر هذا من اجلها
اعلم ان الكلام الخفي الله تعالى انقسام اتى فيها القرآن لتميزه عن البقية يا
عجائب من اوجه قد سافتها اوله الكتاب وكونه معجزا يا قية على ممر الدهر محفوظة
من التغيير والتبديل وبحرمة مسه للحدث وتلاوته فيحو الجنب وروايته
بالمعنى وتتعينه في الصلاة وبتسميته قرانا وبان كل حرف منه بعشر وبامتناع
بيعه في رواية احمد وكراهته عندنا وبتسمية الجملة منه اية وسورة وغير
من بقية الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت لها شيء فيجوز مسه وتلاوته
لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزيء في الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرانا ولا يعطى
قاريه بكل حرف عشرا ولا يمنع بعده ولكن اتفاقا ولا يسمى بعضه اية ولا سورة
اتفاقا ايضا تاليها كتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبديلها
تاليها بقية الاحاديث القدسية وهي ما تكلم النبي احداعند صلى الله عليه وسلم
مع اسناده لها عن ربه فهي من كلامه تعالى فيضاف اليه وهو الاغلب ولسنتها
اليه حسنت نسبة افشا لانه المتكلم به اولا وقد يضاف الى النبي صلى الله عليه
وسلم لانه المخبر بها عن الله تعالى بخلاف القرآن فانه لا يضاف الا الله تعالى بنفاله
بنفه قال الله تعالى وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه وتختلف
في بقية السنة فهو كله بوحي اوله واياته وما ينطق عن الهوى توحد الاول
وثم قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ولا تتخير تلك
الاحاديث في بقية من كيفياته الوجه بل يجوز ان تنزل باي كيفية من كيفياته

مطلب حديث القدسي

كرويا التوم والالقا في الورع وعلى لسان الملك وكواويا صيغتا ذ احداهما ان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه وهو يناج العلف وتم اثرها
المصنف فيما من كتابهما ان يقول قال الله فيما رواه عن رسوله صلى الله عليه وسلم والعيف
واحد الحديث الخامس والعشرون عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان
ناسا من اصحاب هو كصحابة بفتح اوله وقد يكسر وصحابي وصحاب جمع صاحب
بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته مومنا
به ومات على ذلك وان لم يرو ليدخل الاعمى نحو بن مكتوم ولم يرو عنه وان لم يجتمع به
الا لحظة سواء كان من الانس او من غيرهم وتعرف الصحبة بتواتر استفاضة وقول
صحابي وكذا بقوله فعنه اذا كان عدلا والتابعي هو الذي راى صحابيا وجالسه والاصح
ان اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم تفيد تن حصلت له من انشراح الصدر و
خفايق القرب وغرايب العلم والحكمة كما هو مشاهد من الصحابة ما لا يفيد شرعا
عشر معشارها صحبة غيره وان جل قدره واتسع علمه سنين والعلم انه الذي عليه
معظم اهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى زكاهم وشهد لهم
بالعدالة والنجاة في ايات كثيرة من كتابه العزيز وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة
الجليلة في كتابي الصواعق المحرقة لاهواء الشيطين والابتداع والضلال والزندقة فاقطره فانه مهم وما اظن انه صنف مثله في بابه من اثنانه خفية
خلافة الصديق رضي الله عنه دفرعا من خلافة عمر ثم عثمان واما ره علي ثم الحسن
رضي الله عنهم واثنى فضايلهم على هذا الترتيب واستقصا ما ورد منها ثم
فضايل اهل البيت وما اختصوا به وما امتحن به مستقصيا ثم استقصا ثم
فضايل الصحابة وحكم ما جرى بينهم واختلاف الناس في ذلك وما يتعلق بالمراد
ذلك فما انشرح له الصدر وتقربه العين اسال الله تعالى قبوله امين رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو النبي بالهمز من النبا وهو الخبر لانه النبي مخبر عن الله
تعالى وينوكه من النبا سهلا او من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على
غيره

غيره والنبوة اعم من الرسالة والرسالة افضل منها كما يحقق ذلك اول الكتاب
قال اصطبروا يا رسول الله دعف اهل الدثور بضم الدال بالمثلثة جمع دثر
بفتح وسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر ومالان دثر واموال دثر الاجود
الكثير لكثرة اعالهم فانهم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
بفضول اموالهم اي باموالهم الفاضلة عن كفايتهم وقيد وابذلك بيانا للفضل
العدقة فانها بتبقى الفاضل عن الكفاية اما مكروهة او محرمة على التفصيل الفرد
فيها في الفقه وقولهم ما ذكر ليس حسدا بل غبطة وللمنافسة فيما يتنافس فيه
المتنافسون من طلب مثل ما حصل للغير وتمناه لشدة حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة
رغبتهم في الخير قال الله تعالى تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون
ولما فهم صلى الله عليه وسلم ذلك قال لهم جوابا وتطييبا لخاطرهم وتقريرا لانهم
ربحا ساووا الاغنيا اوليس اي اليقولون ذلك اي لا تقولونه فانه تجعل الله
تعالى لكم ما تصدقون بتشديد الدال والصاد كل من الروايتين اي تتصدقون
بدال غنت حرف التاء بعد قلبها صادا في الصاد وقد تخفف احداهما فتخفف الصاد
ان لكم بكل تسبيحة اي قوله سبحان الله اي بسببه لقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون وكما ياتي فيه خبر ان يدخل الجنة بفتح الحرث اما لان الاية في مثل الدرجة
منها بسبب الاعمال وتفاوتها والحرث في اصل دخول الجنة فتتحسن الفضل او لان كلا منهما
عمل واما لان الاسلام هو المتكفل بدخول الجنة وهو محل الاية وبقية الاعمال
سبب في نيل درجاتها لا في دخولها وهو محل الحرث واما لان واحدا منها
ليس سببا لدخوله ولا نيل لذاته وهو محل الخبر لتفضل الله علينا بجعله
سببا وهو محل الاية صدقة اسمها وبكل متعلق بالخبر المحذوف ولبس بخبر لعدم
الفايدة وكل تكبيرة اي قوله الله اكبر صدقة بدفعه الذي بعده استيفا
وبنصبه عطفا على صدقة وكل بكسر اللام تحميدة اي قوله الحمد لله صدقة وكل
تهليلة اي قوله لا اله الا الله صدقة وامر موسوع الابتدا به عامله في الظرف وكذا

نبي وكل ابن آدم يأتي بكل فرد من افرادها صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المراد جنسها او مجموع
منهما فلا يفيد النفي ذلك بالمعروف عرفه اشارة الى انه في حق القدوم او المجهول الذي
لا مالك للمنفق به صدقة بئر وعلف الزرع في الفقه وهنا انه يكون بجعل على وجوبه
او تحريمه او لم يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه بخلافه وان تقدر على ازالة
المنكر بيده او لسانه يا عالم يخشى ترتب مفسدة عليه لولاه في مال او في نحو نفسه او
مال وشبهه ما ذكر وما يأتي صدقة في مجاز الشابهة اي لان هذه الاشياء اجوكاجر
الصدقة في الجنس لان الجميع طاعة وعد رضي الله تعالى مكافأة على طاعته اما في القدر
او في الصفة فيتفاوت تفاوتا لا يحال وصغائرها وكبائرها ومراتبها
وقيل بمعناه الفاضل صدقة على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وآجرهما عنه من باب التوقي لوجوبهما عينا او كفاية بخلافهما ولا شك
ان الواجب بقسميه افضل من النفل لحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون بمثل ما افترضته
عليهم ولا تعارض لامام الحرمين ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة
وأسنا نسوا له بحديث وقد بينت ذلك في شرح الارشاد وحقيقة الصدقة
موجودة فيهما لنفعها باقي الناس باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قاله جماعة من
اعمتنا ان فرض الكفاية أفضل من فرض العين لانه ينفعه بخلاف الفاعل ونفع فرض
الكفاية يعم الامة لسقوط حرجهم عنه وفيه ايما الى ان الصدقة للقادر عليها
افضل من هذه الا ذا كان اذا احسنت النية فيها ونحو ليها وكاجرها اجر الصدقة
سيما في حق من لا يقدر على الصدقة في بضع بفتح فضم وكسر اي فرج او جماع احدكم
صدقة اذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نحو نظر او
فكاولهم محرم او قضاء حقهما من معاشرتها بالمعروف المأمور به او طلب ولد لوجه
الله تعالى او يتكثر به المسلمون او يكون له فرط اذا مات لصبر على مصيبته فعلم
ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها ما يصير الرعية صدقة على المسلمين
باعتبار ما ينشأ عنها من وجود ولد صالح يحج بعيته الاسلام او يقوم ببيان العلوم
والاحكام

والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبي من الحمولة على ان المباح مأمور به لانا ما نحمل
على ما قررناه وهو لا ظهر او يقال انما الذي دل عليه ان جماع الحامل قربة
وان لم ينو فلا دلالة له فيه على ان مطلق المباح مأمور به ووجه اعراض الامة
عن ظاهر الخبر ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث ذاته لما هو من باب المباحات
لا تفضل فيه من الشهوة النفسانية لان باب العبادات الاباتية أو ما فيه
على ظرفيتها كان يتجوز لان البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له
وعلى كل فيستفاد منه ان جميع انواع فعل المعروف والاحسان صدقة ولو افقد جمع
مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في الغني صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته وفي حديث تام عن ورده كتب الله اجر صلاته وكان نفعه
صدقة من الله تعالى تصدق بها عليه اخرجه النسائي وغيره واخرج ابن ماجة
والبزار ما من يوم وليلة وساعة الا لله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من
عباده وما من الله على عبد مثل ان يلهمه رشده قالوا يا رسول الله اياتي
احدنا شهوته ويكون له فيها اجر استبعدوا حصوله لفعل مستلذ نظرا
الى انه انما يفعل غالبا في عبادة شاقة على النفس مخالفة امرها قال ارايتم لو
وضعها في حرام اكان عليه وزر اي اثم فكذلك اذا وضعها في الحلال
كان له اجر بالرفع وروي بنصبه وهما ظاهر ان وظاهر اطلاقه ان الاتيان لوجه
في جماعه حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث احمد الآتي قريبا ظاهر في تقييده
ذلك بنية طلب ولد يوحده ويربه ويكثر به عند موته وآبائه بنية اعفاف فرجه
ويؤيد هذا انه جاء في رواية انه كتب ان نفقة الرجل على اهله زوجته وعياله صدقة
لكنه قيد في رواية لمسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتسبها فدل على ان شرط ثواب
الصدقة احتسابها واذا كان هذا في الانفاق الواجب فاولى الجماع المباح
وفي رواية في الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها
حتى اللقمة ترفعها الى فيّ امرأتك فيه دليل على جواز القياس سيما قياس العكس الذكور

فيه وهو اثبات فقد الحكم بعند الاصل كاثبات الوزر للعبد فقد للزنا الفساد
للوطء المباح اي كما يأثم في ارتكاب الحرام يوجر في اصل الحلال ومنه قوله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة
ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى او المساواة اولا دونية
وتخالفه بعض الاصوليين في قياس العكس ضعيف واصل الظاهرية في القياس من اصله او في
غير الجلي منه مخالف لما اطبق عليه العلما كافة من جواز مطلقا مشروطه المقرر في اله
صوله فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن التابعين في ذمه محمول على قياس معارض
للنص او فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح
لتقليد طاعة وانه لا باس بدا كر العين من بعض الادلة الخفية لكن يراجع الاختصار
ما امكن وانه لا باس بسوا لدعن الدليل الخفي ان علم عند انه لا يكون ذلك ولم يكن فيه
سوء ادب روا مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد نفيسة من قواعد الدين
كما يعلم مما ذكرناه وسند قوي وظاهر سياقه ان الغني الشاكر وهو من لا ينبغي ما يدخل عليه
من ماله الا ما يحتاج اليه حالا او ما يرصد لاحوج او نحو افضل من الفقير الصابر
وهو الاصح كما بينته يا دلته وما فيه من الخلاف الطويل يؤخذ شرح العباب وفي الكتاب
السابق ذكر في الخامس عشر وجه ان ذلك ظاهر ان الفقرا ذكروا قاله صلى الله عليه
وسلم ما يقتضي فضلهم الاغنيا بالعقد فما قاهم ولم يجبهم بانهم افضل منهم او
مساووك لهم وانما علمهم ما تشاركهم الاغنيا فيه مع امتيازهم عما لا يشاركهم
الفقرا فيه وهو العقد فقد يقول امو الهم ومن ثم قال لما اشار الفقرا الى هذا التمييز
عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشا وحمله على انه اراد بانكم
فضلتم الاغنيا اوساويتموهم وان لم تكن قريبا مما قيد وذلك فضل عليكم خلافا لظاهر
الحديث فلا يعول عليه ولغطه في الصحيحين ان فقرا المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بمسائل درجات العلى والنعيم المقيم فقالوا وما ذاك
قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون

ولا نعتق فقال صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم وتسبقون
به من بعدكم ولا يكون افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال
تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع
فقرا المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا
ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشا فعلم
ان الذي ورد عليه ظاهر انما هو افضلية غنى شاكر الفقير في عبادته وزاد عليه بثوب
ما لية وهذا الاشكل فيه كما قاله شيخ الاسلام انه دقيق العيد وانما الذي يتردد النظر
فيه اذا تساويا في اداء الواجب فقط وزاد الغني بتوافل الاذكار والفقير بتوافل العبادات
وقاعدة العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا فتشهد لافضلية الغني هنا ايضا لكن وردت
ظواهر تخالف ذلك وتقتضي تفضيل الذكر على الصدقة كما لمال لحديث احمد والترمذي
الا ابنيكم بخير اعمالكم واز كاها عند ملبيكم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب
والفضة وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى
يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل وخبر الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل
عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحي عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه
ذلك حتى يمسي ولم يات بافضل مما جا به الا احد عمل اكثر من ذلك ولحديث احمد والترمذي
ايء العبد افضل عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله ومن
الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما
لكان الذاكرون الله افضل منه درجة وحديث الطبراني لو ان رجلا في حجره دراهم
يقسمها واخر يذكر الله لكان الذاكر الله افضل لكن قال بعضهم العجب ان هذا موقوف
وحديثه ايضا من كبر مائة وهلل مائة كانت له حرز من عشر رقاب يعتقها ومن سبع
بدنات نحرها واخذ بقضية هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا
ان للذكر افضل من العدد قد بعدده من المال ويدل له ايضا حديث احمد والنسائي

انه صلى الله عليه وسلم قال لام هانئ سبح الله مائة تسبيحة فانها تعدل مائة فرس ملجمة مسرجة تحمل عليها في سبيل الله وكبري الله مائة تكبيرة فانها تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة وهللي الله مائة تهليلة ولا أحسبه الا قال تملأ ما بين السما والارض ولا يرفع يومئذ لاحد مثل عملك الا ان يأتي بمثل ما اتيت به ولا يعكر على ما مر من افضلية الفقر ما امتاز به الغني من تكميل اخلاقه وحسن رياضته بصبر على فقره لان المفضول قد يمتاز بفضيلة لا تفضل يخلو عنها الفاضل على ان ذلك ان تمنع هذا التمني بان الغني عند ايفاء رياضة الشكر وتطهيره ان تعهد لاخلاقه من الشح والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعه وعن ذلك من افاتها العجيبة التي لو طرفت واحة منها الفقير لما راته هست طماع اخلاقه وحلاوق املاقه فاندفع بهذا الذي قررته وان لم ار من سبقني اليه توجيه ما ذهب اليه جمهور الصوفية من تفضيل الفقر العابر بان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنى ووجه لله فاعلمه ما ذكرته من منع الاكثرية بل التمذيب والرياضة في الغني اتم منهما في الفقر فاعلمت ويوين ان الفقر مع الصبر لهو اول احوال صلى الله عليه وسلم والغنى مع الشكر هو اخرها وعادة الله تعالى الجارية مع انبيائه ورسله انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات فختمه لافضل خلقه بالغنى مع الشكر وهذا هو الذي ختم لنبينا صلى الله عليه وسلم به فكان افضل من غيره وخص الفقر على قوته ما ينفقونه لا يلحقهم من انفق بالفعل لا بالقوة ذوو الفضل وجزئية الموتى ابلغ من عمله انما هو في نية فاقلت عملا فعلى نية وليس كلا منا فيه ان الشكر يستلزم وجود اكمل النيات وافعلها فقد جعل للغني الشاكر عمل نية والفقير الصابر نية فقط ولا شك ان الاول افضل لانه يكمل النية قد تحمل عملها هذا القدر وقولا فلسنا على يقين من وجود عمل جهتين بخلافنا مع الشاكر فانا على يقين من وجود معين وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا لا اشاهد فيه لان جميع الفقرا يدفع بهذا الذي قررته مع اني لم ار من سبقني اليه ايضا والقرطبي ميزع عن قائل مثل ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل

تفضل الصدقة المنفذة بعين المال الصدقة معه كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق والدعا للمسلمين وفي حديث متعيف افضل الصدقة لسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تعك بها الاسير وتفك بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان اليها جنك وتدفع عنه الكريهة واخرج ابن حبان في صحيحه ابن نفس ابن ادم الا عليه صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة نتصدق بها قال ان ابواب الجنة بكل التسبيح والتحميد والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتنحية الاذى عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة واخرج احمد بنحوه وزاد والك في جماعك زوجتك اجر قلت كيف يكون اجر في شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان لك ولد فادرك وحبوته خيرا فاتك تحتسب به قلت نعم قال انت خلقته قلت بل الله خلقه قال افانت هديته قلت بل الله هداه قال افانت كنت ترزقه قلت بل الله كان يرزقه قال كذلك فضعه في حلال الله وجنبه حرامه فان شا الله احياه وان شا اماته ولك اجر الحديث السادس والعشرون عن ابي هريرة جوه هو الاصل وصوبه جماعة لاجر هذا المكرر مع ما تقدمه في شرح الحديث التاسع واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع على السنة العلما من المحدثين وغيرهم لان الكلمة صارت كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة في لفظ هريرة اذا وقفت فاعلا فانما تقوله لوجوب الوقف فيه تنظرا للاصل ويمنع من العرف نظرا للحالة ونظير خفي انتهى ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة والتثنية كالتثنية حتى لبيا وكي لا يسم الاصل بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي هو بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم لهو وسلامياته

قوله لان الكل الا ولى ان يقول لان الكل صار كالكلمة الواحدة وعلى هذا فلا حاجة الى التاويل

واما الشكر المستحب فهو ان يزيد على ذلك بتوافل الطاعة القاصرة كالاذكار والسعرية كالعدل والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة والاتية مع انه ذكر فيه بعض الواجبات واذ قد تقرر ان الله سبحانه له على الانسان في كل عضو من اعضائه نعمة وان كلا من تلك النعم يستدعي مزيد الشكر عليه اذ ذلك الشكر حق لله تعالى على عباده وانه تفضل عليهم صدقة زاد في ذلك التفضيل عليهم فوهب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم فكانه قال اجعل شكر نعمتي في اعضائك ان تعين لي عبادي وتصدق عليهم بذلك كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب الشكر على تلك النعم المسمى صدقة زيادة في التلطف والانعام فقوله مشيرا الى ان الصدقة لا تختص بالمال تعدل اي ان تعدل اي تصلح في كل مبتدا مخبر عنه بصدقة او اوقع الفعل موقع المصدر اي مع قطع عن ان تنصب بالعيدي خوفن ان نواه اي تسمع او سماعك بين الاثنين اما جزئين او المتخاصمين او المتخالفين بان تحملها لكونك حكما او محكما او مصلحا بالعدل والانصاف والاجبار بالقوة او العقل على الصلح الجائز وفيه صلى الله عليه وسلم بانه الذي لا يحل حراما ولا يحرم حراما صدقة عليها لوقاتهما ما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار تعالى الى ذلك بقوله عز قائلا او اصلاح بين الناس اما الموصوف اخوة فاصلحوا بين اخويكم كونوا قوامين بالقسط اي بالعدل شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وجاز التذكير فيه مبالغة في وقوع الالفة بين الناس وتعين فيه وما بعده ما مر في تعدل الرجوع في دابته ليحمل عليها او يرفع له عليها متاعه صدقة عليه والتلبية صدقة وهي كل ذكر ودعاء للتقرب والعرض وسلام عليه ورد وثناء عليه حتى وحتى ذلك ما فيه سرور او اجماع القلوب وما لفها ذكر اساء وما فيه معاملة الناس بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال

بفتح الميم وتخفيف الياء وغيرها جمع عظام الجسد وهي ما سوى [illegible] وعم خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل فعلى كل مفصل صدقة من الناس عليه ذكر وان كان الاسلامي حوته باعتبار العضو او المفصل الا لوجوب العمل كما قيل به لانها بحسب ما تقتضيه وهي هنا اصنافه لموتث فلو رجع الى الانسان صدقة كما يوهمه قطع فيه الشمس مع مقابلة ما النعم الله تعالى به على الانسان من تلك السلامة من ما مي النعم ودوامها الذي هو لقمة اجزي اشير اليها بقوله كل يوم وما يزيد العبد تيقظا لنعمة المنعم عليه استحضار انه تعالى قادر على سلب نعمة الاعضاء على عبده في كل يوم وهو في غفلة عادة في حكمه تعفوه عن ذلك وادامة العافية عليه صدقة توجب الشكر دائما بدوامها ويا يزيده تيقظا ايضا لتلك النعم حتى يبالغ في اداء شكرها الله يتطهر في خلق نفسه وما انطوى عليه من العجايب فانه حينئذ يظهر له انه لو فقد عظما واحدا اختل عليه جباية كالوزاد وانه لا صنع له في شيء من ذلك وانها ما بين طويل وقصير ودقيق وغليظ وانه لو عبر واحد منها هو عليه لاختل نظمه فاذا اصبح وقد اعطي كل الحولة لما اتقن فيه من تركيب العظام وجعلها جسما صلبا لا يضعف ثم انعم به سافقه عن حمل بدنه نفسه وبقية جملة البدن ولا عظم زنده عن اقل ما يؤدي فهم بين ولا عظام اصلا عدى عن دماغه وحشاه ولا عظم ما فوخه عن صيانة دماغه تعين ان الشكر بالتعقد قد يا تي ويعم بين النعم عليه اجزي له جزي ما تطوع به وظاهر قوله عليه صدقة كل يوم وجوبه الشكر لعقد الصدقة كل يوم لكن في حديث العسيبي كان لم يفعل فليمسك عن الشر فانه له صدقة وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل شيئا من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات وتركه جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها والله

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولمواه تلوي اختال يوجه طلق وكل خطوة في نقع الخا لوة الواحة وبقعها ما بين القدمين تمشيها الى الصلاة صدقة فيه توبيخ الحث والتحريض على حضور الجماعات والمشي اليها وعيادة المستجد بها اذ لو صلى في بيته كان ذلك وتميط الاذى اي ما يؤذي المارة من نحو حجر او شوك او نحس من الطريق يوتشه ويذكر عطف تفسير على المسلمين واخرته هذه لا تضاد ون ما قبلها كما يشير اليه حجر الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق قيل وتس كلمة التوحيد عند اماطة لبحج بين اعمال الايمان وادناه وحمله الاذى على اذى الظالم ونحوها والطريق على ظاهره لقوله لا يوهش عمد واحكامه تكلف بعيد بل رواية وادناها المذكورة صريحة في رده لان الاماطة بعض الشعبي من افضل الشعب لا من ادناها ثم شرط الثواب على هذه الاعمال خلوص النية فيها وفعلها لله وحمل كما دل عليه حديث مجيج بن حبان فانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه خصالا كالتصدق وقول المعروف واعانة الضعيف وتركه الاذى ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة منهن يريد الله بها ما عند الله الا احتفه بيده يوم القيامة حتى يدخل الجنة وهو مستند من قوله تعالى الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وبهذا يرد ما روي عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف يوجب عليه وان لم تكن فيه نية بل روي حميد بن زنجويه عن الحسن ان من اعطا اخر شيئا حتى منه له فيه اجر وابو نعيم في الحلية عن ابن سيرين ان من بنى جدارا حتى ان اهمله لم يأجر بصلته الحي رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرق مسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى اي يكفي من هذه الصدقات كلها من هذه الاعضا ركعتان من الضحى اي يكفي من هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضا ركعتان الضحى لان الصلاة تجمع الاعضا فاذا اصل العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وادى شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه في الانسان ثلثمائة وستون عرقا مائة

وثلاثون ساكنة ومائة وثلاثون متحركة فلو تحول ساكن او سكن متحرك لمنعه القيام لله تعالى ان يرزقنا شكر ما انعم به علينا وذكر علما الطب ان جميع عظام البدن مائتان وثمانية وارابعون عظما سوى السمسمانية ولبعضهم بقوله ثلثمائة وستون عظما والبقية صغار لا تعلم سوى السمسمانية ويؤيد هذا القول احاديث كثيرة واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال الانسان ثلثمائة وستون عظما وستة وثلاثون سلامى في كل يوم صدقة قالوا فمن لم يجد قال يأتي بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فليسع الناس من شره وورد معنى هذا الاخير في الصحيحين وعرفها قوله وستة وثلاثون سلامى للصلبة عبر بها عن تلك العظام لصغر انه السلامى في الاصل اسم لا صغر ما في البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمي ويرد واخرج مسلم خلق ابن ادم من ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين او عزل شوكة او عزل عظما او امر بمعروف او نهى عن المنكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى و امسى من يومه وقد زحزح نفسه عن النار واخرج احمد وابو داود في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله قال النخامة في المسجد يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق فان لم يجد فركعتا الضحى تجزيه وروى ابن ابي الدنيا في ابن ادم ستمائة وستون عظما مردودة فانها غلط وكان وجه تخصيص الضحى بذلك ان بين ركعتي الضحى وغيرها من الرواتب ما بينها افضل من ركعتي الضحى تخصيصها بالشكر لانها لم تشرع جابرة لنقص غيرها بخلاف سائر الرواتب فانها شرعت جابرة لنقص متبوعها فلم يخص الشكر بتلك النعم البهيمة والضحى لما لم يكن فيها ذلك تخصصت للقيام بذلك على انها مناسبة لما اشار اليه بقوله تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يعبر به عن مدة الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين وكان من ايام وعن مطلق الوقت كما يأتي في الرابة يوم يأتي لا يتكلم نفس ليس يمر وقتا عليهم فلو لم يتبع بتطلع فيه الشمس لتوهم ان المراد به احد هذين او انه لا يطلب منه

مطلب عدد عظم الانسان وعروقه

شكر ليلة واخرج الحاكم ما انعم الله على عبد نعمة فعلم انها من عند الله الا شكرها
قبل ان يشكر الحديث وابن ماجة ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي
اعطى افضل مما اخذ واخذ منه بعضهم العمل ان الحمد افضل من النعم وفضل به الى الدنيا
لان بعض العمل صوب ذلك وعن ابن عيينة ان حظا قليلا وقالا يكون فعل العبد افضل
من فعل الرب واجيب بان التفويت في محله اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية والرزق
والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله لكن نعمة الله على عبد بهذا يتقيد الشكر
لله بالحمد عليها افضل من نعمه الدنيوية على عبد فان عز ان لم يعتقد بها شكر
كانت بلية فاذا وفق الله تعالى الشكر عليها بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر والكل
وعلم مما قررناه ان ليس لما ورد من الحديث حصر نواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما
ذكر فيه بل التقييد به على ما بقي منها وجميعها كل ما فيه نفع للنفس والغير الخير
في كل كبد رطبة اجر وخبر ان الله كتب الاحسان على كل شيء وقدس وخبر
الخلق عيال الله واحب الناس الى الله انفعهم على عياله ويتصدق كل عن اعضائه
بتجوما ان يحصل مقصود ما من خير لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث وبر فيها ان للمقصود فيها جمع
القلوب وائتلافها واقامة كلمة الحق وقمع شوكة الاسلام وفي ذلك من النفع
العايد على المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا يخفى فعلم عظم موقع هذا الحديث
وما جمعه واشار اليه من الاحكام والحكم العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود
منه يرجع الى قوله تعالى ولعلكم والى التقوى والى قوله صلى الله عليه
وسلم المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المومن كيس يا خيه
وقوله انصر اخاك ظالما او مظلوما اي بان يمنعه عن ظلمه او يظلوما اي بان
على ظالمه وتخليصه منه وقوله مثل المومنين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد
وكذلك كثير في القران والسنة الحديث السابع والعشرون
وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما تواردا على معنى واحد كانا كالحديث الواحد

شكر تلك النعم كل يوم فعقبه بذلك تكرر المطلب وداوامه تكرر طلوع الشمس وداوامها
فانه العمل ذلك او جد الانسان له عند شهود طلوعها تيقظا للشكر وافضل
العبادات حينيذ صلاة الضحى فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها واخرج البزار
وابن حبان في صحيحه وغيرهما على كل مبسم من ابن ادم صدقة كل يوم فقاله رجل ومن
يطيق هذا قال اماط الاذى عن الطريق قال بعضهم اراد بالمبسم كل عضو على
حرف من الوسيم وهو العلامة اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة على
عظم صنعه تعالى ومنته حيث خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث
ان تركيب هذه العظام وسلامتها من اعظم نعم الله على عبد فيحتاج كل عظم منها الى
تصدق عنه بخصوصه ليتم شكر نعمة قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم
الاية ومن ثم قاله ابو الدرداء الصحة على الجسد قال وجد مكتوب في حكمة آل
داود العافية اللذة الخفي اي فهم النعم المسكوت عنه يوم القيامة كما قال بن
مسعود النعيم الامن والصحة واخرج الترمذي وابن حبان اول ما يسال العبد عنه
فيقوله له الم اصح لك جسمك ونرويك من الماء البارد وقاله بن عباس في قوله تعالى
ثم لتسالن يومئذ عن النعيم كل النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار نسال الله العفو
فيما استعملوها وهو على بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسئولا واخرج الطبراني بسند فيه ضعف حسنة وارجة وعشرون الف
حسنة فقال رجل كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل ليوتى يوم القيامة
بالوضع على جبل لا يقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد ان تستغرق ذلك كله الا
ان يتطاول الله له برحمته وابن ابي الدنيا بسند فيه ضعف اتقوا الله يا نعم
يوم الغنيمة وبالحسنة والسيئة فيقول الله لنعمة من نعمه خذي حسنته من حسناته
فلم تترك له حسنة الا ذهبت معها واخرج ابو داود والنسائي من قاله
حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك
فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر ذلك اليوم ومن قاله حين يمسي فقد ادى
شكر

فجعله الثاني كالشاهد للاول عن النواس بفتح النون وتشديد الواو بن سمعان
بكسر المهملة وفتحها الكلابي رضي الله تعالى عنه كان يتيما في حجر ابيه وقارع
تزوج صلى الله عليه وسلم احت النواس وهي العقودة روى له ستة عشر حديثا
اتفق مسلم منها على ثلاثة وروى له اصحاب السنن الاربعة ووقع في مسلم انه
انصاري وحمل على انه حليف لهم قال اقمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
سنة ما يمنعني من الهجرة اي العود اليها لوطني لا المسئلة التي نرد عليه صلى الله عليه
وسلم من بعض اصحابه فاقام تلك السنة كانت همته على العود الى وطنه
لكنه احب ان يتفقه في الدين بتلك المراجعات تلك الاسئلة التي نرد عليه صلى الله
عليه وسلم من بعض اصحابه فاقام تلك واجوبتها لما رآن انهما جويرية والعا
طيتين بالمدينة لما آلوا الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم ونهواعن ذلك كانوا
يجيبون ان تاتيه اهل البادية وليسالوا حتى يسمعوا فيعقلوا قيل وفي ذكر
دلالة على ان الهجرة لم تكن واجبة على عين اهل مكة انتهى وفيه نظر لانه ان اريد
نفي الوجوب عن عين اهل مكة قبل الفتح لم يكن في عين على الرجوع لوطنه دلالة على
ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه قبله فيحتمل انه انما مكن في العود
لوطنه لان له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة او بعض لم يكن
في ذلك خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال البر اي معظمه فالحصر فيه مجازي نظير ما من في الدين
النصيحة وضده العقوق والاثم ولذلك قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه
الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه وتارة يقابل البر بالعقوق
فيكون عبارة عن الاحسان كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من بورث فلانا يا آكل
ابوبيا فانا بر بفتح اوله وبا ربه وجمع المولد ابرار والثاني بورع حسن الخلق
اي التخلق والمراد هنا المعروف وهو كما من طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندى
واجب للناس ما يجب لنفسه وهذا يرجع الى تفسير بعضهم له بانه الانصاف

في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر والايثار
في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة ومن ثم قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى
التصدق وبمعنى اللطف والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب واحتمال الاذى
وبمعنى الطاعة تنبيها برانواعها ومنه قوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر
الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهذه الامور كلها تجامع
حسن الخلق وقد اشار تعالى اليها في اية من كتابه العزيز بخواتم الموصون حقا التا
بون العابدون الى ولبئ الموصين قد افلح المؤمنون الى اوليك هم الوارثون
وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى اخر السورة فمن اتصل عليه حاله
فليعرض نفسه على هذه الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة
على حسن الخلق ووجود بعضه علامة على ان فيه من الحسن بحسب ما عدم من السوء
بحسب ما فقد فليعتن بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين واذا قرن البر بالتقوى
كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان
والتقوى بمعاملة الحق او البر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات
والاثم اي الاثم جواز القلوب كما في رواية وهي بتشديد الزاي معنى قوله في هذه
الرواية حاك اي رسخ واثر في النفس اضطرابا وقلقا وتمورا وكراهة
لعدم طمانينتها عليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه كما قال صلى الله عليه وسلم
وكرهت ان يطلع عليه الناس اي وجوههم واما ثلهم الذين يستحي منهم
وقول بعضهم هذا ليس بشيء وحمله على العموم اولى هو الذي ليس بشيء والمراد
بالكراهة هنا القرينة الجازمة فخرجت العادية كمن يكره ان يرى اكل لحبا
او بخل وعن الجازمة كمن يكره ان يركب بين مشاة لتواضع او نحوه فانه لو
راي كذلك لم يسلم له وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببهما
ان النفس لها كما ياتي التصريح به في رواية شعور من اهل الفطرة ما تحمد
عاقبته وما تحمد عاقبته وكلتا غلبت عليها الشهوة حتى اوجبت لها الاقدام

على ما يفرها كما غلبت على الزاني والسارق مثلا فاوجبت لها الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التاثير في النفس علامة للاثم انه لا يصدر الا لشعورها بسوء عاقبته ووجه كون كراهة اطلاع الناس على الشيء يدل على انه اثم لان النفس يطيعها بحب الطلاق الناس على خبرها و برها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك الرياء اكثر الناس فبكراهتها اطلع الناس على فعلها يعلم انه شر وانه ثم هل هاتان العلامتان تدل منهما مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخر او غير مستقل بذلك بل على الاول والاول و تقتضي العطف بدا والجمع هذا الثاني وعليه فالفعل ان وجد فيه الامران كالزنا والربا فهو اثم قطعا وان انتفى عنه فبر قطعا كالعبادة ونحو الاكل وان وجد فيه احدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه على حد ما مر في خبر الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث والذي يتجه انهما مثلان رمانا لان كراهة النفس تستلزم كراهة الناس كما سبق وتعميم عموم الحديث ان وجود خطور المعصية والهم بها اثم لوجود الا البتين حيث كان محظورا بغير ذلك لحديث الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به او تتكلم بل ربما يثاب به نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان ينطق به فقال ذلك صريح الايمان فكذلك من هم بزنا فلم يزنا وحاك في نفسه فيغفر منه اذ ذاك لانه حينئذ يعد من باب قوله تعالى في الحديث القدسي انما تركها من اجلي اما العزم فهو اثم لوجود العلة منه فيه وكما يخصص تخرجه من عموم الحديث بل خبر اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ ذاك الحرص الدخول به وحده ومع قطع النظر عن الفعل القرن بعزم مجرد **رواه مسلم** وهو من الخير وخصاله الوفور والاثم كلمة جامعة لجميع افعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها كما علم مما قررته بينهما وهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بسببها وجعلهما صدين **وعن وابصة بن معبد رضي الله** تعالى عنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه بني اسد ابن خزيمة سنة سبع

سبع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم بركى الجزر وسكن الرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن عند مناخ جاهما **قال** فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال جئت تسالني عن البر قلت نعم** ففيه تجنح كبير لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اخبره بما في نفسه قبل ان يتكلم به ويبرزه في حيز الاستفهام التقريري مبالغة في ايضاح اطلاعه واحاطته به وفي رواية احمد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لا اريد ان ادع شيئا من البر والاثم الا سالت عنه فقال لي ادن يا وابصة فدنوت حتى مست ركبتي ركبته فقال يا وابصة اخبرك بما جئت تسال عنه او تسالني فقلت يا رسول الله اخبرني قال جئت تسالني عنه او سالني عن البر والاثم فقلت نعم فقال فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكث بها في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك استفت قلبك وفي رواية نفسك اي عول على ما فيه لما مر ان للنفس شعورا بما تحمد عاقبته فتاوه وتذم كما ذكر لاضابطا يجزم به الحاير عن عزم بقوله **البر ما اطمانت** اي سكنت **عليه** وفي رواية اليه **النفس واطمان اليه القلب** لانه تعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقبوله وركن في الطباع محبته ومن ثم جاء كل مولود يولد على الفطرة للحديث قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها واخبر تعالى ان قلب المومن يطمئن بذكره ويمكن للبر لانه انشرح وانفسح بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه فما سكن اليه فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس للتاكيد لما ان طمانينة القلب من طمانينة النفس وهذا اسبق لقوله لما اولى البر حسن الخلق لان حسنه تطمين اليه النفس والقلب ولانه قد يراد به التخلق باخلاق الشريعة والتادب باداباها ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها كانت خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن يعني انه تاديب باداب فيفعل او لمن ويجتنب نواهيه فتصار العمل به خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا اكمل الاخلاق وقد تقبل الدين كل خلق **والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر** اي القلب كما مر والجمع بين هذين تاكيد ايضا وبه علم ضابط الاثم والبر

ان القلب يطمئن للعمل الصالح طمأنينة يبشر بها من العاقبة ولا تطمئن للاثم بل تورثه تندم وحراج لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه صيدا وتاويل يحتمل لكن يفاده ما مر من انه الذي يكبه الملاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهر سوقا ومن ثم قال وهي الستر دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخيرين ستر وانه غاية لمقدر دل عليه ما قبله اي ما لزم العمل بما في قلبك وان افتاك الناس اي علموهم كما في رواية وان افتاك المفتون وافتوك بخلافه لانهم انما يقولون على ظواهر لا مورد دون بواطنها او المراد هذا اعطيتك علامة الاثم فاعتبرها في اجتنابه ولا تقبل من افتاك بخلافها ومحل ذلك ان كان المستفتون من شرح الله صدره وافتاه بمزيد ظن او ميل اليه وبه يرد دليل يشرح الله الاول صدره انشاءه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم اشتاع قوم امرهم بالفطر في السفر اذ ما ورد فيه النهي ليس لهوس فيه الطاعة الله تعالى ورسوله فليقبله بانشراح صدر قال تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ولعل ما لا يرتضيه منه صلى الله عليه وسلم ولا ممن يقتدى به فاذا وقع منه شيء في قلب ينشرح بنور المعرفة واليقين مع تردده ولم يجل ممن يقتدى فيه الاثم مخبر عن ربه وهو عز اهل لذلك رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا وامثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف في حجيته لانه شيء يقع في القلب من غير قرينة توجب استعداد ينشرح له الصدر واما ما هنا فهو تردد نشأ من قرائن خفية او خاطر لان الغرض ان الامر لم يتبين وان القلب مال اليه انه اثم فليرجع اليه ستة دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانما وجد الفعل الاول لاستناده الى ظاهر وجمع الثاني لاستناده الى ضمير والاصل فيه ان الفعل انما يكون لواحد فان كان ظاهرا امتنع ايصاله بضمير بالفعل واساس والنجوي الذين ظلموا فمن باب البدل من الضمير لان باب تعدد الفاعل لا متناعه الا في لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب امتناع ليلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جايز قيل بين هذا وبين ما مر من حديث الطلاء بين تعارض لا قتضاء هذا ان الشبهة

اثم لا تزول بتردد في النفس ومعان ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك اصل الحل لظاهر قوي ومن مثاله في شرح ذلك الحديث وذلك على ما ضعفت فيه الشبهة مبني على اصل الحل ويجتنب محل الشبهة ورعا واجيب بمنع ذلك مما لا يصح فاجتنبه وفي جواب صلى الله عليه وسلم لوابصة لهذا الارشاد الى متانة فهمه وقوة ذكائه وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم احاله على الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شيء وانما يفعله له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جملة عادته صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فانه كان يجاوبهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم هذا حديث صحيح وفي نسخة حسن رويناه بسندنا المتصل حال كونه في مسند الامامين الجليلين حبرا وفقيهما ابي عبد الله احمد بن حنبل احد الفقهاء المجتهدين والائمة المتبوعين ورويه عن امام عصره كالبخاري ومسلم وابي داود وابيه مات في ربيع الاول سنة احدى واربعين ومايتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه اربعون الف حديث وقيل ثلاثون نكرر منها عشرة بجمعه بن سبعماية الف وخمسين الف حديث وقال جعلته حجة بيني وبينك ومن الله تعالى وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجد فيه والا فليس بحجة وهذا يدل على احاطته بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم قاله في المحنة كيف اقول ما لم يقل فلم يجزم بان ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه على السنة واقوال الائمة نعم لم يستلزم رضي الله تعالى عنه العصمة في مسنده وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه واما قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح فرد ودليل الحق ان احاديثه كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته

ولكن قد تعقبه في بعضها بل في سايرها شيخ الاسلام العسقلاني وحقق في الوضع
عن جمع احاديثه وانه احسن انتقاء وتخريجا من الكتب التي لم تلتزم الصحة في جميعها قال
وليست الاحاديث الزايدة فيه على ما في الصحيحين تالية ضعفا من الاحاديث الزايدة
في سنن ابي داود والترمذي عليها النهي وتقاربه شهرة وكثرة مسند ابي اسحاق وابن
ابي شيبة وتصنيفه ومسند البزار وابي يعلى متقاربان في التوسط ومسند الحميدي
والدارمي متقاربان في الاختصار ويضعفوا الاحاديث منهم من رتب على مسانيد الصحابة
كهؤلاء ومنهم من رتبها على ابواب الاحكام كالصحيحين والسنن وفي كل فايدة وحكمة فجزاهم
الله تعالى خيرا وابو محمد عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ من
بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم روى عنه ابو مسلم وابو داود
والترمذي وابو زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمنه ولد سنة احدى وثمانين ومايتين
ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومايتين والغالب على سنده الصحة ولما بلغ البخاري
رحمه الله تعالى نعيه بكى وانشد ان بقي تجمع باحبة كلهم ... وفنا نفسك لا ابالك تجمع
وقد قال الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث عن شيخ حماة وابن عدي والنسائي
حدث عنه باسناد جيد وفي نسخة حسن فان قلت ما حكمة قوله المصنف اولا
حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلت حكمته انه لا يلزم من كون الحديث في المتون
الذي يكون صحيحا فيعين اولا انه صحيح وثانيا ان سبب صحته ان اسناده هذين
الامامين الذي اخرجاه لصحيح ايضا وله حكمة اخرى حديثية وهي ما مر جوابه انه
ملازم بين الاسناد والمتن فقد يصح السند او يحسن لاستجماع شروط من الاتصال
والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ او علة فنص المصنف اولا على صحة المتن
بقوله هنا حديث صحيح مراده به اتصال سنده مع سايرالاوصاف في الظاهر قطعا
لتلقي فليه لم يكتف المصنف بقوله اولا هذا حديث صحيح عن قوله هنا باسناد جيد
قلت هم وان اراد وا ذلك الا انه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من اسانيد ذلك الحديث
بالصحة ومع ذلك هو لا يبقى مرجا في صحة المتن وان ضعفه فعلم ان الحكم بالصحة

اوالحسن

اوالحسن للاسناد احط رتبة من الحكم باحدهما للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما
للاسناد من حرف منه يا لم اد الله لا يفرق بين الحكم باحدهما اوللمتن كان ذلك حكما
للمتن باحدهما من طريقين احدهما فيهما علتان ضعف وانقطاع واخرى فيها بجهولة
وجوابه ان احمد خرجه من طريق اخرى عن ابي امامة قال قال رجل يا رسول الله ما الاثم
قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه وسنده جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين
ان فيه انقطاعا رواه احمد من طريق اخرى عن ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله
اخبرني ما يحل لي او يحرم علي قال البر ما سكنت اليه النفس والحرج ما حاك في النفس
وخرجه الطبراني بسند ضعيف عن وابصة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم افتني عن امر
لا اسأل عنه احدا بعدك قال استفت نفسك قلت فيم كيف لي بذلك قال تدع
ما يريبك الى ما لا يريبك وان افتاك المفتون قال كيف لي بذلك قال فضع يدك على
قلبك فان الفؤاد يسكن للحلال ما لا يسكن للحرام تنبيه من اراد الاحتجاج بحديث من
السنن كابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والموطا وغيرها لا سيما ابن ماجة
ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوها بما يكثر فيه الضعف وغيره
ان يحديث من المسانيد فان تاهل لتعيين الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث
من ذلك حتى ينظر في اتصال سنده وحال رواته وان لم يتاهل له نظر فان وجد
امام صحح او حسن شيئا قلده والا لم يحز له الاحتجاج به لئلا يقع في الباطل
وهو لا يشعر وانما سوينا بين السنن والمسانيد في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا
الصحيح ولا الحسن خالصة بل ادخلوا فيها الضعيف وغيره الحديث
الثامن والعشرون عن ابي جحيفة الربعي بضم مهملة وسكون موحدة
واسمه الطويل بن سارية بسين مهملة وخفيفة السوائي من اهل الكوفة وهو احد
التابعين وكان ينزل الدرابع الى سلام رضي الله تعالى عنه نزل الشام وسكن
حمص ومات في فتنة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما وقيل سنة خمس وسبعين روى
له اصحاب السنن الاربعة قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد

صلاة الصبح كما في الرواية الاتية وكان صلى الله عليه وسلم يقع منه ذلك احيانا لادابا كما في الصحيحين مخافة سامتهم وسلمهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكر كل جمعة فاستزيد فاعتل بذلك **موعظة** من الوعظ وهي النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم اي موعظة جليلة كما يدل عليه ورودها بليغة اي بليغة البنا واثرت في قلوبنا حق **وجلت** اي خافت وكانه كان تقاعم تخويف وعيد **منها** اي من اجلها ويصح ان يكون لابتداء الغاية **القلوب** من الكلام على القلب في شرح السادس **وذرفت** بالجيم وفتح الواو اي سالت **منها** فيها ما من العيون اي دموعها واخر هذا عما قبله لانه انما ينشا غالبا عنه وفيه اند ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم ويحثهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر بهم على مجرد تلاوة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي البالغة في الوعظ لتوفق القلوب فتقبله اسرع الى الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب حدث الساعة لمشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه واشتحت اوداجه كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الى قبول القلوب واستجلابها اذ البلاغة هنا البالغة في التوصل الى انها العاني المقصودة وادخالها قلوب السامعين باحسن صورة في الفاظ الدالة عليها وافهمها واحلاها السماع واوقعها في القلوب وكانه صلى الله عليه وسلم يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز في خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مبينة عن فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان سحرا **قلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع** كان وجه فهمهم ذلك من مزيد بلاغته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم عليما كانوا يالفونه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم فان الودع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد عليها في بعض الاحوال لانهم انما فهموا التوديع بقرينة البلاغة في الوعظ التي من العادة

كما

كانت تقرر واحتمال انه اشار الى توديعهم تفهموا ما سالوه منه نظير ما وقع في حجة الوداع بعيد بديل قولهم كانها **فاوصنا** اي وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية تنفعهم وتتمسك بها بعدي وتكون فيها كفاية لمن يتمسك بها وسعادة له في الدارين ولو خذ منه انه ينبغي لتلامذة العالم ان يسالوه في مرضه وعظهم وتخويفهم وتفهيمهم ثم رايت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب استدعاء الوصية والوعظ من اهلها واغتنامه اوقات اهلية الدين والخير قبل وقائهم **قال اوصيكم بتقوى الله** جمع في ذلك كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة لما مر ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك واصلها وقري بكسر اوله وقد تفتح من الوقاية ابدلت تاء افتعال واوه ياء لسكونها وقبل الواو فالتقى جعل بينه وبينها من وقوع عزمه على تركها واستحضار عظمة الله فتتركها والوصية بالتقوى هي وصية الله للاولين والاخرين قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام على التقوى مزيدا في وصيته صلى الله عليه وسلم معاذا **والسمع والطاعة** جمع بينهما تاكيدا للاعتناء بهذا المهم ومن ثم حضه بالذكر على ما يشمله غيره وهو تقوى الله تعالى فتكون عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد والاعتناء بشانه ويصح ان يكون عطف مغايرة بحيث ان المراد بتقوى الله القيام بالامور الاخروية ومن ثم قال علي كرم الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام او فاجر قال الحسن ما يصلح الله به اكثر مما يفسد **وان تامر علينا عبد** هذا اما من باب ضرب المثل الواقع على طريق التقدير والفرض والا فمحله نفيح ولا يتخذ وينظر من بني الله مسجدا ولو كمفحص قطاة بني الله له بيتا في الجنة واما من باب الاخبار بالغيب وان انتظام الشريعة يختل حتى تزعم النوابات في غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ ايثار لهوان الضرر بان الصبر على الاثرة لا يخرج ولا يبقاهون من ايثار الفتنة التي لا دواء لها ولا حلا ومنها ويرشد الى هذا تعقيبك لذلك بقوله **وانه من يعش منكم**

فسري اختلافا كثيرا انه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة الكفر وقد كان صلى الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن بينه لكل احد وانما كان يخبر منه على العموم ثم يكفي التفصيل الى الاحاد كحذيفة وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما فعليكم اي الزموا حينئذ التمسك بسنتي اي طريقتي وسيرتي العلوية التي انا عليها بما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والفعلية والواجبة والمندوبة وغيرها وما فسرته به السنة من انها الطريقة العلوية الجارية على السنن وهو السبيل الواضح هو مما وافقت فيه اللغة الشرع لاستعمالها فيما بعد المعنى وتخصيصهم لها بالجلد طلبا غير جازم اصطلاح طاري قصد به التمييز بينها وبين الفرض ويشهد له حديث من صلى ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة على ان التمييز بينهما كان صعوبا عند الخاصة ايضا الا ترى الى قوله ذي الاصبع العدواني ومنهم من يجر الناس بالسنة والفرض فمومأ الى اصل التواريه للخلق كانه قطع عليهم المتردد فيه من قرض اي قطع والله يرجح التقدير لان ما قدر قد قطع عما كان مشتركا فيه وسنة اي طريقة الخلفاء الراشدين المهديين وهما ابو بكر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فان ما عرف عن هؤلاء وعن بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف فيه ومن ثم قال بعض العلماء يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو بكر وعمر لهذا في خبر الفلد والصرف في تلك الامة الفريدة من بين الصحابة اما في زمننا فقال بعض ائمتنا لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد وهو ان الله تعالى علم ان هؤلاء عرفت فواعد مذهبهم واستوفت احكامها وخدمات تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فعن اي موجد حكم الا وهو منصوص عليه اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك فلا يعرف لها قواعد يخرج عليها احكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط اجري وكلوها الى فروعها من قواعدهم فغفلت الفقهة يخلوا ما حفظ عنهم عن قيد او شرط يجوز التقليد خلافه والدليل على ذلك قوله

الخلفا

الخلفا بالرشاد وهو ضد الضلال والهداية الى قوة طريق واصوبيته كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية ثم حض صلى الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ثم حض منهما اجلهم واعلمهم للاجل واكمل بعد الانبياء من سائر الامم بقوله لمن سأله ولحرها ان ترجع اليه فعالت فان لم اجدك ترد الموت فقال ائت ابا بكر فهذه اخصوص الخصوص وقد بينت ذلك وغيرني من كل ما جاء في فضائلهم وجاء ثم واستحقاقهم للخلافة على الترتيب المذكور في كتابي الصواعق المحرقة فانظره منه فانه مهم وقد احرق جميع شيعة البتة عند العاقة فهم او في بعضهم ودعاوهم الى ضلالة وافاد بطلانها الكاذبة فاتقوا الله اني يوفقكم عضوا عليها بالنواجذ بالجيم جمع ناجذ وهو احد الاضراس الذي بدله ثنايا على الحلم من فوق واسفل كل من الجانبين فلا سنان اربع هذا ما شي عليه جمع من الشارحين وقاله بعضهم هو الانياب وقيل اخر الاضراس الذكوة والعين على كل من القولين عضوا عليها بجميع الفم احوازا من التهمش وهو الاخذ بالم اف الاسنان فنوا ما مجانبة بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس ومنه كمثل مشكاة الاية اذ نزول تعالى المعقول المحسوس او كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها كفعل من امسك بنواجذ وعض عليه لئلا يترع منه لان النواجذ محدودة فاذا عضت على شي نشبت فيه فلا تخلص وكذلك يقال هذا الشي نعقد عليه الخناصر وتلوي عليه الانامل وفيه يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من الخفض في ذات الله عز وجل كما يفعله المتألم مما اصابه من الالم واياكم ومحدثات الامور كل ما مفعوله بفعل يغير اي باعدوا واحذروا الاخذ بالامور المحدثة في الدين بخلاف سنن الخلفاء الراشدين فان ذلك بدعة وان كل بدعة وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق وسنه بديع السموات والارض اي موجدها على غير مثال وشرعا فاحرث على خلاف امر الشارع ودليله الخاص على العام ضلالة

لان الحق فيما كابد الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال
وسيأتي شرح الخاص الكلام على ذلك مستوفى وان المراد بالحدث الذي هو بدعة
وضلالة ما ليس له اصل في الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة او الارادة
فمنه ايا طل قطعا بخلاف محدث له اصل في الشرع اما بحمل النظير على النظير او غير
ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفا الراشدين والائمة المهديين ومن ثم قال عمر
رضي الله تعالى عنه في التراويح نعمة البدعة هي فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ محدث
او بدعة فان القرآن باعتبار لفظه وانزاله وصف بالحدوث اول سورة الانبيا
وانما يتبين الذم ما اقترن به من مخالفة للسنة ورجوعه الى الضلالة فالحاصل
ان البدعة منقسمة الى الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم
العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة
بخلاف العروض والقوافي ونحوها وبالجرح والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من
سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله والرد على نحو القدرية والجهمية
والرافضة والمجسمة ونحو بسطه كتب اصول الدين لان حفظ الشريعة فرض كفاية
فما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتأتى حفظها الا بذلك لان
ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ومن المندوبة احداث نحو الربط والمدارس
وكل احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام في دقايق التصوف والجدل وجمع المحافل
والاستدلال في المسائل العلمية ان قصد بذلك وجه الله تعالى ونحو الكوفية وزخرفة
المساجد وتزويق المصاحف ومن الباحة التوسع في لذيذ المأكل والمشارب
والملابس والتوسيع الاكمام وقد يختلف العلما في ذلك فيجعله بعضهم مكروها
وبعضهم سنة وكذا الصافحة عقب الصبح والعصر على ما قاله ابن عبد السلام لكن
قيد المصنف بما اذا صافح من هو معه قبلها اما من ليس معه قبلها فمصافحته
مندوبة لانها عند اللقاء سنة اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال وقرطها
في الكفاية اخرج ذلك البعض عن كونها من وعة فيه وبما تقرر علم ان قوله ومحدثات
الامور

الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفا الراشدين فيما مع انا امرنا باتباعها
لوجوبها الا ما شذ عنه وكذلك سنتهم عام اريد به خاص اذ لو فرض خليفة و
اشتد في عامة امر من سن سنة لا يعتد بها دليل شرعي يمنع اتباعها ولا
ينافي ذلك رشد لانه قد يخطئ المصيب ويزيغ المستقيم يوما ما وفي الحديث
لا يجمع امتي على ضلالة ولا جور بة واعلم ان الكلام اما عام اريد به عام نحو
الله بكل شيء عليم او خاص اريد به خاص نحو واوتيت من كل شيء او خاص اريد به
عام نحو اقتلوهما اقتلوا ايا ما تجدوهما او عام اريد به شيء من انواع الابدا فايدة كل
حكم اجازه الشارع او منعه وامكن رده الى احدهما فهو واضح فان اجازه من وجه ومنعه
اخر ي فالثاني ناسخ للاول له وان لم يرد عنه اجازته ولا منعه ولا امكن رده اليه
بوجه ففيه الخلاف قيل ورود الشرع اذ لا حكم فلا تكليف فيما يشق وقيل يرجع فيه
الى المصلحة والسياسة فما وافقها منه اخذ وما لا فلا يشق وقيل يرجع فيه الى المصلحة
والسياسة فما وافقها منه اخذ وما لا ترك رواه احمد وابن ماجة وابو داود
وابو نعيم وقال حديث جيد من حديث صحيح الشامين والترمذي وقال حديث
حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا في كتاب الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت
منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قايل يا رسول الله كان هذا موعظة مودع
فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبد احبشيا فانه
من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفا المهديين
الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان
كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا ممكن فيه بعد صلاة
الغداة وفيه ان عبد حبشي وفيه واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادرك
ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي
بعض الطرق ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال تركتكم على البيضا ليلها

وبنارها فلا يزيغ عنها الا هالك ومن يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فاياكم
وما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وعليكم
بالطاعة فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار هو قياس مركب
متصل من الشكل الاول ينتج في الذهن معنى صاحبه من فاعل ومبتدع وزاد ابن ماجة
اخر الحديث فانا الموسى كالجمل الاني حيث ما قيد انقاد ولكن انكر جمع من الحفاظ
هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة واجيب بان ابن ماجة اخرجه من طريق
اسناده جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد صرح فيه بسماع يحيى راويه بن
ابي الوبار في روايته صرح البخاري في تاريخه اي وان انكر حفاظ اهل الشام وقبل
ان البخاري في تاريخه لم يقم له اوقام في اختيار اهل الشام ولم اعرف بشيوخهم

الحديث التاسع والعشرون عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه — معاذ بن جبل

قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار فيه عظيم
فصاحة فانه اوجز وابلغ ومن ثم حمد صلى الله عليه وسلم سيلته ويجب من فصاحته
حيث قال له لقد سالت عن عظيم اي عن عمل عظيم اما لان المسبب يستدعي عظم السبب
ودخول الجنة والتباعد عن النار امر عظيم سببه امتثاله كل مامور واجتنابه كل محظور
وذلك عظيم صعب قطعا ولولا ذلك لما قاله تعالى وقليل من عبادي الشكور ولاجله اكثر الخلق
شاكين واما من حيث صعوبته على النفوس وعدم وفائها غالبا بما يطلب له وفيه
من الوسايل والمقاصد الواجبة والمندوبة واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واشد
الصوم له وان به لا يوجد كما له الا لشاذ النادر من العاملين ولعونه كان مما استاثر
الله تعالى به فلا نظام يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد استعظام جزايه
ونتيجته فقط بدليل قوله وانه ليسير على من يسره الله عليه بتوفيقه الى القيام
بالطاعات على ما ينبغي وشرح صدره الى السعي فيما يكمله لمن به من ربه لقضية اشار به
ذلك ان يريد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وهدايته الى صفا قصد عن كدورا
تها فعدبته عن ساير ما لو فاتها وشهواتها وطمحت اليه على احوالها ومقاماتها وتوقت

عن سايراخلاقها وحضيض اوصافها الى غاية الكمال ونهاية الجلال ثم فسر ذلك
العمل العظيم بقوله تعبد الله اي توحده في حال كونك لا تشرك به شيا اوتاتي
بجميع انواع العبادة في حال كونك مخلصا له بان تقصد بها وجهه تعالى ووحده قال
تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وتقيم الصلاة
هو وما بعده من عطف الخاص على العام على المعنى الاول وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد واعماله
الاسلام والخاص على العام على المعنى الثاني وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج
البيت مر الكلام على ذلك مستوفى في شرح الحديث الثاني والثالث ثم قال صلى الله
عليه وسلم الا ادلك على ابواب الخير اي عرفتك ذلك عليك فهل تحمد
وتبغي غاية التشوق الى ما سيذكر له فيكون اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته واحث على
تعرفها لاستفادتها على ابواب الخير فيه زيادة ذلك التشوق والمراد بالخير هنا ضد الشر
ثم انها فانه ان كانت بينه كان المراد به الاعمال الصالحة التي يتوصل بها الى الاعمال الاخروية
اكل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول
المحسوس نظرا ما ان انفا واوثرها جمع العلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع ليزيد
نشاطه وانما له هذا ما ظهر لي وهو اولى من قول بعضهم انما اوثر لانه ليس له جمع
كثرة كاذان وطاق وافسام وان كانت بمعنى الام كان المراد به الحق العظيم
والثواب الجسيم وبها سايرا الاعمال الصالحة ويدل للثاني رواية ابن ماجة الا ادلك
على ابواب الجنة والاول تخصيص بعض الاعمال بالذكر بقوله الصوم اي الاكتاب
من فعله لان فرضه مر قريبا جنة بضم الجيم من جن اي استتر اي هو استبلا الشهوات
والغفلات عليك في العاجل وذلك يابه وسيلة الى صفا الاحوال ووقوع افضل
الاعمال على نهاية الكمال ومن ثم قال تعالى الصوم لي وانا اجزي به وقال يدع
طعامه وشرابه من اجلي كنا اجزي به وفي الكتاب العزيز انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والتضاعيف سهم اذ الصوم الصعب على
ملاذ الشهوات والملك فات والصدقة اي نفلها لان فرضها مر قريبا

ايضا **تطفئ** اى تحو او استعارة لمقابلة كما في اوان الخطيئة يترتب عليها
الذى هو اثر الغضب المستعمل فيه الاطفاء يقال اطفا غضبه لما زاله فهو ان
دم القلب عن غلبة الحرارة **الخطيئة** اى الصفة المتعلقة بحق الله تعالى
لما علم من القاعدة ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة المتعلقة بحق الادمى
لا يطفيها الا رضى صاحبها **كما يطفئ الماء النار** قال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات رخصت الصدقة بذلك كانه لتعدي نفعها ولان الخلق
عيال الله وحب احسان اليهم والفائدة ان الاحسان الى عيال المحقق
يطفئ غضبه ويسبب اطفاء النار ان بينهما غاية التضاد اذ هي حارة
يابسة وهي جارة بابسة وهو بارد رطب فقد ضادها بكيفيتيه حسا والضد
يدفع الضد وبعده روحانيا فاطفاء الخطايا يشوش القلب وقضوا الاعمال فكذلك
كانت الصدقة بابا عظيما لغفرانها من الاعمال وسر انها برهان اى حجة على
صدق ايمان صاحبها وفضائلها كثيرة شهيرة يبتغاها في كتاب المستقل
مع ما يتعلق بها وبلاغتها من الاحكام وغيرها **وصلاة الرجل** حتى بالذكر لان
السايل رجل اولان الخبر غالب في الرجال اذ اكثر اهل النار النساء للاحوان عن المراة
لانها مسئلة في ذلك **من** اى في وتهاعي في بعض النسخ وحينئذ كونها لابتدا الغاية اى
الجوف بعد الصلاة وللتبعيض اى صلاته بعد الجوف اى فيه **جوف الليل** اذ هو مطلقا
افضل منه في النهار لان المتنوع والتنفل فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت باباغلب
ابوابه الخير لانه يتوصل بها الى صفا السرور ودوام الشكر والاكرام هو فيه بعد
النوم افضل منه فيه قبله وجعل فضل قيامه بصلاة ركعتين لمتنفل قام
من الليل قدر حلب شاة كما ثبت من قوام الليل واختلفوا في افضل احزابه والذي
عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من انه ان جزاه نصفين
فالنصف الثاني افضله او اثلاثا فالثلث الاخير افضله وهذا هو الاكمل على الاطلاق
لانه الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقاله فيه افضل الصلاة تصلاة

اخي داوود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه **ثم** قال صلى الله عليه
وسلم احتجاجا على اصل صلاة الليل لقوله تعالى **تتجافى** اى تتنحى وترتفع **جنوبهم**
عن المضاجع اى مواضع الاضطجاع للنوم **حتى يلغوا يعملون** صلة وهذه اغاية
عن الصلاة بين المغرب والعشا وقيل عن صلاة العشا والصحيح في جماعة والجمهور على
انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو الذي دل عليه سياق هذا الحديث
بل والاية حيث قال فلا تعلم نفس الخ فانه دال على انهم اخفوا عملهم فجوزوا
بما اخفى لهم من قرة الاعين وانما يتم اخفاء في صلاة في جوف الليل المعرج
في هذا الحديث لان المصلي حينئذ تركت لومة ولدته وانما يرجى من
ربه عليهما فحق له ان يجازيه بذلك الجزاء العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله
تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر واقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقد
جاء ان الله تبارك وتعالى يباهي بقوام الليل في الظلام الملائكة بقوله انظروا الى عبادي
قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد اجبتهم
دار كرامتي **وقال** صلى الله عليه وسلم **الا اخبرك برأس الامر** اى العبا
دة او الامر الذي سالت عنه **وعموده وذروة** بضم اوله وكسره قيل
والقياس جواز فتحه ايضا **سنامه** فيه من التشويق المذ بعد المذ تنظر
ما ورائها **الجهاد** تسقط منه شطر ثابت في اصل الترمذي لا يتم الكلام
بدونه ومع ذلك لم ينبه له اكثر الشراح وكانه انتقل نظره من سنامه
اذ لفظ الترمذي بعد سنامه الذكر قلت بلى يا رسول الله قال راس
الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقد وقع له ذلك
في الاذكار ايضا وكانه قلد فيه الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث
التي قيل انها اصول الاسلام او الدين او التي عليها مداره او مدار العلم
ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور تبعا لابن ماجه

ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص بخصوصها بخلاف المصنف
فانه هنا انما ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط
المذكور ويقع في بعض نسخ المتن غلط ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المصنف
تنبه له بعده فالحقه ويحتمل انه فعل بعض تلامذته او بعض من وقف على راس الاسلام
الخ استعارة الكناية يشبهها استعارة ترشيحية لانه شبه الاعلى الذكور بفحل الابل
وبالبيت القائم على عمد واخص بهذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلائم المشبه به وهو
الراس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر انها خيار اموالهم وبهم كانوا
يتشهون بها روساهم وانما كان الاسلام الذي به الايمان هو الراس لانه لا حياة
لشيء دون من الاعمال بدونه كما ان الحيوان لا حياة له بدون راسه والصلاة
هي العمود لانه الذي يقيم البيت ويرفعه ولهيئته للانتفاع به والصلاة هي
التي تقيم الدين وتزينه ولهيئتها فاعلها لتخليه بها على الغرب واستغراقه في
انواع الشهود والجهاد هو ذروة السنام لان ذروة الشيء اعلاه والجهاد
اعلا انواع الطاعات من حيث ان به يعلو الاسلام ويعلوا على سائر الاديان
وليس لك لغرض من العبادات تهو اعلاها بهذا الاعتبار وان كانت فيها ما هو
افضل منه وعلى هذا يحمل قول بعض الشراح لانها ومدمني من الاعمال ويؤيده
ما ذكره جوابا لبوذ مداد العلما ودم الشهدا يوم القيامة فيرجح
مداد العلما على دم الشهدا ومعلوم ان اعلاما للشهيد دمه وادنى
ما في العالم مداده فاذا لم يف دم الشهدا بمداد العلما كان بحر الدم
من سائر فنون العلم واعلم انه صح ان الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال
افضل فقال تارة الصلاة لاول وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف احوال السائلين فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة
له واما الافضل على الاطلاق بعد التشهد فهو الصلاة عندنا فقيل
افضل النوافل وفرضها افضل الفروض لما صح عن قوله صلى الله عليه
وسلم

وسلم الصلاة خير موضوع وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث انهم قالوا يا رسول الله ما بعدل
الجهاد قال لا تطيقونه ثم ذكروا سؤالهم فقال لا تطيقونه ثم قال
ايستطيع احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا يفتر فقالوا لا
فقال انما مثل المجاهد كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام
ويؤيد ان الحديث الذي نحن فيه لا شاهد فيه لافضلية المطلقة لما تقرر في معناه
والا لزم ان الجهاد افضل من الاسلام لان ذروة السنام اعلا من الراس وهو قابل به
وانما غاية الامر ان المفضول قد يشتمل على مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل واما الخبر الثاني
فهو لا شاهد لافضلية الصلاة والصوم على الجهاد لان المشبه به اعلا من المشبه
وقد جد رواية ابن ماجة السابقة ان الجهاد يمزون بالعدوة قال تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والهداية بحصل لمقصود هنا السابل او يلزم منها
دخول الجنة والباعرة من النار فكان الجهاد راس السابل وعموده وذروة
سنامه والكلام في الفاضلة بين فرضي عين او كفاية او نفلين لا بين فرض ونفل
لان فرض المفضول افضل من صلاة النافلة والكلام ايضا في عملين متفاوتين في
الشدة كما يدل عليه قولنا المراد ان جنس الصلاة افضل من جنس الصوم او
صرف اكثر الدين افضل من صرف اكثر اليه لان صلاة ركعتين افضل من صوم
يوم ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بملاك بفتح الميم وكسرها ذلك كله
اي بمقصوده وجماعه او بالقوم به بمعنى انه اذا وجد كانت تلك الاعمال كلها
على غاية من الكمال ولغاية من صفا الاحوال غنيمة وكف اللسان عن المحارم
سلامة وهي في نظر العقلا مقدمة على الغنيمة وزعم اشتراط ان جهاد
النفس يقتضيها عن الكلام فيما يؤذيها وما يؤذ بها اشق عليها من جهاد الكفار
وان هذا هو الجهاد الاصغر وذلك هو الجهاد الاكبر ان صح فهو الجهاد الذي هو اولها من اجل
ما اقتناه الانسان ومن اعظم ادابها الصمت وترك الكلام فيما لا يعني

ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا قلت بلى يا رسول الله فاخذ صلى الله عليه
وسلم بلسانه اي امسك لسانك فتسلم والعود كرويوث وقد يطلق على نفس الكلام
مجازا كما في قوله تعالى الا بلسان قومه اي بلغتهم ثم قال كف عليك اي عنك او ضمن
كف بمعنى احبس هذا اي عن الشر للخبر السابق فليقل خيرا او ليصمت وجمع بين مسماه
وقوله ذلك مع انه كان يمكنه ان يقول كف عليك لسانك لان النفس بالحسيات
الف منها بالعقليات لتاخر زمن ادراك هذه عن زمن ادراك تلك فكان ذكر
العين العقل الجلي ثم تعقيبه بالتمثيل الحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه من
زيادة القوة بانتقاله من الخفاء الى الظهور على كل وجه وابلغ وهذا هو السبب
في قول ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام رب ارني كيف تحيي الموتى
قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اي ليزداد قوة يقينية بمشاهدة العقول
عيانا اذ عين اليقين اقوى مما يجود عليه ومن ثم كان قولك هذا الماء والنار كيف
يجتمعان ابلغ من قولك الماء والنار كيف يجتمعان لان الاشارة اليها اوجبت للعقل
زيادة شعور واستحضارا لها لا يوجد عند مجرد ذكرها من غير اشارة قلت
يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به استفهام استثبات وتعجب
واستغراق ولانيا في حفاظه عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه املكك يا معاذ
والحرام معان لانه انما صار اعلمهم بالحلال والحرام العاملات الفائقين بين
الناس وهذا في معاملة العبد مع ربه ثكلتك اي فقدتك امك
لفقدك ادراك المؤاخذة بذلك مع ظهورها وهذا انما يقوله جريا منه على
السنتهم في المحاورات للتخويف على الشيء والتنبيه اليه من غير ارادة حقيقة معناه
من الدعاء على المخاطب بموته لخلق تعفري تربت يمينك وهل استفهام انكار
بمعنى النفي اي ما يكب بضم الكاف من الثلاثي لقصد به ثلاثيا لكبت الشيء
وقصوره رباعيا كما كب هو الناس اي اكثرهم اي يلقيهم في النار على وجوههم
او قاله على مناخرهم الاحاديث السنتهم اي ما تتكلم به من الاثم جمع

حصيرة

حصيرة محصودة شبه ما تكسبه الالسنة من الكلام الحرام بحصاد الزرع
بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان في تكلمه بذلك بيد المحل الذي يحصد
به الناس الزرع ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع
المحصود واللسان بالمحل بقيتهما استعارة تخييلية لان الحصاد يلائم المشبه
به دون المشبه والحق في ذلك انما في ان من الناس من يكبه في النار
على الكلام لكن ذلك خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان كالحج
عرفة اي معظمه ذلك كما ان معظم اسباب النار الكلام لا الكفر والعنيفة
والبهيمة ونحوها ولان الاعمال بقارنها الكلام غالبا فله حصة في ترتب
الجزاء عليه عقابا وثوابا ففي الصحيحين من يضمن لي ما بين فرجيه ورجليه اضمن
له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقي لها بالا يكتب
له رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى
لا يلقي لها بالا تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه الى يوم القيامة يلقاه او قال
يهوي بها في النار سبعين خريفا وفي الحكمة لسانك اسد ان الملقته قتلك
وان اسكتك قتلك ومن ثم كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه
يمسك لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد رواه الترمذي في جامع
وقال حديث حسن صحيح كذا في الجامع زيادة على ما في كتاب المصنف هنا ولفظ
عن معاذ قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا
منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة وذكر الحديث
الدلائل ون عن ابي ثعلبة الخشني بضم معجمة فمعجمة مفتوحة فنون نسبة الى
خشنة قبيلة معروفة جرثوم بضم مضمومة فمثلثة بن ناشر وفي اسمه واسم
ابيه اقوال عزا ذلك لخوار لعين قول رضي الله تعالى عنه كان ممن بايع تحت
الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله الى قومه واسلموا
قبل الشام ومات اول امر يزيد وقيل في امر عبد الملك سنة ستين وستين

ناشر بدل

روي له الجماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض فرائض
اي اوجبها وختم العمل بها **فلا تضيعوها** بالفوت او التهاون فيها حتى يخرج وقتها
بل قوموا بها كما فرض عليكم قد يستنبط منه الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب
مترادفان لان النهي عن الضيع لا يختص بالفرض عندنا وهو ثابت بدليل
قطعي بل العمم الواجب عنده ايضا وهو ثابت بدليل ظني فتنبه ولا تضيعوها على
ما قبله ظاهر في شموله للفريضة **وحد حدودا** جمع حد وهو لغة الحاجز بين
الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية اي جعل لكم حواجز
وزواجر ستدة تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه وانما حملنا الحدود دنا على الزواجر
المذكورة دون الوقوف عند النواهي والاوامر لانها حينئذ تكون ممكنة مع ما
قبلها وما بعدها ان الفرائض المؤقتة حدود محدودة بهذا المعنى لانها مقدرة
محصورة يجب الوقوف عند تقدير الشرع فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فمعنى **لا**
تعتدوها اي لا تريدوا ما امر به الشرع وجلد عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين
ليس فيه زيادة محظورة وان اقتضاه بل الله عليه وسلم وابو بكر فيه على الاربعين
لان الناس لما اكثروا من الشرب رأسه ما لم يكثروا فقيل استحقوا ان يزيد في
جلدهم تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا منه بمعنى صحيح مسوغ لها
ومن ثم قال علي كرم الله وجهه ان تلك الزيادة وعدمها سنة اي لانه صلى
الله عليه وسلم امرنا لا قتدا الذين من بعده اي يكون عمر عموما بقوله عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الحديث السابق ولا يعارض قوله على هذا قوله
ايضا لا يموت احد في حد يقع في نفسي منه شيء الا شارب الخمر فانه لو مات
وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لان معنى قوله
لم يسنه اي بقوله او فعل ومعنى انه سنه ان حكم عمومه مجتمعا فقد مر اعتبار
المصلحة سنة ايضا لحثه صلى الله عليه وسلم على الاقتداء بسنة عمر كما تقرر فكانت
بمنزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر في شرح قوله وسنة الخلفاء الراشدين
وليتبع

ويصح حمل الحدود هنا على الوقوف عند الاوامر والنواهي ومنه تلك حدود الله فلا
تعتدوها الاية وايات اخر ويكون ما قبله وما بعده في ذكر العام بعد الخاص
وعكسه وحينئذ فمعنى لا تعتدوها لا تجاوزوا ما حد لكم بمخالفة الاوامر
وارتكاب المحظور **وحرم اشياء فلا تنتهكوها** اي لا تنتهكوها ولا تقربوها
وسكت عن اشياء رحمة لكم اي لاجلكم حال كون السكوت عليها **عن نسيان**
لاحكامها لا عجز ربي ولا ينسى **فلا تبحثوا عنها** لجوان اعظم المسلمين في المسلمين
جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم لاجل مسئلته دل على ان ثم اشياء الاصل فيها
الاباحة وقد يحرم لها التحريم بوسائط وقوله بعضهم دل على ان ثم اشياء لم تذكر
احكامها ولا احكام لها فيه نظر فانه قد ذكر الكلام على معنى فلا تبحثوا
عنها مبسوطا في مبسوطا في شرح الحديث التاسع فانظره ثم النهي يحمل اختصاصه
بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر قد يكون سببا
لنزول الشدائد فيمن ما يجابه او تحريم ويحمل بقاؤه على عمومه لان كثرة البحث
والسؤال عما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد يوهم اعتقاد ايجابه او تحريمه
ويصح هلك المتنطعون فالهلاك اثما والمتنطع الباحث عما لا يعنيه او الذي يدقق
نظره في الفروق البعيدة فيفرق بين متماثلين بمجرد وصف طردي عن مناسب مع انه
لم يدل لتباين دليل شرعي فعبي النظر والبحث عن مدهني ولا مجهوله وان وقع فيه طوائف
ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق
يعني ما عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن ثم كان من تمام ايمانا لا ينبغي لنا ان نتعمق يا لحمالة
في الفروق كما به اصحاب الوساوس ومتى كان اجتماع الشيخين الخوض في النظر من اقترانهما
وجب الفقها باجتماعهما وان اقتضى فرق على بعد ومن البحث عما لا يعني البحث عن
امور الغيب التي امرنا بالايمان بها ولم يتبين كيفيتها بانه قد يعقب الحيرة والشك
ويرتقي الى التكذيب ومن ثم قال ابن اسحاق لا يجوز التفكر في الخالق ولا في المخلوق
بما لم ينزل فيه كان يقال في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده كيف يسبح الجماد

الورداء رضي الله تعالى عنه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن ينسى شيئا ثم تلى هذه الاية وما كان ربك نسيا ومن زعم وقفه على ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال الدارقطني والاشبه بالصواب الرفوع وقول الشهر انتهى

رواه الدارقطني نسبة الى دار القطن محلة ببغداد كما مر في الخطبة وغيره كابي نعيم ولفظ رواية عن ابي الورداء يرفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية فاقبلوا عافيته وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزلوني ما تركتكم فاذا حدثتكم فخذوا عني فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم وان الله سبحانه لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه الى الامة قال صلى الله عليه وسلم ان الله امركم بشيء فاتمثلوها ونهاكم عن اشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن اشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها وذلك كله على معنى الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم الا ان تنزل بالعبد نازلة فحينئذ يتعين عليه السؤال عنها ومن ثم كف الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن اكثار الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم حين كان ينجيهم ان تاتي الاعراب يسالونه فيجيبهم فيسمعون ويعون ولا جل ذلك بالغ قوم فقال لا يجوز سؤال العلماء في نازلة الا بعد وقوعها وتمسك الظاهرية بمنطوق الحديث لذهبهم الفاسد من الاقتصار على ظواهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة او الجلي لان القياس في حكم بحث عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه ورده بتسبب النهي ما كان وقع من بعض العجلة لتعنتا وامتحانا لا صلى الله عليه وسلم كما في شرح التاسع مبسوطا فاحفظ النهي يبحث يورث الى محظور واما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف ينهى عنه على ان احالة جواز بل وجوبه قطعية فلا تعارض مثل هذا النفي المحتمل وهذا الحديث

لانه تعالى اخبر انه نسيجعله كيف شاء انتهى وفي الصحيحين ما يوضح حكمة السكوت في المخلوق كحديث البخاري ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله وليتهه واخرج مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد ذلك فليقل امنت بالله ومعنى سكوته تعالى عنها انه لم ينزل حكما على نبيه لانه سكت عنها حقيقة يا سمات الله ذلك عليه تعالى اذ الكلام من صفاته النفسية القديمة الزائدة التي لا ينفك تعالى عنها ويفهم من سكوته عنها رحمة لنا منع النهي عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصل الحظر وينسب للشافعي واكثر المتكلمين ولعل ذلك قول مرجوع الشافعي والا فالاصح عندنا ما مر وقيل الاباحة ومحل الاستدلال على ذلك كتب الاصول والفقه وعلى ان الاصل في الاشياء قبل ورود الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من بين سوابق المسئلة وحمل حكمها واحدا ومعنى كون السكوت رحمة لنا لم نحرم تفاعا فيه على فعلها ولم نجب فتعاقب على تركها بل في عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها حديث حسن بل صححه ابن الصلاح وابن حسنه ايضا الحافظ ابو بكر ابن اسمعاني في اماليه وقوله الذهبي ان راويه مكحول لم يدرك ابا ثعلبة ينبغي فيه انكارا في مشهور اسماعه منه ووافقه ابو زرعة وابو حاتم فقال دخل عليه ولم يسمع منه لكن خالفهم ابن معين فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات يقدم على النفي ترجح ما قاله ابن معين وكذا ما اعتمده المصنف وغيره ويؤيده انه معاصر له بالسن والبلد واحتمال سماعه منه اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي حسن قد منه ولا صحته كما هو مقرر في محله ويحتمل ان تحسين المصنف له لكونه روي من طريق بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الى بعض قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان نقل تصحيح ابن الصلاح اخرا من قول ابن الزواد في روايته اسناد صالح والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد بلفظها عن ابي

الورداء

لا حكم قبل ورود الشرع

من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في
الاحاديث حديث واحد اجمع بالفوائد لاصول الدين وفروعه منه اي كانه
قسم فيه احكام الله تعالى الى اربعة اقسام فرايض ومحارم وحدود ومشكوت
عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم قال بن السمعاني من عمل به فقد حاز
الثواب وامن العقاب لانه من ادى الفرايض واجتنب المحارم ووقف
عند الحدود وترك البحث عما غاب عنها فقد ادى في وظايف العقل وفي
حقوق الوالدين لان الشرايع لا تخرج عن الانواع الذكورة فيه اي به وهو
اما ماموربه وجوبا او ندبا او منهيا عنه تحريما او كراهة او مباح فالواجب
حفظه ان لا يضيع والحرام حفظه ان لا يعاقب والحدود وهي الزواجر الشرعية
كحد الردة والزنا والسرقة والشرب حفظها ان تقام على اهلها من غير محاباة
ولا عدوان وان ورد حد تقام به حين من سطر اربعين ضربا حاز تطبيق
الحدود على المحارم فقط ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها وخبر الدار
قطني والنذار ان اخذ بجزء من اتقوا النار اي الحدود الحديث
الحادي والثلاثون عن ابي العباس وقيل ابي محمد سهل وقيل سعد
بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المدني كان يوم مات وجه
فيه النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان و
ثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم على قول وقيل جابر كما مر واحمى سبعين امرأة
وشهد فتحا النبي صلى الله عليه وسلم بين الثلاثين رضي الله تعالى عنه ينتفع عنها
لان اباه صحابي روى له مائة حديث وثمانية وثلاثون اتفقا على ثمانية وعشرين
وانفرد البخاري باخر عشر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد

من الزهد بضم اوله وقد يفتح وهو لغة الاعراض عن الشيء احتقارا له من قولهم شيء
زهيد

مستحبين له مالم يقصد به وجه الله تعالى وفي حديث مرفوع خرجه الترمذي وقال غريب
وفي اسناده من هو منكر الحديث وان ما جاء الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة
المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق مما في يد الله تعالى وان تكون
في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها لو انها بقيت لك ولا يعارض هذا ما مر في
تفسير الزهد لان الترمذي قال انه غريب وفي سنده من هو منكر الحديث وقال احمد
رواه موقوفا على ابي مسلم الخولاني بزيادة وان يكون ما دخلك وذامك في الحق
وقد اشتمل على تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها من اعمال القلب دون الجوارح
ومن ثم كان ابو اسليمان يقول لا تشهد لاحد بالزهد لانه في القلب ومنشأ اولى
تلك الثلاثة من صحة اليقين وقوته فانه تعالى تكفل برزق عباده كما في اية كثيرة
من كتابه وفي حديث مرفوع من سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق
منه بما في يده وقال الفضيل اصل الزهد الرضى عن الله عز وجل والتنوع هو الزهد
وهو الغنا فمن حقق اليقين وثق في امور كلها يا لله ورضي بتدبيره له وانقطع عن
التعلق بالمخلوقين رجا وخوفا وسعه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب الكلوهذه وبين
كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان من اغنى الناس وان لم يكن له شيء في
الدنيا ومنشأ ثانيها من كمال اليقين ومن ثم روي انه من دعاء عايه صلى الله عليه وسلم
اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك الاية ومن كلام الامام علي كرم الله
وجهه من زهد في الدنيا هانت عليه المصايب وثالثها من سقوط منزلة المخلوقين
من القلب وامتلاءه من محبة الحق وايثار رضاه على رضى غيره وان لا يرى لنفسه قدرا
بوجه ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد في نفسه وتعظيما ولهذا قيل الزهد في الرياسة
اشد منه في الذهب والفضة وقيل لبعض السلف من معه مال فهو زاهد قال لهم
ان لم يفرح بزيادته ولم يحزن بنقصه وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل
ليس باكل الغليظ ولا بلبس العباء ومن دعايه اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا منها
ولا تزوها عنا فترغبنا فيها وقال احمد هو قصر الامل واليأس مما في ايدي الناس اي بان

وقد

قدم يوجب محبة لقاء الله تعالى بالخروج من الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض
عنها وفي حديث سئل يا رسول الله من ازهد الناس فقال من لم ينس القبر والبلا وترك
افتخار زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى
وقد قسم كثير من السلف الزهد الى ثلاثة اقسام زهد فرض وهو اتقاء الشرك الاكبر
ثم الاصغر وهو ان يراد بشيء من العمل قولا او فعلا غير الله تعالى ثم اتقاء جميع المعاصي وعلى هذا
الزاهد في الحرام فقط قيل بهذا زاهدا وعليه الزهري وابن عيينة وغيرهما وقيل لا يسماه
الا ان ضم لذلك الزهد بتوقيه الاخرين وهو ترك المشتبهات راسا وفضول الحلال
ومن ثم قال بعضهم لا زهد اليوم لفقد المباح المحض وقد جمع ابو اسليمان الداراني انواع
الزهد كلها في كلمة فقال هو ترك ما شغلك عن الله عز وجل واعلم ان الذم الوارد في الكتاب
والسنة في الدنيا ليست راجعة لذاتها وهو الليل والنهار فان الله تعالى جعلهما خلفة
لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولا لمكانها وهو الارض لان الله تعالى جعلها لنا مهادا
ولانعاما اودعه الله تعالى فيها من الجمادات والحيوانات لان ذلك كله من تمام نعم الله تعالى قال
الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما هو راجع الى الاشتغال بما فيها
عما خلقنا لاجله من عبادته تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ومن ثم من بني ادم
من انكر العابد وهو اهل الممتنع بالدنيا على ان منهم من كان يامر بالزهد فيها وروي
ان كثرتها توجب الغم والهم ومن ثم قال اصحابنا لا يكفي الخطيب عن الوصية بالتقوى الا
قتعاد على ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل احد حتى لمتكوي العابد وبقيتهم يغترون
بالمعاد لكنهم ينقصون الى الظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات فالاول وهم الاكثرون
هم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا باخذها من عز وجهها واستمتاعها في غير وجهها فهذا
رتبة اكثر عصاتهم وهؤلاء هم اهل اللعب واللهو والزينة والتفاخر والتكاثر وكل هؤلاء
لم يعرف المقصود منها ولا انها منزل سفر ينتزود منها الى الدار الاقامة وانما من بدا جملا
والثاني اخذها من وجهها لكنه توسع في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو
وان لم يعاقب عليه لكنه ينقص من درجاته في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا وصح عن بعض

رضي الله عنهما لا يحبب احد من الدنيا شيا الا نقص من درجاته عند الله وان كان عليه كريما وروي الترمذي ان الله اذا احب عبدا حماه عن الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الماء والحاكم ان الله ليحمي عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه ومسلم الدنيا سجن المومن اي بالنسبة لما امامه من النعيم الاخروي وجنة الكافر اي بالنسبة لما امامه من العذاب الاليم الجنيم والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه وتعالى انما اسكن عباده فيها ما ظهر لهم لذاتها وشهواتها لبيلوهم ايهم احسن عملا بين انقطاع ذلك وتقاوم بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا فمن فهم ان هذا هو ما لها جعل همه الترود منها لدار القرار واكتفى من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سوقه كما كان صلى الله عليه وسلم يقول مالي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كراكب قاله في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سد رمقه فقط وهو حال كثير الزهاد ومنهم من فهم لنفسه احيانا في تناوله بعض مباحاتها التقوي النفس به وتنشيطها للعمل وسنة خير احمد والنساء حبب الي من دنياكم النساء والطيب والطعام فاصابه من النساء والطيب ولم يعب من الطعام وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوي على الطاعة يعبوها لحياة فلا تكون من الدنيا ومن ثم صح ما قاله الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال نعم الدار الدنيا لمن تزود منها لاخرته حتى يرضى ربه وبئست الدار لمن صدت به عن اخرته وقصدت به عند ربه واذا قال العبد قبح الله الدنيا قالت الدنيا قبح الله اعصانا لربه ثم الحامل على الزهد اشيا منها استحضار الاخرة ووقوفه بين يدي مولاه فحينئذ يغلب شيطانه وهواه ولتزف نفسه عن لذات الدنيا ولعيمها وشاهد ان حارثة رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت مومنا حقا قال ان لكل مومن حقا حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عزفت نفسي عن الدنيا جوعها وسهرها وكاني انظر الى عرش ربي بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة في الجنة ينعمون والى اهل النار في النار يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم مثل هذا هو الذي نكون سجنه كما قاله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المومن

وجنة

وجنة الكافر ومن ثم قال ابن تيمية لو مشى على عقل الناس صرف للزهاد اي لانه لا اعقل منهم حيث زووا اليا في علي الفاني ومنها ان له القاء شاغلة للقلوب عن الله تعالى ومفقعة للدرجات عند وتوجيه لطول الحبس والوقوف في ذلك الموقف العظيم للسوال والسوال عن شكر نعيمها ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها وكثرة غيبتها وسرعة تقلبها وفنائها ومن اجمة الارذال في طلبها وحقارتها عند الله تعالى ومن ثم قال الفضيل لو ان الدنيا بحذافيرها عرضت علي حلالا لا احاسب بها لتقذرتها كما تتقذر الجيفة ومنها استحضار انها وما فيها ملعونة كما في الحديث الحسن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالم او متعلم وفي رواية الا ما ابتغي به وجه الله اي انها وما فيها بعيد عن الله تعالى الا العلم النافع الدال على الله تعالى فهذا هو المقصود منها وقد حلف طوائف من الفقهاء والصوفية ان ما يوجد فيها من هذه العبادات افضل مما يوجد في الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال كثير من المحققين في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها ان الحسنة لا اله الا الله وليس شيء خير منها فغيره تقديم وتاخير اي فله منها اي بسببها وبالجملة خير والصواب اطلاق ما جاءت به النصوص بان الاخرة خير من الدنيا مطلقا لقول الحاكم ما الدنيا في الاخرة الا كما اذا ادخل احدكم اصبعه في اليم فما خرج منه فهو الدنيا فهذا نص بفضل الاخرة على الدنيا وما فيها من الاعمال اذ كل الدنيا انما هو في العلم والعمل فالعلم يتضاعف في الاخرة عما هو عليه في الدنيا البتة فان العلم اصله العلم بالله وصفاته وفي الاخرة ينكشف الغطا ويصير الخبر عيانا والمعرفة بالله تعالى رويته له وشاهده والعمل الذي العقد منه اما اشتغال الجوارح بالطاعة وكدها بالعبادة وهذا من فوع عن اهل الجنة واما اتصاله القلوب بالله تعالى وتنزيهها بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة على اكمل الوجوه بل لا نسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس اي ما يحصل لها في الجنة من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لا سيما في اوقات الصلوات في الدنيا والمقربون منهم يجعل لهم ذلك مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة الصبح والعصر وهذا لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم حتى عقبه على المحافظة على صلاة

فكان هو الحقيق بالمحبة كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب على حب من احسن اليها ومن محبته تعالى محبة من احبه من نحو نبي او ملك او ولي وبين الاستاذ ابو القاسم القشيري فيما ذكره في كلام نفيس حاصله ان الله سبحانه وتعالى للعبد ارادة لانعام مخصوص عليه كما ان رحمة ارادته سبحانه وتعالى فالمحبة احق من الرحمة وهي احق من الارادة فاراده تعالى وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فعند تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبالصوم المعلوم رحمة وبخصوصها محبة ومن العبد له تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبارة وقد تخيله تلك الحالة على لطيفة وايثار رضاه وقلة الصبر عند مع الاستيناس بدوام ذكره له بقلبه وليست بلاوة اختلاطا كيف وحقيقة العبد ية معدمة عن اللحوق والاحاطة والمحب يوصف الاستهلاك في المحبوب اولى منه بوصف الاختلاط ولسانها وصف واحد اوضح ولا اقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى ولما نقل القرطبي هذا ذكره بعد عن بعض ارباب القلوب انه لما سئل عن محبة العبد لله تعالى حيث فسرها بانها الميل الدايم بالقلب الهايم ثم قال فهو لا قد صرحوا بان محبة العبد لله تعالى ميل من العبد وتوقان وحالة يجدها من نفسه من نوع ما يجده في محبوباته المعتادة له وهو صحيح لان النفوس مجبولة على الميل الى الحسن والجمال والكمال فبقدر ما ينكشف ذلك يكون الميل والتعلق حتى ربما يفضي الى استيلاء ذلك المعنى عليه فلا يصبر عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس كالصورة الجميلة المشتهاة لنيل لذة جسمانية وهذا منقطع لاستحالة في حق الله تعالى واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق الحسن فمحبة العبد الله تعالى بهذا النوع من المحبة ميل النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة ميلا عظيما وترتاح لذكره وتتشوق لسماع احواله وتتشوق لمشاهدته وتلتذ لذلك لذة روحانية لا جسمانية كما يجد عند ذكر الانبياء والعلماء والكرماء من الميل واللذة والرقة والرغبة وان لم تعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفنا قبحها ولم يكن ذلك الا لجمال او مكارم وتتضاعف ذلك الميل بوصوله بر واحسان من المتصف بذلك الجمال المعنوي

الصبح والعصر وكذلك دوام الذكر وتلاوة القرآن لا ينقطع عنهم ابدا فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس وقوله لقارئهم اقرأ وارقى فيقال بذلك ان قوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يعمل صاحبها الى قولها في الجنة على ما يخصون به من تفاضيل العلم بالله تعالى واسمائه وصفاته وقربه ورؤيته ولذة ذكره ومزيد ذلك مما لا يمكن التعبير عنه ومنها استحقار ان تركها موجب لرفعة الدرجات ولحوله الرضوان الاكبر منه تعالى في دار الكرامات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم

حبك بفتح اوله لانه لما كان محبوبا وما جوابا لاذعا واريد ادغامه سكنت يا وقع الاولى بعد حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحول الاول للتقارب بالفتح تخفيفا **اللهم** لانه تعالى يجب من اطاعه ومحبته مع محبة الدنيا مما لا يمنع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا اهلها ولانها لهو ولعب والله لا يحبهما ولان القلوب بيت الرب لا شريك له فلا يجب ان يشرك في بيته حب دنيا ولا غرض والحاصل انا نقطع بان محب الدنيا مبغوض عند الله فالزاهد فيها محبوب له تعالى ومحبتها المذمومة هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشتغل عن الله تعالى اما محبتها لفعل الخير والتقرب به الى الله تعالى فهو محمود لحديث نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا وفي اثر اذا كان يوم القيامة جمع الله الذهب والفضة كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا ما لنا عاد الينا سعد به قوم وشقي به آخرون ثم المحبة لاستحالة حقيقتها عليه تعالى من الميل النفساني منه وهو واضح او الله لا تغيرت بارادتنا فهي حادثة والحوادث لا يتعلق بها القديم وان قدرت بما يتعلق بمحسوس فالله تعالى منزه عن ذلك المراد بها في حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب فتكون صفات ذاته او الاثابة فتكون صفة فعل وفي حقنا طاعة الله واجتنابه نهيه وبنعم علينا بنعمته التي لا تحصى وان نعد وانعمة الله لا تحصوها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه فلا منعم علينا ولا محسن الا اياه اذ هو الخالق المحسن واحسانه

الى ان يستغرق فيه ويذهله عن جميع اشغاله واحواله وان كان هذا في بعض حق من جماله وكماله مشوب بالنقص ومعرض للزوال كان من الشباب ذلك منتقص وكل نقص لزوال مع العامة التي لا تخفى اولى بذلك الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك الا لله تعالى وحده ثم من خصه بالكمال المطلق على سائر خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن تحقق بذلك كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما فتذهب للقائهما وتشتاق بما يرضيهما ويجانب ما يسخطهما فاقبل عليهما واعرض عما سواهما الا بما ذكرنا انتهى ملخصا وقاله وهذا كلام لا يرده منصف ولا يرده الا متعسف **وانقد فما عند الناس يحبك** بفتح اخره تظفر ما من **الناس** اي لان قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع انسانا في محبوبه كوهده وقلاه ولم يعارضه فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال امام الائمة الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه ومن زهد في الدنيا **فاني** طمعتها وسيق الينا عذبها وعذابها **فما في** الاجيفة مستحيلة عليها كلاب **فمهما** اجتذابها فان تجتنبها كنت سلما لاهلها وان تجتذبها نازعتك كلابها قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا تحبه الانس والجن الوحش اخذ اليوم لفظ الناس اذ كان يطلق لغة على الجن والانس واحرج الطبراني وغيره خذ ما زهد فيما في ايدي الناس تكن غنيا وقال لحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع فيما في ايديهم فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه وقال ابو ايوب السختياني لا ينال الرجل حتى يدع ما في ايدي الناس وينجاوز عما يكون منهم وكان عمر يقول في خطبته ان الطمع فقر وان اليأس غنى ورأى بن سالم كعبا يحدث عمر رضي الله عنهم ما يرغب به العلماء من قلوب العلماء تعبد لان خضوع وخشوع قال بن هبيرة الطمع وشره النفس وتطلب الحاجة الى الناس قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف عن مسئلة الناس اذ من سالهم ما بايديهم كرهوه وبغضوه لان حب المال يجبونه لنفوسهم بل لا احب اليها منه ومن طلب محبوبك كرهته ومن زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكبرونه ويسودونه كما قاله اعرابي لاهل البصرة

البصرة من سيدكم قالوا الحسن قالوا بم سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال ما احسن هذا **حديث حسن رواه** ابو عبد الله محمد بن زيد **بن ماجة** القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة ثلاث وتسعين ومائتين واعرض عن تحسينه رواية بن ماجة بان في سنده هانئ قال احمد انه منكر الحديث ليس بثقة وابن معين ليس بحديثه بشئ والبخاري وابو زرعة منكر الحديث وابو حاتم متروك ضعيف وابن عدي ويعرف رضاع وابن حبان في الضعفا كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره ويجاب بان بن حبان ذكره في كتاب الثقات ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد به بل رواه احوص بمع فالتحسين انما جاء من ذلك وان قيل ان هؤلاء كلهم ضعفا ان عارة الا بن انه حسن لغيره لانه ثقة وكلام ما يصح به بل يقبل رواية هؤلاء وثقه كثيرون من الحفاظ **وغيره** كالعقيلي وابن عدي وابن ابي حاتم والخطيب **باسانيد حسنة** لغيرها لانا انما ننظر لما قررته وهو احد احاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام وقد مر وفي رواية مر سلة ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله ويحبني الناس عليه فقال اما العمل الذي يحبك الله عليه في الزهد في الدنيا واما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الخطاب اللهم اي لا تاخذ كفاية عن ترك ما هو جبلة وحرضها ابن ابي الدنيا وقد تضمن الحث على التقليل من الدنيا والايات المشيرة الى ذمها وطلب التقليل منها كثيرة جدا وفي ثم ورد اتبعني صلى الله عليه وسلم قال ان في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وروي مرفوعا وكن متقللا من الدنيا راس كل خطيئة وفي المسند وصحيح بن حبان ان الله صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى وقد ذم من يحب الدنيا ويؤثرها على الاخرة بقوله كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الاخرة يحبون المال حبا جما وانه لحب الخير اي المال الشديد وذم محبتها مستلزم لمدح بعضها ولعل عروا حد من الشراح عن الاربعين الودعانية زاد بعض محققيهم قوله الموضوعة حتى ارغب فيما عند الله يحبك

وعد هذا الحديث في الموضوعات الصغانية

الله وازهد فيما ايدي الناس يحبك الناس ان الراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه
في الدنيا والاخرة للحثين اقوام يوم القيامة لهم حسنات كامثال الجبال
فيؤمر بهم الى النار فقيل يا نبي الله اوصلوا قاله كانوا يصلون ويصومون ويا
خذون دهشا من الليل لكنهم كانوا اذا عرض لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه ولم يقل
لبعضهم خواهما الناس اتقوا الله حق تقاته وانسعوا في رحمانه والغنوا
من الدنيا بالغنا ومن الاخرة بالبقا واعملوا لما بعد الموت فكانكم بالدنيا
ولم تكن وبالاخرة ولم تزل اي من في الدنيا ضعيف وما فيه عارية وان
الضعيف من تخلى والعارية مردودة والدنيا غرض حاضر يأكل منها البر
والفاجر والدنيا مبغضة لاوليا الله محبة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم
البغضوه وخبر احمد والترمذي ابن ماجة من كانت الاخرة همه جمع الله شمله
وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت الله
شمله وجعل غناه في قلبه فقر بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له
وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا
منها شربة ماء واعلم ان من اهل الزهد في الدنيا من يحصل له بعض فضولها
فيمسكها ليتقرب بها الى الله تعالى ومن ثم قال ابو سليمان كان عمار
وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما خزانتين من خزائن الله في ارضه
يتفقان في طاعته وكان بقاء ملكهما الله وعلومهما ومنهم من لا يمسكه اختيار
لوسع مجاهدة النفس وفضل بن السماك والجنيد الاول لتحقق بقينه بتمام
السخا والزهد وابن عطا الثاني لان له عيالا ويحاسبه ومنهم من لا يحصل
له شيء من الفضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة اوبدونها والاول
وله افضل وهذا قال كثير من السلف ان عمر بن عبد العزيز كان زاهدا
من اولياء الله واختلف العلما ايما افضل طلبا لفعل الخير او تركها فذهبت
طايفة الاول وطايفة الثاني **الحديث الثاني والثلاثون**

عن

عن ابي سعيد سعد وقيل سنان بن مالك بن سنان الانصاري
الخدري بالدال المهملة رضي الله تعالى عنه ينتفي عنهما لان اباه
كان صحابيا ايضا من شهد احدا وكان ابو سعيد هذا ممن بجبا الانصار
وفضلا يهم ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سننا
كثيرة روي له الف ومايتا وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة وانفرد بعض
واتفق البخاري بستة عشر وسلم باثنين وخمسين روى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وستين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار
بكسر اوله من
ضر وضار بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فاجمع بينهما للتاكيد
والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني
الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة اي لكن منهما يقصد ضر صاحبه فيجزيه
جهة الاعتدا بالمثل والانتصاف بالحق وقال يجب الضرر عما على العربية
الاسم والضرر والفعل فمعنى الاول لا تدخل على اخيك ضررا لم يدخله على نفسه
ومعنى الثاني لا يضر احد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه
منتف في الشرع وادخاله ليس حق كذلك وقيل الضرار ان يدخل على غيره ضررا
اما ينتفع هو به والضرار ان يدخل على غيره ضررا عالما منفعة له به كمن منع ماله
يعنه وتقدم الممنوع ورجح هذا الطايفة منهم ابن عبد السلام وابن الصلاح
وقيل الاول مالك به منفعته وعلى جاره فيه مضرة والثاني ما لا منفعة فيه
لك ولا جاره فيه مضرة وهو حكم بلا دليل وان قال عمرو احد ان هذا وجه حسن
المعنى في الحديث وفي رواية ولا اضرار فان اعيد به اضرارا اذ الحق به ضررا قاله ابن
الصلاح وهو على السنة كثير من الفقها المحدثين ولا صحة لها وكذا انكرها اخرون
وانكرها بعضهم بانها جاءت في بعض روايات ابن ماجة والدارقطني وفي بعض نسخ
الموطا قاله واثبتها بعضهم قال يقال ضره وضربه بمعنى وضر لا تحذف اي ع

لانه تعالى منزه عن ان يبعث شيئا عن شيء وعلم ايضا انه لورود دليل خاص يقتضي خاصا
خصص به هذا العموم على القاعدة الاصولية من تقديم الخاص على العام ولا ينظر
حينئذ الى رعاية المصالح لان الشارع اذا دل بذلك على غرض في العبادات والمعاملات
ولتعقب الشراح هنا تفصيل في ذلك بكلام طويل مما خارج عن المقصود فلذا
اعرضت عنه وان كان فيه انكار شيء ينبغي التفطن لها ثم رعاية المصالح انما هي بفضل
منه تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه يتعرف فيهم بالملك
فلم يجب لهم عليه شيء واحتجاجهم على المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية
مصالحهم والا كان من التكليف بما لا يطاق مبني على ان فيهم اليا لملك ايضا فيقبح
بحسب العقل ولقبحه ووقع نزد في ان الشرع حيث راعى مصالح الخلق هل راعى
مطلقها في جميع محالها او اوسطها في ذلك او مطلقها في بعض واكملها في بعض
واوسطها في بعض نظرا في كل محل لما يصلحهم وينتظم به ظاهرهم فيقل والانتقام
كلما امكنه واشبهها الاخير ودليل رعايتها الكتاب بحو وكم في القضاص
حياة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل ما من اية الا وهي مشتملة على مصلحة
او مصالح والسنة نحو لا يبيع حاضر لباد ولا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها
انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع الامر لا يفتقر به من الظاهرية
على تعليل الاحكام بالمصالح ودرء المفاسد واشهدهم في ذلك مالك رضي الله
عنه وعنهم حيث قال بالمصلحة المرسلة وفي الحقيقة لم ينفرد بها بل الجميع قائلون
بها غير انه قال بها اكثر منهم وجاء في القرآن والسنة النبي عن الضار في صورة
خاصة منها في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وحسنه ان العبد ليعمل بطاعة
الله ستين سنة ثم يحضر الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم تلى ابو هريرة قوله
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضار
فيها بالملك وان لم يتعمدها ومنها الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
ومن ثم ذهب مالك الى ان من راجع ثم طلق قبل الوطء استوفت العدة الا ان تفتدي

لانه

مضارتها بتطويل ومنها الرضاع قال افاني لانتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده و
مسايل الضرر في الاحكام كثيرة جدا تبينه اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح
لا يمنع احدجار ان يضع خشبة في جداره فاباح جماعة منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه
في القديم للجار ان يضع جذوع عليه كما عليه هذا الحديث وقال الشافعي في
الجديد ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب
نفس وحديث واموالكم عليكم حرام فان قلت هذا يشكل على ما قلته من تخصيص عموم
لا ضرر بما مر فلم لم يخص ضرر لا يمنع احدكم جاره لانه خاص قلت كان القياس ذلك لو سلم
مما اشتمل عليه من احتماله ان الضمير في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة
في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال
امرء مسلم وغيرهما انه اقوى منهما فخبر لا ضرر ولا ضرار وللرجل وضع خشبة في جدار جاره
ضعيف فقيه عن جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وكل من سوء مذهبه ما يسقط روايته
وتبعه على ذلك اصحابه ابن معين وعلي بن المديني وغيرهما ولا يعتد باوابئة الثوري وشعبة
عليه لم اختلف افكار المجتهد بما في نفوس الاشياء في محلها بما يفتح بحار فتح كوة
وقلعة بناء مشرف وغيرهما فاباحه الشافعي رضي الله عنه ان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالملك
والفرق ان الاول يحمل عادة فيكون الاحوال منه يجعل سائر افعاله بمنعهم النظر بخلاف الثاني
ومنعه عن الشافعي اخذ ايضا من حديث لا ضرر ولا ضرار ما ذهب اليه الشافعي في القاعدة
الاصولية ان يستنبط من الذهن معنى يخصصه ولا يرد ايضا انقاضهم على جواز ضرر من
الضرر كوضع الامة البناء بالشارع زمن العمارة وتشقيق اوعية تراب اوجعي عند الا
بواب فان هذا انما لا غنا عنه بقلة وظاهر حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع الضرب
ولو من الضرر لكن يخص من ذا السايل ونحوه ممن يجوز دفعه ولو بمثله ومن ثم كانت حديث
رد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم على ان معناه لا تخن
بعد ان انتهت منه في خيانته لك الى من خانك بمثل ما هو فيه واخذ حفنة ابن بخاين
وانما الخاين من اخذ ما ليس له او اكثر مما له ومن ثم اجاز الشافعي رضي الله عنه لدائن

ظفر

ظفر بمال مدينة ان ياخذ منه قدر حقه بشطه وان اداه الى كيس باب او نقود جاز
ولا نظر لما فيه من الضرر لان الدين يحبس بحق بحق معه رد لحقه ولو برد انه صلى الله عليه
وسلم لهند زوجة ابي سفيان رضي الله تعالى عنها لما اشتكت اليه صلى الله عليه وسلم
انه يمسك ولده لا ينفقها وولدها ما يكفيهما مع يسار بان ياخذ من ماله ما يكفيهما
وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد ان يضر غيره وان اضر به فعل الاول كان عليه
وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به على الوجه الشرعي فان ته حينئذ ليس اعتداء ولا
ظلما ولا ضرار حديث حسن رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت
رضي الله تعالى عنهما وفي اسانيده لما ضعف وانقطاع والدارقطني من طريق ضعيف
عن ابن عباس واخرى كذلك عن عايشة واخرى كذلك عن ابي هريرة لكن مع شدة فيهما
وغيرها كالحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبراني
مرسلا وابن عبد البر من طريق كثير بن عبد الله وكثير هذا ضعيف حديثه الترمذي ويقول
البخاري في بعض احاديثه هو اصح حديث في الباب وحسن حديثه الخرايطي وقاله هو جيد
مراسيل ابن المسيب ولذلك حسنه ابن ابي عاصم مسندا وهو الدقيل الذي لم يجئ فيه
من اسناده احد ورواه الامام الاعظم ابو عبد الله مالك ابن انس الاصبحي وقد اقرت
بجمعته بالتاليف ولد سنة ثلاث وسبعين ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين
في الموطا مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي صلى الله عليه وسلم فاسقط
ابا سعيد لخدري قال بن عبد البر الذي لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند من وجه
صحيح اي عند لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما ياتي فعلم ان المرسل من حذف من اسناده
الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند الاصوليين فهو ما حذف منه اي راو كان
ولدارقطني ضعيفة لكنه يقوي بعضها بعضا كما مر به بن الصلاح حيث قاله
اسنده الدارقطني من وجوه منفصلا وقال حديث حسن وقاله من اسنده من وجوه
ومجموعها يقويه ويحسنه وقد نقله جماعة من اهل العلم واحتج به فقد قال ابو داود
الفقه يدور على ستة احاديث وعدمنها هذا فمتى عند غير ضعيف انتهى ملخصا

فاسقط مدل

ومن استدل به احمد وقال قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض
احاديث كثيرة السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف قويتا وبذلك علم
ان حسن لغيره لان ما في طرقه من اللين يجبر بغيره وتقوى به فهو من صحيح وعاضد الحديث
اللين يقوي بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول
اذا وجد من يحكي صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون
قرانا كما في الحديث فيوافقه ظاهرا وعموما فيقوي به والعنعنة ان علي صدور ممن دليلا
وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث او غيره ومن الامثلة ضعيفان يغلبان قويا
فكذلك الاسانيد اللينة اذا اجتمعت حصل بها اسناد قوي كما قاله الشافعي رضي
الله تعالى عنه في قليتي بخمستين اذا التقت احداهما بالاخرى صارتا طاهرتين ولذلك
نظائر واما تضعيف ابن حزم له وقوله فيه انه واه قمره وقد عليه لما علمت من مخالفته
لاصطلاح ايمة الحديث واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرقه المسند من طريق عمر
بن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله به ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية
ان الله صلى الله عليه وسلم لعن من ضار مسلما او مكر به وبعد ان تقرر هذا الحديث
والكلام عليه فلنشرع فيما اخذنا منه وهو القاعدة المشهورة ان الضرر
يزال ويبنى عليها كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار من
اخلاق الوضع المشروط والتقرير وافلاس المشتري وعزل الحجر بانواعه
والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر الخصومة والقضاء والحدود والكفارات والشفعة
لدفع ضرر الشركة وضمان الحالف وغيب الابق في القضاء ودفع
الصايل في قتاله المرتكن والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب والاعسار والخصومة
ومما يندرج في سلكها قول الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع
وقد اجاب بها فيما اذا فقدت الماء وليها في السفر فولت امرها رجلا يتزوجها وفي الله هل يجوز الوضوء من اواني الخزف المعمولة بالسرجين وغيرها اذا
جلس الذباب على غائط ثم وقع على الثوب وظهر عكسها وهو اذا اتسع الامر

ضاق

اوما ذكره في آخر عن ابي بكر رحمه الله وكرم وجهه ملعون من ضار مومنا او مكر به قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف لكن يخاف بعقوبة ما جاء فيه فانه موافق للقواعد وبعد

ضاق كثير العمل في الصلاة فانه لما لم يخرج اليه لم يسامح به بخلاف قليله فانه
لما اضطر اليه سومح به ويتعلق بنا عن ان الضرر يزال قواعد الاولى ان
الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر
واساغة اللقمة بالخمر وعصب خيط خياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر
واتلاف المال للاكراه ودفع الصايل وان ادى الى قتاله ولو عم الحرام قطرا بحيث
لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج له وان زاد على قدر الضرورة
فلا يرتقي الى التبسط واكل الميتة قال ابن عبد السلام ومحله حيث لا توقع معرفة صاحب
المال والا كان فيها للمصالح لان من جملة اموال بيت المال مال كله وخرج
بنقصانها منه ميتة البحر فانه يحل المضطر اكلها لان حرمته اعظم في نظر الشرع من
حرمة المضطر والزنا والقتل فانما لا يباحان بالاكراه لان بعضهم تتابعت تقابل حفظ
كمية الكلوة او تزيد على الثانية ما يبيح للضرورة بقدر بقدرها كالمضطر
لا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن امكنه العدو عن نحو خاطب بالتعريض
بعيبه لا يجوز له التصريح به واخذ بنات الحوم يباح اخذ الحلف لا بيعه مع
حلفه به ويجب على امراة قعدت ان لا تكشف من ذراعها الا لا بد منه فما يتوقف
القعد عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع بمحل واحد فاذا اتفق بجمعتين لم
يجز ثلاثة كما صرح به الامام وجزم به السبكي والاسنوي ويباح افتنا
الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناء زيادة على القدر الذي يصاد به وخرج
عن هذه الاصل نحو العرايا فانها انبنت للفقراء ثم جازت للاغنياء لخلع رضي فيه
مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي فايمة المائة خمسة ضرة وهي يلوعه حرا اذا
لم يتبتا وله الممنوع حصل له ضرر يبيح تناوله الحرام وحاجة وهي ما فيه
مجرد جهة ومشقة ولا يبيح تناوله الحرام وتبعه كشهوة خبز البر ورئيسة
كشهوة الحلوى وفضوله وهو الذي يسع باكل الحرام والشبه الثالثة العذر
لا يزال بالعذر قاله السبكي وهو مفيدة لقاعدة الضرر يزال اي يزال ولكن

لا بقرة والا لما عدق بزاله ومن ثم وعما عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد
وعدم اجبار الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على نكاح قنه ولا يأكل
مضطر لطعام مضطر اخر ولو مال حائط لشارع او ملك غيره لم يلزمه اصلاحه
ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها ولو وقع دينار بحبر ولم
يخرج الا بكسرها كسرت ويملكها صاحب الارش ما لم يقع لفعل صاحبها ولو دخلت
بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها فتكسر لغير الاكولة وعلى صاحب البهيمة
ان كان معها الارش لتقريطه ما لم يكن بتفريط صاحب القدر وفي ذبح الاكولة
وجهان ولو سقط على جريح ان استمر قتله وان انتقل قتل غيره فقتل يستمر ان
الضرر لا يزال بالضرر وقيل ينتخي وقاله الامام لا حكم ولو تعذر الوصول الا با
لاقتضاء امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا كما لو شرعت
الحدود ودفع الصائل والصيح بالعيب والاجبار على قضاء الدين واخذ المضطر
طعام غيره المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة غيره تدلت في هواء وشق بطن
ميت بلع مالا او كان ببطنها ولد يرجى حياته ورمي كفار تترسوا بأسرى
مسلمين والاشتغال عن نار بمملوكه الى ما يغرق رواه امون فالصبر على
لقمانا الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب احديهما
الخامسة وهي نظرة الى قبلها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ومر الكلام
عليها مبسوطا في شرح السابع السادسة العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة
في الاولى جواز الاجارة مع ان المنافع معدومة والجعالة مع ما فيها في سبع الدين
بالدين وضمان الدرك مع عدوه بين بضمن والثاني كالتقييد بضبة قصعة
كبيرة لحاجة كالصلاح محل كسر وشد ولو تعذر ولا يعتبر العجز عن نزع الغصبة
لا بيسير اهل النقد بل وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وان
كان معه لطعام لنفسه الحديث الثالث والثلاثون
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

قال لو حرف امتناع لامتناع اي يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط كما
دل عليه كلام جمهور النحاة او لما كان سيقع لو وقوع غيره كما دل عليه
كلام امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال لانه دعوى رجال اموال قوم
كان سيقع لو وقع اعطاء الناس بدعاويهم وكذا فلا اشكال على الاول
ايضا وان وقع دعوى بعض الناس ماله بعض سوا اعطوا بدعاويهم
اولا الا ان المراد بدعوى الرجال اموال قوم اعطاؤها
ودفعها اليهم اي لو يعطى الناس بدعاويهم لاخذ رجال اموال قوم
وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه ولا شك
ان احتمال المدعى عليه يمتنع لامتناع اعطاء المدعى بمجرد دعواه وكذلك
اخذه كما سيقع لو وقع اعطاء المدعي بدعواه ولا يقع بدون ذلك فصح معنى
لو هنا على العكس لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى رجال ثم ذكر بني ادم
الى القون فان قوبل بهم الناس اريد الاول او الصبيان اريد الثاني ولا يختص
ذلك بهم على كل من هذين وانما ذكروا الان ذلك من شانهم يحبب ويريد ذلك رواية
لادعى الناس اموال قوم قيل يخص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا
خيرا منهم ولا نساء من نساء فذكر من دليل ظاهر على ان القوم الرجال وبه صرح زهير
في قوله وما ادري ولست اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء وقيل يعم القرينة ان
هما المراد في نحو كذبت قوم نوح ليس يا رهن قومي وردبان رحولها ليس لغة
بل لترتيبه نحو التكليف في الاية وكلمة التغيير برجال ثم قوم تغليبا لانه يعلم ان الغالب
في الدعوى ان يكون رجلا والمدعى عليه ان يكون رجلا وامراة فواعيه في التغاير بينهما الغالب
فيهما وعلى تراد فهما فالمغايرة للتفنن في العبارة ودماءهم قدمت الاموال عليها ذكرا
في هذه الرواية مع انها اعني الدماء هم اعظم خطرا ولذا ورد انها اول ما يقضى بين
الناس فيه لان المحتومات في الاموال اكثر اخذها اليسر واستدامة الاذى اليها
اسهل ومن ثم تزكي العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل تكن هو فنا

وان لم تبات لتخالفا في قولهما من وقوعهما بين نفي واثبات حتى يصح معنى الاستدراك
الذي هو سودا حارية عليه تقديرا ان اعتق لو يعطي بدعواه المجرد لكن بالبينة وقد علم
المدعى عليه البينة على المدعي وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه عكسه فقد
بيمينه لقوة جانبه لو كان اسلم زوجان قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
بل مرتبا كان هو المدعي لندرة المقارنة ويصدق بيمينه ايضا نحو الوديع في دعوى الرد على من
ائتمنه ولا تحلف بينة لقوة جانبه وقد يكون كل من المتنازعين مدعيا ومدعا عليه كما في التحالف
وشرطها التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوى ان تكون ملزمة اما ان ادعى
ملك عين بنحو بيع او هبة او استحقاق دين لم تسمع حتى يقول الرشيد وانه يلزمه
التسليم الى وليه وانه يلزمه التسليم الى وليه او انه يمتنع من الاداء اللازم له بغير
ان اراد المدعي قطع النزاع فقط لم يجب تذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا لي وهو يعتقده
عدوانا وان لم يقل وهو في يده فان قاله وزاد يلزمه التسليم الي سأله القاضي عن سببه
ولو حل بعض دين موجل فادعاه وثبت الوجل ثبتا ولو فقد بدعواه فصحح عقد
كسلم ولو موجلا سمعت وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعي به معلوما بنحو ذكر
جنسه ونوعه وقدره وكذا صفته ان اختلف بها غرض ولذلك كله تفصيل محله
كتب الفروع واليمين على من جوبها فنادون الاول مع انه كان يمكن ان يودي باسم
الفاعل فيهما اوجي فيهما لما تقرر ان المدعي هو من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه من يذكر
امرا ظاهرا ولا شك ان الموصول لاشتراط كون صلته معهودة اظهر من الحرف
فاعطي الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند التامل اوجه مما ذكره بعض الشراح
فامله وزعم ان ذلك سهو اوري غير صحيح انكر لان الاصل براءة الذمة عما طلبه
منه وهو يتمسك به لكن لما امكن انه يكون قد شغلها بما لمله منه دفع ذلك الاصل
بحمله على نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لواحد بمطلوبها
لزمته اليمين ما لم يجز الى فساد وحينئذ فيدعي علي ديني وقيم لاقامة بينة لاثبتها
ان انكر اما علي الميت لعدم صحة اقرارها عليه ولا تحليف في دعوى عقوبة لله
تعالى

تعالى ولا في حق حقه تعالى كزنى كقذف قبل ولا يحلف قاض وان عزل لسؤاله شاهدا
فيما حكم او شهد به لان ذلك يجر الى فساد ولان المدعي بلوغا ممكنا بامنا او حيض ولا شك
بلوغ ممكن الا صبيا بنت شعر عانته وادعى انه بالعلاجة فيحلف حتما لوجود دليل بلوغه
فان نكل حكما سير كامل ينتظر الامام بين القتل وغيره ولا يحلف من اقام بينة على حاضر
الان قال له امهلني لينتسخ الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي فيحلفه انه لا يعلمه او
ادعى عليه بحجر بينة فيحلفه انه لا يعلمه حالا الا ولا قبله بنحو سنة ولو قال المدعي
لبينته تحملوا بتها واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط ان يكون اليمين بطلب الخصم
فان لم يطلب ولم يترك الحقوق منه لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها فان كان ابرء منها
احتاج لاستئناف دعوى والا فلا ولو بعد امتناعه من تحليف المنكور ان يكون تحليف
القاضي فان عاد وطلبها فان كان ابرء منها احتاج لاستئناف دعوى والا فلا ولو
بعد امتناعه من تحليف المنكور ان يكون بتحليف القاضي فان حلفه خصمه او نحو
امين لغا وان تتوالى كلما نكا عرفا وان تطابق الانكار فان ادعى عليه بنحو اتلاف او
قذف فاجابه بنفيه او بلا يلزمني شيء حلف كجوابه وكذا الواجابه بنحو غصب
او شبه ادعي عليه ولا يحلف هنا على نحو اللزوم او الاستحقاق وعلم مما مر ان قوله اليمين
على من انكر عام مخصوص لاستثنا صور منه شفته بالنفي يحلف فيها المدعي كما في
القسامة واليمين مع الشاهد وعين امين ادعى نحو تلف اورد على من ائتمنه وتجب
الحلف على البت في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي فعله او اثباته او لاثبات فعل
غيره وفعل قنه وبهيمته حيث ضمن بتلفها كفعل نفسه على العتمد وان حلف
لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه فان حلفه القاضي بتا اساء واجزاه لانه الذي وتجوز
بت اليمين بظن تؤكد كظنه وخط مورثه الثقة واخبار عدلين ومن حلفه القاضي
او نائبه بالله تعالى اعتبرت نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه النورية ولا التاويل
ولا تدفع عنه اثم اليمين الغموس وكذا لو وصلها باستثنا او شرط ولا يجوز لشافعي
ادعى عليه عند حنفي تشفعة الجوار انه يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده لما تقرر

اى الحق بامتناع القاضي وتم لم تنفذ حكمه عليه بها ظاهرا وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله تعالى او حلفه خصمه او تحاميا عنه بنية الحالف فتنفعه التورية والاستثنا ان نواه وقبل تمام يمينه وليس لقاض تحليفه طلاق اوعتق فان فعل عزل له الامام واذا حلف الناكل او نكل المدعى عن اليمين المردودة انقطع النزاع والاظلم المدعى بعد ذلك اقامة البينة وحكم له بها وان كان قد قاله لابينة لي حاضرة ولا غايبة او كل بينة لي كاذبة ويتبع للكلام على صفة اليمين والنكول وما يتعلق بها بتفصيل طويل محله كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لايقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة المدعي عليه فان طلب يمين المدعي عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لايعلق بمجرد دعواه بانه لو اعطي بمجرد دعواه لادعى قوم دما قوم واموالهم واستبيحت اذ لايمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة على المدعي واليمين على من انكر هي ضعيف جانبه المدعى لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر لموافقته اصل براءة الذمة والبينة حجة قوية من فجعلت في الجانب الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب القوي ليتقاوما واستفيد منه ايضا الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سوا كان بينة وبين المدعي عليه اختلاط ام لا وقالت طايفة منهم مالك كفقها المدينة السبعة رضي الله تعالى عنهم لاتتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط لئلا تبتذل له السنها الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد وردبانه لا اصل لاشتراطها في قضاء ولا سنية ولا اجماع وفيه تحامل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد لها اصل اصيل في ذلك ولما وجه الرد ان ما فيه من المخسرة لايقابل بما فيه حتى مصلحة الاحتياط لحق المدعي المهلكي النفوس فقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة وانه لاعبرة بقول الربيع في الدما خلافا لمالك لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدما والاموال في ان المدعى لايسمع قوله فيها وان لم تسمع قوله دين عند فلان لحرمة

كان احرى واولى ان لايسمع قوله دين عند فلان لحرمة الدما واجيب بان ما لكلام يجعل قوله ذلك دليلا لعود ولاية يل قرينة لوثة من جهة المدعي تكون اليمين في جهته لان المرجح قاله صلى الله تعالى عليه وسلم في حقه كما البعد الكذب وان كان من اشق الغضا قد ورد بانه مستثنى بما ان كان له عدو وملك القرينة لم يعولوا عليها في ان الربيع لوارثه فانه يا عمل عندكم مع وجود ذلك العدى فيه فاذا ابطلوا عمل الربيع مع كونه الصحيفة اضعف فيه فليكن بالطلاقنا بالاولى قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه يا لتخصيصهم هذا العموم المذكور في الحديث بمنا اشتراط الخلطة وان من ادعى شيئا من اسباب القصاص لم يجب به يمين الا ان يقيم عليه شاهدا ومن ادعى على امراة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال سحنون منهم الا ان يكونا طارئين وان بعض الامنا من القول قوله لايمين عليه وان من ادعت عليه زوجها طلاقا لايلزمه لها يمين وكل من خالفهم في شئ من هذا يستدل بعموم هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لكن قال عياض اختلف الفقها قبل يستحلف في جميع حقوق الادميين كقول الشافعي رضي الله عنه اولا يستحلف الا ما يقتضي فيه بالنكول كرواية عن احمد اولا يستحلف الا فيما يصح بذله كما هو المشهور عن احمد اولا تستحلف الا في كل دعوى لايحتاج فيها الى شاهدين كما حكي عن مالك واما حقوق الله تعالى جميع لايستحلف فيها بحال وقاله اخرون منهم الشافعي واجمعوا على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب الشافعي كما علم مما من واحمد في غيرها الى وجوبها على كل مدعى عليه في حد وطلاق او نكاح او عتق اخذ اظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي واثبت دعواه وقاله ابو حنيفة واصحابه يحلف على النكاح والطلاق فان نكل لزمه ذلك كله وقاله اخرون لايستحلف في الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوايف من الفقها والمحدثين الى ان اليمين على المدعى عليه ابدا حتى في القسامة ورأو لان لاحكم بشاهدين واليمين لانرد على المدعي ويجبنا ان كلا من هذه

الثلاثة ثبت فيها ان كون اليمين فى على المدعى حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين
على المدعى والرواية فى قصة جبير الحارثية لذلك فى القضا مة ردها المحفاظ قاربه
قال بعضا العلما ان فصل الخطاب فى قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو البينة
على المدعى واليمين على من انكر حديث حسن او صحيح تابعه فى موضع وكلام احمد وابو
عبيد ظاهر فى انه صحيح عندهما يحتج به رواه باسناد حسن الامام ابو بكر احمد بن الحسين
البيهقى صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد حارب بها ما لم يجزه شافعى حتى كان
امام الحرمين عامة شافعى الا والشافعى عليه الله الا البيهقى فانه لم يله لانه
الذى بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة والقديم الذى رجع عنه فى مخالفته ولد سنة
ثمان وخمسين واربعمائة بيهق هكذا اى بهذا اللفظ الذكور ويعتمد فى الصحيحين
اذ لفظهما كما فى الجمع بينهما للحميدى عن ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم لادعى نا س
دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفى رواية قال ابن عيينة كثيب بن
بن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقوله
الا جيل لا يصح مرفوع مرده بين بحما بل رفع فيه من رواية بن جريج ورفعه ايضا
ابو داود والترمذى وغيرهما قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخارى
وسلم وغيرهما لم يضر من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوى
قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان او اكتفا بعلم السامع والرا
فع عدل ثبته فلا يلتفت الى الوقف الا فى الترجيح عند التعارض كما هو مبين فى
الاصول وخرجه الاسماعيلى فى صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال
دما قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب واخرج الترمذى
انه صلى الله عليه وسلم قاله فى خطبته البينة على المدعى عليه ولكن فى سنده فنعفت من
جهة حفظ الراوى فقضى البينة على المدعى واليمين على من انكر الا فى القسامة وفيه ضعف
مع انه مرسل وفى رواية انه للمدعى عليه او لى باليمين الا ان تقوم بينة وله عند
لمرقطنى عقيدة كلتهن ضعيفة وفى رواية ان امرأتين كانتا تخرزان فى بيت او حجرة

تخرجت

تخرجت احداهما وقد انغذت الاشفى وهى حديدة تخرز بها فى كفها وادعت على الاخرى
فرفع ذلك لابن عباس رضى الله تعالى عنهما فقال قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعطى الناس بدعواهم لادعت دماء قوم واموالهم ذكروها يا بن عباس واقرؤا عليها ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قاله
النبى صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد
الشرع واصل من اصول الاحكام يرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم منه انه
لا يحكم احد بدعواه وان كان فاضلا شريفا فى حق من الحقوق وان كان مختبرا بيرا
حتى يستند الدعوى الى ما يقوى دعواه والا فالمنكر يحلف ويسقط الدعوى عنه
من الحقوق فلا يبذل من ماله عليها لغلبة يا لذمة حتى يحتج به الدعوى الحديث
الرابع والثلاثون عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رجلين اختصما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من رآى اى علم اذ لا يشترط فى الوجوب
الا رؤية البصر بل الدار على العلم ايضا لم ورآى مستعملة فى حقيقتها من الادراك
وتكون حكم العلوم غير البصرية مقيسا على حكم البصر بجامع ان القصد دفع مفسدة النكر
مطلقا فهو من علم اختلال حاجة بمنكر فان كان محققا اوزنا ما لا يتدارك لزمه
الحجة لذلك وان كان فيه ستر جيد اروان كان غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا
عنه منكم اى نحن المكلفين القادرين من المسلمين فهو خطاب لجميع الامة فاخبر
بما حينئذ بالشفاهة وغايبها بطريق التبع اولان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد
حكمه على الجماعة كما قاله منكرا الاتى فليغيره وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة
على انه فرض الكفاية ان علم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك للكتاب
والاجماع ايضا ومخالفة بعض الرافضة فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن منكم امة

يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده
وفى حديث ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا
استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث فى ذلك كثيرة ايضا بيعه ان توقف لتعيين

حكمه على الواحد
حكمه على الجماعة

عليه تكسر اواني الخمر ونحوها الا ان يشتط الاذى وتلزمه ظلامة من نحو ضرب فان لم يستطع
الانكار بيده بان خشي الحاق ضرر بيده او اخذ ماله وليس من عدم الاستطاعة وجود
الهيبة على ذلك حمل خبر الترمذي وغيره لا تمنعن رجلا هيبة الناس ان يقوله بحق اذا
علمه وسياتي لذلك مزيد فبلسانه اي بقوله المرجح لفعله من نحو عناد واستغاثة
واس من يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير بالله واليوم الاخر به مع يمين وانلاظ حيث ما يكون
انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة فعلم انه يجب
التغيير بنفسه او باعانة غيره ان عجز سواء كان الامر منكرا ما امر به او نهى عنه
امر لا تقوم صح ان الله صلى الله عليه وسلم راى في المنام النار فرات ما يد ورات كما تدور الرحا
فسئاله جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر
ويفعلونه وصح ايضا يلقى العالم في النار فتندلق اقتابه فيقال له ما ذاك فيقول
كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وسواء العلم عادة ان كلا منه
لا يؤثر الا على ما في الروضة للمصنف كثيرون فقالوا اخذا من احاديث
صريحة بذلك اذ تعلم ذلك سقط الوجوب عنه ونقل الامام عليه الاجماع كذا
ليس في محله بل ظاهر كلام المصنف ان الاجماع على الاول فان نقل عن العلماء هذه
الصيغة يفيد الاجماع او الاكثرية وقد صرح بعض ائمة الحنابلة بنقله عن اكثر
العلماء وسواء كان الفاعل اباه او غيره اخذ بعموم ما الشامل لذلك جميعه
نعم ان خشي من عدم امتثاله فتنة راجحة او مساوية فالوجوب باق عليه
يا نعم افتى ابن عبد السلام بانه يسقط وجوب امتثاله حينئذ وشرط جوازه ان لا يؤدي
الى شهر سلاح ومن ثم قال امام الحرمين وتبعه الغزالي ان عادة الرعية ان يعذروا
من تكلب الكثيرة ان الله تجاوز عنها بقوله ما لم يتكلموا الامر الى نصب قتال وشهر
سلاح فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قالوا واذا جاروا الى الوقت وظلموا
ظلمه ولم يتوجوز جوز عن سوء ضعفه بالقوله فلا هل الحل والعقد التواطؤ على
خلعه الذي قال المصنف وما ذكر من خلعه عزيب وبه هذا فهو محمول على ما اذا
لم

لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه ولو جوبه بناء على الجواز اخرى ان لا يحاق على نحو
نفس او نحو عضو او ماله او لغيره مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع واجاب
بعض العلماء الانكار بكل حال سواء قتل المنكر ونيل منه بحو ما تعلم لظاهر عدة احاديث
وغيرها ولا حجة لهم في خبر لوبك يا رجل يوم القيامة فيقول الله لعالم لم اكن اعلمك
ان تخشى لان المراد بالحقيقة فيه وجود رعايتهم مع القدرة اذ لو وجب الانكار وطلعا
لم تنات قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف
والاكراه كما في الاية فليجز تركه الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون الفعل
في القبح وان لا يغلب على ظنه ان المنهي عنه يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان المامور به
او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص بالعلماء والا اختص بهم او من علمه منهم
ولم يكون النكير مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعفه بشبهته
عند المنكر للتعدد اي ولا يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه فما يظهر فيما يراه
شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يتدين به بنبيذ لم يجز له ان ينكر عليه احتمالا
انه قلد ابا حنيفة في مثل به ويحمل حلا فعله على ظاهر حاله واصل بقائه
على مذهبه المعهود له قبل ذلك ويؤيد ذلك عموم قوله الحنفي وغيره الانكار
في المختلف فيه لان كلا مجتهد يصيب على المختار عند كثير من المحققين او اكثرهم
وقيل الاصح ان المصيب واحد فالمخطئ غير متعين لنا والاثم موضوع عنه وعليه
الاكثرون ما عدا ابا حنيفة وله وجه بناء على ان الشرع لا يجوز ان يراي خلافه ان يكون وهذا
مما لا يختلف فيه انتهت واتمام ينكر على الحنفي ذلك بالقول مع حرمانه به لان حنفيا
ليس عن انكار للمنكر بل ان الحاكم يلزمه الحكم بما يراه فاينما فاولة تعليل النهيه
والهيبة حيا بخلاف نكاحه بلا ولي ومن ثم لم يحد به وهذا اولى من جواب ابن عبد
السلام في ذلك كما بينته في شرح الارشاد والاعلم اما اولى فاعلم ان يركب اياحته
يدفق وتلطف على وجه التصيحة لك الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع
في خلاف اخر وبترك سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف في المستحب مستحب

ما لم يتعين على خلاف فيه ولا شيء فيما تقرر من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقال صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال ايتمروا وتناهوا عن المنكر فاذا
رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت
امر لا بد لك منه فعليك بنفسك الحديث فهذه يتوقع بانه الاية محمولة على ما اذا
عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب حينئذ على ان معناها
عند المحققين انكم ان فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم بخلاف لو تركوا وازرة
وزر اخرى وما كلفنا به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يستطع فبلسانه
فبقلبه ينكر بان يكره ذلك بقلبه ويعزم ان لو قدر عليه بقوله او فعله ازاله لانه
يجب كراهة المعصية فاذا رأى شخصا يشرب الخمر مثلا فان كان رضاه بها لاستحلالها
كفر ان اجمع على حله وعلم من الدين بالضرورة او لغلبة الهوى والشهوة فسق ولم
يكفر وهذا واجب علينا على كل احد لقدرة كل احد عليه بخلاف الذين قبله فعلم
من الحديث وما قررته فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ
لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن يقدر عليه باللسان ويرفق في
التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى حصول المقصود ومن ثم
سن ان يكون مستتر في ذلك من اهل العلاح والعقل وقد قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وبخه علانية
فقد فضحه وشانه ويستحب عليه بعزم ان لم يخف فتنة من انكاره سلاح
وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز رفعه للولي فان عجز انكر بقلبه
ومن قدر على ازالة محرمة عن محترمة لمسلم لزمه ازالتها وكذا كل منكر
ولا يجوز كس الانا الا اذا لم تمكن الا زالة الا به او خاف الانا او خاف ادراك
النفقة ومنعه او ضاع به وقته او تعطل به شغله وللولاة كسرها مطلقا
زجرا وتاديبا ولا يجوز ازالة حماة ذمي لم يظهروها ولا بيعها بين اظهرهما بل يجب
رده عليه ولو بعوته وكذا التخويف لمسلم وغيره الى عشرة بقصد الحلية او لا مع قصد

كان بشرط كونه يرفق على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام ان ينصب محتسبا يامر وينهى
وان لم يخف ذلك به فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية وسواء تحقق حقا لله
تعالى عاما كاقامة الجمعة بشروطه وليس له على الاصح حمل الناس على مذهبه مجتهدا
كان او مقلدا فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد
على غيره مجتهدا فيه وانما ينكر ونصا خالف قطعا او اجماعا او قياسا جليا وبان الناس
حمله كما في الروضة وان خالف فيه كثيرون بعيدا نحو العيد ام عن عام فمن فوت
صلاة وقال نسيانا امر بالمبادرة ولا يعرض على من اخرها ما دام في الوقت ما يسعها
جميعها وينهى ايضا المتهاجد المطروقة عن التطويل وينهى عن تغيير بعيبة عباده
كجلوسه او عكسه وعن تقدير لبد رسمي او وعظ بلا اهلية والعقنا عن تعطيل
الاحكام والخونة عن معاملة الشام كما شحي حتى اذي عاما فيما يحل الكذبة ان
تعد ربيت لاله بنحو بنا سور احتيج اليه ولعانة ابنا السبيل المجتاز بها واوخاما
فنهي مدينا موسرا عن مطله وجارا عن عقد في جوار جاره وبان بالحق يطلب مستحقه
فلا حر به له ولا حبس ام اجمع للحقان فيما ان يتاخر الاكفا وابقا العدد والرفق
بالمماليك وبان من كشف عورته بحمام بستها ومن كان واقفا مع امراة بشارع
عن مطروق بالذهاب ويقول له ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى وان كانت محرمك
فصنها عن مواقف التهم ويرفق بظالم اوجاهل خاف من امره او نهيه وبجر مه
التجسس والبحث واقتحام الدور بالظنون بنحو اخبار ثقة ما لم يغلب على ظنه
خلوة جماعة او واحد بمنكر لا يدارك كقتل اوزنا فلا يحرم فلا يلزمه ذلك
من امر على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم به احد اثم كل من علم
به وتمكن منه وكذا ان جهله وكان يمكنه البحث عنه لتقريه منه لذلك اذ يلزمه
البحث عما يليق به ويختلف بكبر البلد وصغرها واذا قام البعض بفرض الكفاية
وليس بنا كان كل منهم مثابا عليه لامريته لبعضهم على بعض والقيام مع عدم
يقينه افضل منه مع يقينه ثم القيام بفرض عين لذاته افضل منه بفرض الكفاية

ما لم

على الاصح ويجب كسر نحو الحلة للعروس بتفصيلها المعهود كما كانت قبل الصنعة فان رضيها اواحرقها ضمن ما فوق الشروع الان تعذر الشروع لتحو دفع من هي بيده اوغرم قيمتها في انا الحق واذا امكن الجمع بينه الزام مالكه كسر فينبغي ان يامر به ولا يباشر لغير الوقوف على الشروع وللصبي ازالة المنكر وتاديبه عليه كما لبالغ وليس ذلك لكافر وللولاة كسرها مطلقا رجوا ه ذلك اي الانكار بالقلب للعجز عنه اي عن اضعف الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام او اشارم ومقتضياته ويحتمل انه فالمراد به حقيقته من المسند اليه بعض في حديث جبريل في رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وليكون ذلك اضعفه ان لم يبق وراءه مرتبة اخرى ومنها يستفاد ان عدم انكار القلب للسلم دليل على زوال الايمان منه ومن ثم قال بعض السلف ليس على احد من المسلمين بعد الصحابة اخوف على نفسه من النفاق على نفسه ومن ثم قال بعض العارفين من لم يعرف بقلبه الغرور فهو المنكر اي لان ذلك شيء لا يسقط عن احد بحال والرضى به من اقبح المحرمات اوان ذلك اقل مرتبة قاله المعتمد رحمه الله وقد ضيع الانكار من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمنة الا الرسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه ولذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذ واعلى يد الظالم يوشك ان يعمهم الله بعقابه اي كما قاله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب وفي رواية الى داود اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وفي اخرى انهم ان لم يغيروا ما يرون من المنكر اوشك ان يعمهم الله بعقاب فاذا فعلوا ذلك اي عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الاخرة والساعي في مرضاة الله تعالى ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا يهاب من انكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال وليخشن الله من ينصره والاجر على قدر التعب وله يجاب بحضور فان حق الصديق ان يتبع صديقه ويهديه الى مصالح اخرته ويتفقده من مفاسدها

ويسعى في عمارة اخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو فانه الذي يسعى الى فساد الاخرة وان حصل به منفعة دنيوية ولذا كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اولياء الموصنين واليس لعنة الله عدوهم ومما تشاءم به الناس اسم بروق بسكون الياء فلا يبيتونه ولا ينكرونه على البايع وهم مسكولون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البايع ويعرف المشتري وانما اطيل الكلام في هذا الباب لعظم فايدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو حسن نافع لكن ان الان من يقبل النصيحة وقد تبع الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي راي برايه فانا لله وانا اليه راجعون اللهم واذا اردت بالناس شرا فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان الى ان نلقاك وانت راض عنا يكرمك انك رؤف رحيم وهاب كريم رواه مسلم اي بقيته عن طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان اول من فعل ذلك بمن بحجة جمع من الصحابة بانه منكر لاستلزام انه لم يعلم به احد قبل مروان والا لو سبقه اليه احد لانكر ذلك الا ما مر ولم ينبه ابو سعيد منكرا ومن ثم حمل بعضهم الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد فلم يلتفت الى خلاف ابن امية بعد اجماع الخلفا والصدر الاول واغا تاخر عثمان لعذر حتى انكر ذلك الرجل لاحتمال انه لم يعلم اوله ما شرع مروان في اثنائه تقديم الخطبة ثم دخل وهما في الكلام اوانه كان خائفا لكن خاف على نفسه اوغيره فتنة لو انكر ولم يخف ذلك الرجل لتحوقوة عشيرة او بخاف وخاطر وذلك جايز بل مندوب اوراى ابا سعيد هم بالانكار عليه فزجره ذلك الرجل فعذره ابو سعيد ولا تعارض رواية مسلم تلك رواية البخاري ان ابا

سعيد هو الذي جبذ بيد مروان حين راه بعد النبي وكان جامعا فرد عليه مروان
مثل ما رد هنا على الرجل لاحتمال انهما قضيتان احداهما لابي سعيد والاخرى للرجل
تحتج ابو سعيد لما اخذ بيد مروان وانزوه عليه قام الرجل وعضد بقوله
الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان مثل ما رد به على ابي سعيد فعضد ابو سعيد ثانيا
بسياقة الحديث قال القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقوله في قصة مروان بينهما لان سنن
الاسلام لا يجوز ان يغير شيء منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره بانكار
ولو على اللسان اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر اكثر منه انتهى وهذا الحديث يعلم
انه كان ثلث الاسلام لان الاحكام الستة الواجب والمندوب والمباح وخلافه
الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر بالامر
وهو ان يجب النهي عنه وعبر بعضهم بانه نصف وبينه بان اعمال الشريعة اما
معروف يجب الامر به او منكر يجب النهي عنه وهو اما بين الثابين وهو غير سديد
لان ما عدى الاول والاخير ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه كما مر على انه
كما بين الثابين امن وجوب النهي عن المنكر بين الاول لان المنكر المحرم يترك
الواجب وفعل الحرام كما من تفسيد الاول ما لامر بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام
فعلمه كان المناسب ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه **الحديث**
الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا اي لا يحسد بعضكم بعضا اصله تتحاسدوا
حذفت احداهما تخفيفا وكذا ما بعده وهل هي تاء المفاعلة او تاء الكلمة فيه
خلاف وقد اجمع الناس من الكتاب على تحريم الحسد وفحشه ونحو هو
الشرع الوارد بذلك كثير في الكتاب والسنة سيما ايام والحسد قال
الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او قال العشب رواه ابو داود وروى الحاكم
وغيرها واخرج احمد والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم عن الزبير
ان دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة
لا احالقة الدين لا احالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث
وهو

وهو لغة وشرعا تمني زوال النعمة المحسود وعودها اليه من حسد يحسد بضم
عين مضارعة وكسرها حسدا وحسدا بالتحريك وحسادة يتعدى بنفسه و
بعلى وما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين الحديث فليس اباحة الحسد
فيهما لانه لا يباح فيهما بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة اي ليس شيء من
الدنيا حقيق بالغبطة عليه الا هاتين الخصلتين للعلم وانفاق المال في سبيل
الله وفارقت الحسد بان فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زواله عنه وليس فيها
الا تمني الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق ومعاندة
له حيث انعم على غير مع محاولة نقض فعله تعالى وان الله تفضل وتم قال
ابو الطيب والظلم اكثر ما رأى من كان حاسدا • لمن بات في نعمائه يتقلب •
ومن الحكمة ان المحسود لا يسود ولهذا انشد دع الحسود وما يلقاه من كمد •
كفاك من لهب النار في كبد • ان لم تزد احسد نفست كربته • وان
سكت فقد عذبته بيد • ومما يوضح ظلمه انه يحب للمحسود ما يجب
لنفسه وهو لا يجب زوال نعمتها فقط اسقط حق محسوده عليه وان من الحسد
لقب النفس وحرفا عن غرائزها ولم تر حوم فهو نفرت ردى ام يحسدوا الناس
على ما آتاهم الله من فضله الاية ثم الحسد وان ركن في الطبع البشري اذ الانسان
بطبعه يود ان لا يفوقه احد من جنسه في شيء من الفضائل بل ينقم اصله الى
اقسام منهم من يسعى بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود الى نفسه وفي مطلق
فعلها وهو شرها واخبثها وسنهم من لم يعمل بمقتضى حسده ولم يسع على المحسود
بقول ولا فعل وعن الحسن ان هذا عزم ثم وروى نحو فما من وجوه ضعيفة و
ظاهر ان محله ان عجز عن ازالة من نفسه وحاصلها في تركه ما استطاع بخلاف من
يحدث به نفسه اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في اثمه بل يتعين
وان قال بعضهم هذا تشبيه بالقزم العظيم وفي العقاب به خلاف بين العلماء ومنهم
من اذا احسد لم يتمن زواله نعمة المحسود بل تشبه فيما اشتبه به مثل فضائله قال

يلزمه ان ه

وقد نهى صلى الله عليه وسلم الشهادة

كانت دنيوية فلا حرفيه الكوفي [illegible] في سبيل الله عز وجل **ولا تناجشوا** اي لا ينجش له منكم على بعض بما لا يريد له في البيع لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره من يخش العقيد اذ الرغبة كان الناجش شيء كثير الشيء يخشه وهو اجماعا على العالم بالنهي سواء كان مواطاة البايع ام لا لانه غش وخداع وهما محرمان من غشنا وفي رواية من غش فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم الذي عنا قال البطلان بنا على انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح في الاصول ان النهي اذا كان لذات المنهي عنه او لوصفه كالزنى والشرط اقتضى الفساد في العبادة والعاملة وان كان لامر خارج او وصف عنه لازم فلا فيهما والاخيار له عندنا ايضا كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة وفارق خيار في الغبن بانه لا تقصير يتنسب اليه بوجه ويصح ان يغبن الجوهري هنا بما هو اعلم منه لذلك لان التحيل لغة اثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة وحينئذ فالمعنى لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذى اليه قال تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار ورواه الترمذي ملعون من قارب مسلما او مكر به فعلم ان هذا يدخل في التناجش المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات بالغش بنحو كتدليس العيوب وكتمانها وخلط الجيد بالردي وما احسن قوله اي الغنائية ليس منا الا بين وليس الدين الا مكارم الاخلاق انما المكر والخديعة في النار لما من خصاله اهل النفاق نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة **ولا تباغضوا** اي لا يبغض بعضكم بعضا اذ لا تقاطع اسبابه البغض لانه كالحسد لا قدرة للانسان على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم بين نسائه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب او الحب او البغض رواه ابو داود والترمذي والنسائي وهو النقيض من الشيء

تجني

بعضي فيه مستقبح ويرادفه الكراهة ثم هو من اثنين اما من جانبهما او من جانب احدهما وعلى كل فهو لعين الله حرام وهو بجمل الحديث وله واجب او سنة وندب قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل الايمان قال بعضهم وينبغي للمتباغضين لله على غير تمام له وتعظيم حقه وان كان احدهما مخطئا لان الغرض ان كلا منهما اداه اجتهاده اي لعنقاد او عملي بنا في الاخر فيتفقد على ذلك وهو معذور عند الله تعالى بحيث وجد عن عهدة التكليف بالاجتهاد وارجوا ان يغاير طوايف الامة وقوفا من هذا الباب ما لم يتضمن رايه بعضها كفرا او فسقا مواخذا اذ اكثر العقايد المختلف فيها بين الامة اجتهادي او ملحق به انتهى والذي يتجه ان من علم ان مخالفة غيره له انما ينشأ من اجتهاد لكونه من اهله لا يحل بعضه لانه حينئذ ليس لله اذ الذي له هو ما يكون لاجل العبادة ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور وان اخطأ وعلى ما قرر به يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس في مسايل الدين وكثر بغض فهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظن ان بغضه لله وقد يعذر في بغض الامر وقد لا يعذر وله تباعه لهواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه وكثير من البغض كذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق فما حوله فيه فهذا الظن خطا قطعا فان اراد انه لا يقول الا الحق فما حوله فيه فهذا الظن قد يخطئ وقد يصيب اذ قد يحمله على الميل اليه مجرد دعوى او الف او عادة فالواجب عليه ان يتصح لنفسه ويتحرز غاية التحرز وما اشكل عليه فينبغي حسبته ان يقع فيما نهاه عنه من البغض المحرم ومنها دسيسة يبتني التغلظ بها وهو ان المجتهد حق قد يركب رايا مرجوحا فهو وان اثيب عليه قد لا يكون التنفير كقوله كذلك وهو ما اذا قصد بانتصاره له انه من اقواله منتهى عنه ولو كان من اقواله غير لم يبغض له لان انتصاره حينئذ

مشوب بارادة حلو منبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطا وهذا كله قادح في
حق الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفى على كثيرين وفي خبر مسلم والذي نفسي بيده
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بيننا العداوة
والبغض فقال عز قائلا انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر
ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وامتن تعالى على عباده ان الف بين
قلوبهم فاصبحتم بنعمته اخوانا لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن
الله الف بينهم انه عز وكانت النعمة من الجنس الكبير لما فيها من ايتلاح العداوة والبغض
وجاز الكذب للاصلاح **ولا تذل ايرا** اي لا يذل بعضكم بعضا اي يؤذيه عما يجب له
عليه من حقوق الاسلام كالاعانة والنصرة وعدم الهجران في الكلام اكثر من ثلاثة ايام
الا لعذر شرعي كرجاء اصلاح احوالهما ووجه مغايرته لما قبله ان الشحناء قد يبغضه
صاحبه عاده ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه لنحو تهمة او تاديب ونحو **ولا يبع**
اي يحرم عند وعند جمهور العلماء ومن اقتضاه البطلان ما مر في النجش **بعضكم**
اي بعض المكلفين من المسلمين والتقييد بالمسلم في الاخبار للغالب خلافا لمن
اخذ بمفهومه **على بيع بعض** فلا يجوز لاحد بغير اذن البايع كما في روايتي الصحيحين
ان يقول لمشتري سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من
ثمنه او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذاء الموجب للتباغض والبغض ومن ثم
ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشركة على الشريك
بغير اذن المشتري بان يقول اخر للبايع في زمن الخيار افسخه وانا اشتريه منك
باغلا مما بعد انقضاء زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة اذ لا يقتضي له
وذنبهم انه قد يلجئ عليه حتى يقيله فيودي الى تاثر بان يمكن من عدم الرد
فان اختاره كان هو المفسد لنفسه والالحاح انما يقتضي تحريم ذا لا اذا اضر
بالمدعو عليه وكذلك يحرم السوم على سوم بعض كما في رواية مسلم والخطبة
على خطبة البعض كما في روايتي الصحيحين وكل ما في معنى ذلك مما ينفر القلوب

ويورث

ويورث التباغض الا ان يرضى من له الحق لان حقه فله تركه ولزوال العلة التباغض
حينئذ والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن بعد استقرار صريحا او يعرض على المشتري
ارخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه الذي هو البيع على البيع او الشري
على الشري كما تقرر اشد وقول بعض اصحابنا يجوز ذلك ان رآه يعتبونا ضعيف
والاوجه الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري عينا سئل المشتراه
يا مل كما بيع على البيع وطلبها قبل ايضا من المشتري عده وفي النجش علم النهي بالبيع
والشري لغا صحيح وان حرم لانه تخريم لمعنى خارج عن الذات ولا يرد ما تقرر
ما مر ويجوز الزيادة في الثمن قبل استقرار **وكونوا عباد الله** اي يا عباده
اخوانا اي اشبهوا ما تقدم ان به اخوانا مما سبق ذكره ومن فعل الموافقه
وترك المشاقات اي تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة وعاشرتم في
المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير مع صفا القلوب
والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا تركتم
التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا كنتم اعدا وفي قوله عباد الله اشارة الى
انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه بان تكونوا كالاخوان فمن مر وجه طاعة الله تعالى
في كونهم اخوانا بالتعاون على اقامة دينه واظهار شعاره ان بدون ايتلاف
القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى هو الذي ايدك بنصره وبالمومنين
والف بين قلوبهم الاية وعلم ايضا ان هذا ايضا مما يكتسب به ما تفيده المسلمون
اخوانا على الاطلاق فان اداء حقوق المسلم على المسلم كرد السلام وابتدايه وتشميت
العاطس وعيادة المريض وتشييع الجنائز واجابة الدعوة والنصح وروى البيهقي
تهادوا فان الهدية تسل السخيمة وروى تعاطفوا فان الهدية تذهب الشحناء وتهادوا
ويدل على ان هذا الذي تقرر هو المراد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عقبه على
جهة التاكيد والاستطراف المفهوم منه **المسلم اخو المسلم** اي لانهما
بجملتهما دين واحد ومن ثم قال تعالى انما المومنون اخوة فهو كالاخوة الحقيقية

كموضع الصدق من الحسن ولهذا اجمعوا على تحريمه لما فيه من ضرر او مصلحة **ولا يحقره**
بفتح اوله وبالمهملة والقاف اي لا يستصغر شانه وبضم من قدر لان الله تعالى
لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره تجاوز الحد لو بينه في الكبير
وهون بن عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشر الى اخره وروي بضم
اوله وبالجيم والغاء اي لا يقدر بعهده ولا يشتغل بما نته قال القاضي عياض الصواب
الحرف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم ولو بين رواية ولا يحتقره ومعنى
هذا الجمل ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم اخاه ولا يخذله ولا يكذبه
ولا يحقره والاسلام حقوق اخر ذكرت في غير هذا الحديث وقد جمعت في قوله
صلى الله عليه وسلم حق المسلم على اخيه ما لنفسه فالاحتقار ناشئ عن الكبر لخبر مسلم
بطر الحق وغمط الناس بمعجمة ثم مهملة وفي رواية لاحد الكبر سفه الحق وازدراء
الناس وفي رواية لابعد الناس فلا يراهم شيئا اي لان التكبر ينظر لنفسه بعين
الكمال او لغيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم اهلا ان يقوم بحقوقهم
وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته للاخبار على به من كل وجه لان الذمي
يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه ونحو ذلك دفع عدوه عنه والكذب عليه
نعم احتقاره من حيث الكفر العارم يد جائز قاله تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم
التقوى وهي اجتناب عذاب الله تعالى بفعل المامور وترك المحظور **ها هنا**
ويشير الى صدره ثلاث مرات اي تحل بادنى من الخوف الحامل عليها القلب
الذي عنه الصدر وقال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
فلا عبرة بظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا
الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم اي ان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى
وانما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ومن ثم كان نظر الله
تعالى بمعنى مجازاته ومحاسبته على ما في القلب من حل وشد دون الصور الظاهرة او
التفاوت في ذلك كله بالقلب كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد بضعة

وهي ان يجمع الشخص ولادة من صلب او رحم او صهر بالاخوة الدينية اعظم من
الاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك اخروية وفي الصحيحين مثل المومنين
في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد
بالحمى والسهر وروي ايوادا وود المومن مرآة المومن المومن اخو المومن يكف عنه ضيعته
ويحوطه من ورائه والرشدي ان احدكم مرآة اخيه فان رأى به اذى فليمطه عنه **لا يظلمه**
اي لا يدخل عليه ضررا في نحو نفسه او دينه او عرضه او ماله بغير ان ترشي لان ذلك
فظيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمي فالمسلم اولى **ولا**
يخذله اي لا يترك نصرته المشروعة سيما مع الاحتياج او الاضطرار اليها لان من
حقوق اخوة الاسلام التناصر قال تعالى ولعاونوا على البر والتقوى وان انتفاء ذلك
في الدين فعليكم النفر وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما اي بان تكف عن ظلمه كما في
رواية البخاري او بان تدفع عنه من يظلمه فالخذلان محرم شديد التحريم دنيويا كان
مثل ان يقدر على دفع عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا مثل ان يغتاب
على نحو من عينه نحو وعظ فيتركه وروي ايوادا وود ما من امرئ مسلم يخذل امرأ
مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا اخذله الله في موضع
يحب نصرته واحمد من اذل عنده مومن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله الله
على رؤوس الخلائق يوم القيامة والبزار من نصر اخاه بالغيب نصر الله في الدنيا
والاخرة **ولا يكذبه** بضم اوله وامكان ما نبه كما ضبطه المصنف اي لا يخبره بامر
على خلاف الواقع لغير المصلحة تالف وصيانة نحو نفس ومال لانه لغير ما ذكر غش
وخيانة ومن ثم كان اشد الاشياء ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا علمت
مرتبته الايمان لانه ايمان وزيادة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وكونوا مع الصادقين ولان برادف التقوى بدليل الذين صدقوا واولئك هم
المتقون وهي اخص من الايمان فكذا ردفها وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم
لكل ذي لب مستقيم ان تركه العواتق بتركه وفعلها بفعله فوضعه من القبح
كموضع

حتى لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتداد به والاحتفال **كل** مبتدأ **المسلم** بينه رد على من زعم ان كلا لا يفيد في الا اني نكرة **على المسلم حرام** خبر ومبتدأ منه **دمه وماله وعرضه** اي حسبه وهو مفاخره ومفاخراته به وتقديره به النفيس كما كرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بريء من ان يشتم او يعاب وحمله هنا على العيني دلالة تحريم هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا نطيل بها وجملها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطرار اليها اما الدم فلان به حياته ومادته المال فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية واقتدر عليها لان ما سواها فرع عليها وراجع اليها لانه اذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة الهيئة لك وفيما ذكرها تلك الثلاثة لا يرد لكون حرمتها في الاصل والغالب لم يخل اليه تقييدها اذا لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا واخذ مال المرتد فيئا ولو بين المسلم تقرير لوجوده ذلك وقوله في رواية الاجتهاد لمزيد الايضاح والبيان واخذ بعض الصحابة حيل اخر فقرع فعال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع كما رواه ابو داود وروى احمد وابو داود والترمذي لا يأخذ احدكم عصى اخيه لاعبا جادا اي لا يأخذ متاعه بغيظه لانه حينئذ وان كان لاعبا في مذهب الشرعة هو جاد في ادخال الاذى والروع عليه وفي الصحيحين وبعضها لا يتناجى اثنان دون الثالث فانه يحزنه وفي رواية فان ذلك يؤذي المؤمن والله يكره اذى المؤمن روى احمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فانه من طلب عورة اخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته **رواه مسلم** وهو حديث كثير الفوائد عظيم العوائد مشير الى اجل المباني والمقاصد بل هو عند تامل معناه وفهم مغزاه حاو لجميع الاحكام الاسلام منطوقا ومفهوما ومشتمل على جميع الاداب ايفاء وتحقيقا وقوله بحسب المرء من الشر الباء زائدة عن مسلم له اوارادة مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته ومن ثم وهم الله الثوري رواه الترمذي بلفظ للمسلم اخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى ها هنا بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم

اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وفي الحديث دليل على ان العقل في القلب دون الراس وبين ما في ذلك مستوفى ووجه مناسبة هذا لما قبله الاعلام بان اكرم الخلق عند الله اتقاهم لله عز وجل وفي حديث اخر الكوم التقوى وفي الصحيحين الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وروى احمد اما اهل الجنة فكل ضعيف مستضعف اشعث ذو طمرين لو اقسم على الله لابره الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة والنار فقالت النار انا اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم وغرهم فقال الله للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وروى احمد افتخرت الجنة والنار فقالت النار يا رب بك خلني الفقراء والضعفاء والمساكين وروى البخاري ورجل يا رسول الله الجنة يا رب بك خلني الفقراء والضعفاء والمساكين وروى البخاري ورجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رايك في هذا قال رجل من اشراف الناس والله حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع فسكت صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل اخر فقال له صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا الرجل فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض من مثل هذا **بحسب امرء من الشر** اي يكفيه منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده **ان يحقر اخاه المسلم** كرر لئلا كل حرمة المسلم ففيه تحذير من احتقاره لما مر ان الله تعالى اذا احسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات والارض كلها لاجله وشاركه غيره فيه انما هي بطريق التبع وسماه مسلما ونوسما وعبدا وجعل الانبياء الذين هم افضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره احتقارا لما عظمه الله تعالى وشرفه وهو من اعظم الجرائم والذنوب ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم وعنه ان لا يبدأه بالسلام احتقارا له او لا يرده عليه وليس من ذلك تنزه العالم على الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه الذميم

حتى

وخرجاه في الصحيحين بلفظ لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا وله طرق اخرى كثيرة **الحديث السادس والثلاثون**
عن ابي هريرة رضي الله تعالى **عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس**
اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اي ارخاه حتى يأخذ له نفسا **عن مؤمن** اوغيره
شرفه وحرمته والثواب فيما يفعل معه من الاحسان والا فالذمي كذلك هنا وفيما ياتي
من حيث اصل الثواب للخبر السابق ان الله كتب الاحسان على كل شيء وخير في كل كبد حرا
اجر وبلي الذمي المستامن ثم الحربي فالثواب في كل اضعف مما قبله لانه تابع لمزيد
الشرف وآكد حرام **كربة** هي ما يأخذ النفس وتغم القلب كانها مشتقة من كرب الذي للحبل
لان الكربة تقارب ان تزهق النفس فكانها شدت عليها حبال النفس منه ونبه لعلة
حكمة ايثار نفس على رد بغيضة من ازال وفرج وقال لعظيم التفريج اعظم من التنفيس **من**
وخ للتفريج التقريج ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني **من كرب الدنيا نفس الله**
عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم عورته ستر الله عورته ومن فرج
عن مؤمن كربة في حق الله عنه كربته تعم عظيم فضل قضاء حوائج المسلم ونفعهم بما
يتيسر من علم او مال او جاه او اشارة او نفع او دلالة على خير او اعانة بنفسه او
اشعارته ووساطته او شفاعته او دعائه له بظهر الغيب ومما يعلمك بعظيم
الفضل في هذا وما بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان اليهم والعادة
ان السيد والمالك يحب الاحسان لعياله وحاشيته وفي الاثر الخلق عيال الله واحبهم
الى الله ارفقهم لعياله وبر هذا مؤيد على ما في اكثر الشيخ وفيما ياتي مسلم اما التنفيس
اولا ان الكربة تتعلق بالباطن كما علم مما مر في تفسيرها فناسب الايمان المتعلق به
ايضا والستر يتعلق بالظاهر غالبا فناسب الاسلام المتعلق وخص الجزاء هنا بكرب
القيامة وعم في الستر الدنيا لان الدنيا لما كانت محل العورات والعاصي والعار
فيها اكثر منه في الكرب الدنيوية اخبر الستر فيها فذكر اتم وايضا فالدنيا
وان كانت محلا للكرب لكن لا نسبة لكربها الى كرب الاخرة حتى تذكر معها فاقتضى
هنا

لانه ازالة بالكلية
فجزا التنفيس
التنفيس

هنا على نعم من اعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو اعظمها فلذلك الحق بالستر فلم يخص
جزاؤه بالاخرة بل عم في الدنيا ايضا والاخرة فالكرب الشدائد العظيمة وليس لكل احد
تحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة للستر فان احدا لا يكاد
ان يخلوا في الدنيا منها ولو بتفسيس بعض الحاجات المهمة قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة
الى كرب الاخرة كلا شيء فاخبر الله تعالى بتنفيس الكرب عند لتنفيس به كرب الاخرة
ولو لم يكن منها الا دنو الشمس من رؤس الخلايق والجام العرق لهم في الصحيحين
لعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا وقال باعا
وانه ليبلغ الى افواه الناس واليا اذانهم وروى مسلم ايضا تدنو الشمس من العباد
حتى يكون قدر ميل او ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق قدر اعمالهم
فمنهم من ياخذ العرق الى عقبيه ومنهم من ياخذ الى ركبتيه ومنهم من ياخذ الى حقوه ومنهم
من يلجمه الجاما **ومن يسر على معسر** بان ابرأه او هبة او صدقة او نظرة الى ميسرة او واسطة
وبفتح شؤله لافتا العاني في ضائقة وضع فيها مما خلصه منها لانه معسر بالنسبة للعالم
يسر الله عليه امور ومطالبه **في الدنيا والاخرة** فيه عظم التيسير على معسر والحاديث
فيه كثيرة منها جوه مسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فليفس
عن معسر او يضع عنه وجزم ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله وجزاؤه من اراد ان يستجاب دعوته وتنكشف كربته فليفرج عن معسر
ومن ستر مسلما من ذوي الهيئات وكرمهم ممن لا يعرف اذى او فسادا بان علم منه
وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكما ولا بغيره وهذا للندب اذ لو لم يستر بان
رفعه لحاكم لم يأثم اجماعا بل ارتكب خلاف الاولى او تركوها وخرج برفعه لحاكم
كشفها وهتكها بالتحدث بها وهذا غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر قال تعالى
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة
ومن ثم يندب لحاكم نادم وافر حجة ولم يفرح ان لا يستفرغ بل يأس بستر
نفسه كما امر صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر من قال له لعلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

حد فاقد على وكذا يندب لمن ظهرت له جريمة ان يشفع له حتى لا تفعل الله لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم خرجه ابو داود والنسائي وقال أصحابنا لا يعزر ذو الهيئة على هفوة أو زلة صدرت منه او المراد بستر المسلم ستر عورته الحسية او المعنوية باعانته على ستر دينه كان يكون محتاجا للنكاح فيتوصل في التزوج والتكسب وراجع وهذا أول علم يرفع كما قاله عبادة بن الصامت رضي الله عنه ويبقى على اللسان حجة فيتهاون الناس به حتى جملة يذهب به لكن يذهابه جملة كما في حديث الصحيحين ولا يبقى الا القرآن في المصاحف لا يعلم الناس منه شيئا ثم يرفع ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس منهم من يقول الله الله كما في الحديث فيتوصل له الى بضاعة يتجر فيها او نحو ذلك وقد وردت للطبراني من ستر على مسلم عورة ستر الله عورته **ستر الله عورته في الدنيا** يا لعينين الذكورين **والاخرة** بان لا يباغته على ما فرط منه لما ورد ان الله حيي كريم وستر العورة من الحياء والكرم ففيه تخلق بخلق الله تعالى والله يحب التخلق بأخلاقه واخرج احمد وابو داود والترمذي يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته واخرج على المعنى الاول نحو ذوي الهيئات المعروف بالاذى والعناد فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه ويرفعه لولي الامر حتى يقيم عليه واجبه من حد او تعزير ما لم يخش بفشره لان الستر مطلوب في مريد الاذى والفساد وبتوقوه فيما مضى معصية زاد عليها وهو بعد متلبس بها فلتزمه البادرة بمنعه منها بنفسه ان قدر والا فمن فعله للحاكم كما مر ان لم يتوقف عليه مفسدة والكلام في غير حق الولاة والشهود والامناء على نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع خرجهم على من علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا لا تحرم غيبة المتجاهر بفسقه وهو العامل به الذي لا يبالي بما ارتكب من انواعه ولا يطيق قال له

له وهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يتركه حتى يجد كما نص عليه مالك رضي الله عنه وقع الفساق الى السلطان كل حال لانهم غالبا لا يقيمون الحد وان اقاموه يجاوزوا فيه وهذا قال ان علمت انه يقيم الحد فارفعه ثم ذكر انهم قتلوا رجلا فجاءت يعني لم يكن قتله جائزا **والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه** اي مدة دوام كونه يفعل اوبيده او ماله او بغيرها قيل وهذا اجمال لا شبع بيانه الطرق فانه يطلق في جميع الاحوال والازمان وسنه ان العبد اذا عزم على معاونة اخيه فينبغي له ان لا يجد على انفاذ قوله وصدعه بالحق ايمانا بان الله تعالى في عونه وتأمل دوام هذه الامانة فانه صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بحالة خاصة بل اخبر بانها دائمة بدوام كون العبد في عون اخيه وروى احمد من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته والطبراني افضل الاعمال ادخال السرور على المؤمن تقضي له او لم تقض عنه ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وامر الحسن ثابت البناني بالمشي في حاجة فقال انا معتكف فقال له يا ابا محمد اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة وروى احمد عن جناب ان الارش انه خرج في سرية فقال فكان صلى الله عليه وسلم يحلب عنز العيال فتملأ الجفنة حتى تفيض زيادة على حلابها فلما قدم خلبها عادت الى ما كانت وكان ابو بكر رضي الله عنه يحلب للحي اغنامهم فلما استخلف قيل الان لا يحلبها فقال بلى وانى لارجو ان لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت افعله وذلك لان العرب كانوا يستنكفون حلب الشاء بل روي خير لا تسقوني حلبا امرأة وكان عمر رضي الله عنه يتعاهد الارامل فيستقي لهم الماء بالليل وركزه ظلمة داخل بيت امرأة ليلا فدخلها فاذا هي تحوز عجيزتها متعدة فقال ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت له يتعاهدنا بما يقوم بنا من البر وما يصلح لنا يشاني ويخرج عني الاذى ويقيم لي بيتي فقال ثكلتك امك يا طلحة اعوزت عمر تتبع **ومن سلك طريقا** فعيلا من الطرق لان الارجل ونحوها

اعوزت عمر تتبع

نظرة وتطلبه وتسعى فيه ويصح ان يراد به هذا ما يشمل طرقه للعلوم
كحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهمه وكل ما يتوصل به اليه
يلتمس اي يطلب فيه اي في حاجة او بسببه او فيه حقيقة لكنه
نادر وحدا فلا يحمل الحديث عليه عالما شرعيا والا لم يفد ما يريده وجه
الله تعالى قيل وهذا ان اشترط في تلك عبادة لكن عادة العلماء تقييد هذه المسئلة
به لان بعض الناس قد يتساهل فيه او يتغافل عنه انتهى وكأنه يريد ان تفرق الرياء
للعلم اكثر من تفرقه لسائر العبادات فما جنح للتنبيه فيه على الاخلاص للاعتناء
بشانه ومن الآلات الشرعي من نحو تفسير وحديث وفقه والمنطوق الذي بايدي الناس
اليوم فانه علم مفيد لا محذور فيه بوجه وانما المحذور فيما كان خلط به قليل
الفلسفيات المنافية للشرائع ولانه نحو العاني كما ان النحو منطوق الالفاظ ولانه
كالقرينة في الفقه من مواد اصول الفقه ولان الحكم الشرعي لا بد من تصور و
التصور به اثباتا او نفيا والمنطق هو المعد لبيان احكام التصور و
التصديق فوجب كونه علما شرعيا اذ هو ما عد من الشرع او توقف عليه العمل
من الشرع توقف وجود كعلم الكلام او توقف كمال كعلم العربية والمنطق
وهذا هو موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة لفقيه من لا يتمنطق ومن
اثنى عليه ابقاه الفخر الرازي والسيف الآمدي وابن الحاجب وشارح كتابه
وغيرهم من الائمة وقوله بن الصلاح وغيره يتخرج محمول على ما كان في زمنها
بالمخلوط بالفلسفة وغيرها من العلوم الطبيعية والرياضي على ان الحليمي
وغيره مر حوا بجواز تعلم هذه ليرد على اهلها ويدفع شرهم عن الشريعة فيكون
من باب اعداد العدة سهل الله طريقا الى الجنة اي ان طلبه وتحصيله
يرشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة وذلك لدنيا بتسهيله
تعالى والافهون لفقده ولتوفيقه لا ينفع عمل ولا يخرج اوالله يجازي
عن طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بان لا يريه من مشاق الوقف
ما يراه

ما يراه يخرج وهذا اقرب لتخاوا الحديث واستفيد معه مع ما قبله ومع قوله تعالى
جزاء وفاقا ان الجزا يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس
والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون والطريق بالطريق و
نظير ذلك كثير في احكام الدنيا والآخرة وكان قياس ذلك فتح الزاي
ان هو محل الجنابة لكن لما كان الناسل الحافظ للنوع كانت مراعاة بقايه اصلح
وهذا يؤذن بعظيم فضل السعي في طلب العلم ويلزم من عظيم فضل الاشتغال به وده
لا يله اكثر من ان تحشر واظهر من ان تشهد ثم المراد بتسهيل تلك الطريق تسهيل العلم
الذي طلبه وتيسيره عليه بان العلم طريق توصل الى الجنة او تسهيل علوم اخر توصله
للجنة ومن عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم او تسهيل طريق الجنة الحسي يوم
القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم يدل على الله تعالى
من اقرب الطرق اليه فمن سلك طريقه ولم يعوج عنه وصل الى الله تعالى والى
الجنة من اقرب الطرق واسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة الى الجنة في الدنيا
والآخرة اذ لا طريق الى معرفته ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم بالله واسمائه
وصفاته وافعاله المقتضية لخشيته واجلاله وما اجتمع قوم هم الرجال
فقط او مع النساء على ما مر فيه من الخلاف وعلى كلا القولين فالظاهر ان المراد هنا
الثاني لما استقر من اشتراك الفريقين في التكليف فيحصل لهذا الحق الآتي
باجتماعهم لا بجزء اجابت لذكر او تلاوة ويصح ان يراد الاول لان هذا الاجتماع
بالعبادة الآتية في المسجد بنا على ان ذلك في الحديث للتقييد لكن التحقيق خلافه
لا يشرع للنساء وكلمة التقليل هنا افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك
من غير اشتراط وصف خاص فيهم كزهد او صلاح او علم في بيت من بيوت الله
اي مسجد والحق به نحو رباط ومدرسة لاطلاق الاجماع في حديث اخر فتناوله
سائر المواضع وحينئذ فالتقييد بالمسجد للغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا
يعكر عليه يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم بين فضيلة الاجتماع

ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما يشرف الى الحمد والثنا ويصح على بعد حمل الحديث على القرآن وتعليمه ولا خلاف في ندبه واخرج البخاري خيركم من تعلم القرآن وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يامر من ينزاه القرآن في المسجد ليسمع قراءة وكان عمر يامر من يقرأه عليه وعلى اصحابه وهم يسمعون **الا نزلت عليهم السكينة** فعليه من السكون للغة والمراد هنا الوقار والطمانينة الا بذكر الله تطمئن القلوب اي تسكن وتستريح بجميع اقتضية الحق كما يأتي لا عند الحركة وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مجلس فرفع بصره الى السما ثم طاطا بعد ثم رفع فقيل فقال ان هؤلا القوم كانوا يذكرون الله تعالى يعني اهل مجلس اسامة فنزلت عليهم السكينة تحتها الملايكة كما لفظ فاذا دنت منهم تكلم فيهم رجل بباطل ترفعت عنهم وبصح ارادة هنا بالسكينة هنا وهي قوله تعالى فيه سكينة من ربكم اما رأس له وجه انسان اورياسه اورأس هرة وجناحان وذنب او طشت من ذهب اور وح من الله تبين لهم ما يختلفون فيه واختيار القاضي عياض الفاها هنا الرحمة مردودة ولعطفها عليها المقتضي للغاير **وغشيتهم الرحمة** اي شملتهم من كل جهة لاستعابة ذلو بهم اذ الغشيان لغة انما يستعمل لغة فيما شمل المنشى بجميع اجزائه وجوابه فيجوز بدكما ذكر بما لغة فيه ومن تفسيرها بانها ارادة التفضل او الانعام تفسير والمراد هنا الاثر المرتب اذ هو الذي يوصف بالغشيان دون احسان لنشا عن احسان الذاكر بذكره وعلى جزا الاحسان الا الاحسان وهذا الغشيان في حالة الذكر سبب لنزول تلك السكينة من الله على الذاكرين فلا ينزعجون لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة ذرة مذكورهم له فسكنوا واطمانت قلوبهم بموعود الاجر لقوة رجايهم بحصوله لما وقفوا الى الاشتغاله بالله عن كل ما سواه **وحفتهم الملايكة** اي احاطت بهم ملايكة الرحمة والبركة الى السما الدنيا كما في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد على بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش كل ذلك على غاية من القرب والملاصقة بهم بحيث لم يدعوا للشيطان فرجة ينفوصل منها الذاكرين وفي حديث الخلال ان لله ملايكة يسيحون بين السما والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون الله عز وجل قالوا

ملايكة
ملا تلاوة القرآن والذكر في المسجد وهو من مذهب الجمهور ويدل له جل الصحيحين اتقاء الله ملا يطوفون الطرقات يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السما الدنيا الحديث بطوله وفي اخره فيقول تعالى للملايكة اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملايكة فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجة فيقولوا هم الجلساء لا يشقى جليسهم وغير مسلم ان صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما يجلسكم فقالوا نذكر الله عز وجل ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا به فقال آلله ما اجلسكم الا ذلك فقالوا الله ما اجلسنا الا ذلك فقال اما اني ما استحلفتكم لتهمة لكم اني اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني ان الله يباهي بكم الملايكة وخبر الحاكم عن سلمان ان الله كان في عصابة يذكرون الله فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني رايت الرحمة تنزل عليكم فاردت ان اشاركم فيها وخبر البزار ان لله سيارة من الملايكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليها حفوا بهم الحديث وفيه فيقولون ربنا اتينا على عباد من عبادك يعظمون الله ويقدسونك ويحمدونك ويهللونك ويسالونك لاخرتك ودنياهم فيقول تبارك وتعالى غشوهم برحمتي فيقولون ربنا ان فيهم فلانا الخطاء فيقول تعالى غشوهم برحمتي وجوما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا في صلاتهم يتعاطون كتاب الله وبتدارسونه الا وكل الله بهم ملايكة يستفزون لعمر حتى يخوضوا في حديث غير وهو وان كان في سنده ضعف تعمل به في الفضايل وذكر حرب الكرماني انه راى اهل مشق وحمص ومكة والبحرة يجتمعون فيقرا احدهم عشر ايات والناس ينصتون ثم يقرا اخر عشرا حتى يفرغوا وقوله مالك بكا اعتنا تاوله بعض اصحابه بما اذا كان يقرا او يذكر لنفسه على القراءة وحمل الحديث عليه وفيه بعد اذ لا اجتماع حينيذ فحمل الحديث عليه اتى بنبا طمعني من الله يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم يذكرون الله وهم تحل

ذكر

ربيا زادكم الله فينشرون اجنحتهم حولهم حتى يصعد كل منهم الى العرش **وذكرهم الله** اي اثنى عليهم او اثبتهم كما ذكرني كتابه والاول هو المتبادر وقال تعالى فاذكروني اذكركم **فيمن عنده** من الانبياء وكرام الملائكة لقوله تعالى في الحديث القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم فالعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وتظهر هذه الخيرية في افادة ان للذاكرين عنده الاربعة خير مسلم ايضا اي ان اهل الذكر اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الملائكة الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم الله فيمن عنده **ومن بطأ** من البطو تفيض السرعة اي من قعد **به عمله** حتى اخر عن درجات الكمال لفقد شرط بعض الصحة او الكمال منه **لم يسرع به نسبه** اي لم يلحقه مرتبة اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هي بالاعمال لا بالاحساب وما الفخر بالعظم الرميم وانما فخار الذي يبقى الفخار بنفسه • وقال ابن مسعود يا بني آدم بالاعمال فينصب على جسر جهنم فمن اتى قد راعا لهم جاز ومن اتى وليهم كلح اليوف ثم كر الزبج حتى يمر الرجل مائة سنة وحتى يمر الرجل حبوا مما هو مرد وديمر يقول وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب والفضائل والحكام والفوائد وفيه اشارات الى ان الجزاء من جنس العمل والمفوف في ذلك كثير نحو انا يرحم الله من عباده الرحمن واحرج الترمذي ايما مومن الهم موسنا على جوع الحمد الله يوم القيامة من ثمار الجنة وايما مومن سقا موسنا على ظما سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم وايما مومن كسى موسنا على عري كساه الله من خضر الجنة **الحديث السابع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه** ظاهر ان من الاحاديث القدسية وان الله تكلم بجميع ما فيه قيل وليس المراد ذلك انما المراد فيما يحكيه عن فعل ربه او حكمه او نحو ذلك انتهى والجزم بذلك الذي فيه نظر لان كل الامرين محتمل بل الاول اقرب الى السياق والى الاصطلاح الذي قدمناه في قولنا الصفة في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه ثم رايت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو صارح في الاول وهو قوله الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فاذا عملها فاكتبوها بمثلها واذا تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة واذا اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها **تبارك**

والانحطاط عن معاليهم وغاية الحسرة والندامة على التخلف عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالاباء من اخلاق الجاهلية قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء الناس رجلان بر تقي كريم على الله عز وجل وفاجر شقي هين على الله عز وجل كلكم بنو ادم وخلق الله ادم من تراب وقال ابتوني باعمالكم لا انتوني باحسابكم كفى باهل الانسان علما لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله عنه تعلمون من اشابكم ما تفاخرون به ارحامكم على ان في التفاخر بالاباء غاية العداوة ان كل يظهر فغالب الاخر فينو دي الى المعرج والعقاد **رواه مسلم** بلفظ المتقدم واعترض عليه في سنده بما هو من دون دون يعتبر به وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب والفضائل والحكام والفوائد وفيه اشارات الى ان الجزاء من جنس العمل والمفوف في ذلك كثير نحو انا يرحم الله من عباده الرحمن واحرج الترمذي ايما مومن الهم موسنا على جوع الحمد الله يوم القيامة من ثمار الجنة وايما مومن سقا موسنا على ظما سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم وايما مومن كسى موسنا على عري كساه الله من خضر الجنة **الحديث السابع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه** ظاهر ان من الاحاديث القدسية وان الله تكلم بجميع ما فيه قيل وليس المراد ذلك انما المراد فيما يحكيه عن فعل ربه او حكمه او نحو ذلك انتهى والجزم بذلك الذي فيه نظر لان كل الامرين محتمل بل الاول اقرب الى السياق والى الاصطلاح الذي قدمناه في قولنا الصفة في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه ثم رايت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو صارح في الاول وهو قوله الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فاذا عملها فاكتبوها بمثلها واذا تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة واذا اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها **تبارك**

عبية بالضم والكسر والفتح وبالكسر والضم وبالفتح مع تشديد الباء وهي الكبر والفخر

نسخة الألوكة www.alukah.net

اي تعاظم وتعالى اي تنزه عن كل ما لا يليق لعليا كما له القدسي قال ان الله كتب
الحسنات والسيئات اي امر الحفظة بكتابتهما او كتبهما في علمه على وفق الواقع منهما
او قدر ربما لغ تفصيلهما ثم بين اي الله تعالى وجعل الضمير له مبني على ما مر ان المراد بعيني
ربه عن حكمه او فضله وسر مانيه ما فيه ذلك للكتبة من الملائكة حتى عرفهم واستغنوا
به عن ان يستفسروا في كل وقت كيف يكتبونه لانه تعالى شرع لهم ان يعملون بحسبه
وبالغ في دحة هذه الامة حيث اخلص عليها فقال فمن هم بحسنة
اي اراد ها وترجح عنده فعلها فعلم منه بالاولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها والتصميم
عليه فلم يعملها كتبها الله عنده هذه عندية تشريف ومكانة لتنزهه تعالى عنه
عندية للمكان حسنة لان الهم بالحسنة سبب الى عملها وسبب الخير خير فالهم بها خير
ولها مران المراد بالعمل الهم وتوبيخ الخبر الاخرس هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله انه
اشعرها قلبه وحرص عليها كتبت حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم الذي
هو موجح الوقوع كما مر ومخرج للخطرة التي تخطر ثم تقشع من غير عزم والتصميم
واستفيد من ذكر الحسنة هنا والضاعفة فيما يأتي اختصاص القناعة بمن عمل دون
من نوى فهما في الاصل سواء وان اختص العامل بالتضعيف وعلى هذا يحمل حديث
احمد والترمذي وابن ماجة انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي
فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا افضل المنازل وعبد رزقه الله علما
ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته
فاجرهما سواء وعبد رزقه مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه
ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا فيه فهذا بخبث المنازل وعبد لم يرزقه
الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان بنيته فوزرهما سواء
كاملة ذكره ليدل على ان كونها مجردهم ينقص ثوابها وان هم بما فعلها
كتبها الله عنده عشر حسنات لانه اخرجها من الهم الى حيز الفعل فكتبت لعمله
بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف ملازم لكل حسنة كما دل عليه
قوله

قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت هذه عفة اخرى على بعضها
ضعف على حسب ما اقتضى بعضها من اخلاص النية وايقاعها في محالها التي هي بها اولى
واحرى قال بعضهم وحكمة ذلك ان العرب كانوا يتمثلون في التكثير بمتعدد الاحاد
الى سبعة حتى اذا اتوا بالثمانية عطفوها بالواو واشاروا الى الخروج عن عدد
القلة الى عدد الكثرة كما في قوله تعالى التائبون العابدون الآية عطف فيها
الثامن بالواو ولجاورته السبعة في عشر ثم الحاصل في العشر كما ثبت سبعمائة وقد رواه
الصحيحين ايضا بعد الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وفيها دليل
على ان الصوم لا يعلم قدر عفته الا الله تعالى لانه افضل انواع الصبر وانما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب الى ما شاء الله كثيرة قيل يعلم منه ان قوله تعالى
والله يضاعف لمن يشاء اي بعد سبعمائة ضعف انتهى وفيه نظر لانه يلزم عليه ان
التضعيف للسبعمائة واقع لكل احد فيثاب من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال
ان التضعيف للسبعمائة تفضيل ثان بعد التضعيف الاول بالتضعيف الى عشر نظير
ما قيل في حض صلاة الجماعة بعد صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة والله يضاعف لمن يشاء
ثم رايت المصنف جزم بها بما ذكرته اولا التضعيف الى عشر لابن منه بفضل الله ورحمته
ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف بسبعمائة فاكثر انما يحصل لبعض الناس على حسب مشيئته
تعالى قاله بعضهم وكثيرة من واو كما تبت ثمرة الا انها اشمل من الوفرة فيقتضي هذا ان
بحسب توجيه الكثرة على اكثر ما يكون وبيانه ان من تصدق بحبة مر مثلا فحسب له
في فضل الله تعالى انه لو بذرها في ارض اي ارض مع غاية الري والتعهد ثم حصدت
وبذر حاصلها في ارض كذلك وهكذا الى يوم القيامة جاءت تلك الحبة كامثال
الجبال الرواسي وكذا يقال في مثقال حبة من خردل فتعدد اذا انشوى بها ارنب شيء
وبيع في اغلى سوق وهكذا الى يوم القيامة جاءت تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا
جميع انواع البر ومن العمل المضاعفة بالتحويل كمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق
به الفقير على ثالث وهو على رابع وهكذا فحسب للاول عن درهمه عشرة وله مثل اجر

وكذا في ونا منهم كلمة
وفي وفتحت ابوابها
لانها ثمانية ومن زائدة
في الصحيحين بعد
الى سبعمائة ضعف
الا الصيام فانه لي
فاذا ضربت السبعة
في عشر كم

الثاني لان من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها والثاني عشرة فكان
للاول نقيض ومي عشرة دراهم وكل درهم لعشرة فيكون له مائة فاذا تصدق بمائة
مائة لم تقرر في الاول وصارت مائة الاول الف فانظر ما تقرر ايضا فاذا تصدق بمائة
الثالث صار له مائة وللثاني الف وللاول عشرة الاف فاذا تصدق بالرابع صار له مائة
وللثالث الف وللثاني عشرة الاف وللاول مائة الف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله
تعالى ومن الفضل ايضا انه تعالى اذا حاسب من له حسنات متفاوتة المقادير جازاه
بسبعة ارفعها كلا اله الا الله وحده لا شريك له الخ اذا قيلت في سوق بمرفق الصوف
فان فيها الفي الف حسنة ونحو الفي الف سيئة مع بنائين في الجنة لقائلها كما ورد
فاذا كانت في حسنات عبد جوزي على سائر حسناته بسبعها كما قاله تعالى وليجزيهم
اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وهذا بحسب مقادير قننا والا فتفضله تعالى
لا يكمن احد بحصره انتهى واخرج ابن حبان في صحيحه لما نزل مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل قال صلى الله عليه وسلم ربه زدامتي
فنزل حبة الذي يرضاعف الله لمن يشاء فيضاعف له اضعافا كثيرة فقال ربه زد
امتي فقال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واحمد ان الله يضاعف الحسنة الفي
الف حسنة ثم تلى ابو هريرة راويه وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا
عظيما فمن يقدر قدر وابن ابي حاتم من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته
فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله فله بكل درهم سبعة
الاف درهم وايوادا وود ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة
في سبيل الله بسبعمائة ضعف والترمذي من دخل السوق فقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير كتب الله
له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وفي سنده
ضعف وفي حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله كتب له مائة الف حسنة واربعة
وعشرون الف حسنة وان لم يعملها فان تركها او التفظ لوجه
تعالى

تعالى كما في الرواية التي قدمناها لا لنحو حياء او خوف ذي شوكة او نحو او ريا بل قيل
يا ثم حينئذ لان تقديم حق المخلوق على حق الله تعالى محرم وكذلك الرياء وذكر
العامة ان من سعى في معصية ما امكنه ثم حاله بينه وبينها تحدث كتبة عليه بنتها
الله عنده حسنة لان رجوعه عن العزم عليها خير اتى خير فجوزي في مقابلة
بحسنة واكدت بقوله كاملة اشارة الى نظير ما من في كاملة في الهم بالحسنة لا
يقاله نظير ما من ثم ان الهم بالشيء اعم له القلب لانا نقول قد تقرر ان الكف عن
خير اي خير وهو هنا خروج عن ذلك الهم فكان ناسخا لان الحسنات يذهبن السيئات
وقد جاء في الحديث انما تركها من جرائي اي من اجلي وفي حديث البخاري على كل مسلم
صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة وان هم بها
فعلها كتبت سيئة واحدة زاد احمد ولم يضاعف عليه ودليله فلا يجزى
الا مثلها نعم قد يضاعف بحسب شرف زمان او مكان كما قال تعالى فلا تظلموا فيهن
انفسكم اي في الحرم قاله قتادة الظلم في الاشهر الحرم اعظم خطيئة ووزرا
وسبقه الى ذلك ابن عباس رضي الله عنه وفي حديثين ضعيفين ان السيئة تضاعف
في رمضان وقاله مجاهد تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف الحسنة وقال سفيان
توبخ بلعق ان الخطيئة بمائة خطيئة في غيرها وقيل لاحمد في شيء من الحديث
ان السيئة تكتب بمائة او نحوها قال لا انا نخشى الا بمكة تعظم البلد كذا قال اسحاق
وينبغي حمل المضاعفة هنا على عظم جرم السيئة وشديد العذاب عليها حتى لا ينافي
حديث احمد السابق ولم يضاعف عليه وحديث اليابه وقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها
لم يدل على المضاعفة يا شبا البنى مع بانة سكن نفاحشة مبينة يضاعف لها
العذاب ضعفين الا ان تحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته ويدعم ان السيئة تعظم ايضا
لشرف ما عملها وفوق مرتكبه بالله تعالى وقربه منه فان من عصى السلطان على
بساطه اعظم جرما من عصاه على بعد ثم قوله وان لم الخ فيه دليل على ان العزم لا يكتب
معها لكن مفهوم الحديث الاتي خلافه واعتمد قاضي القضاة تقي بن دقيق العيد من ليس

بيده الخير

لان الهم مما يعصية اخرى ثم قال في الحليميات واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به وخالف بعضهم اي ونسبه رضي الله تعالى عنهم وقال انه من الهم الموضوع تمسكا بقوله اللغوي بين الهم بالشيء عزم عليه وهو تمسك من سديد لان اللغوي لا يتولى اليه هذه الدقائق واجيب الاولون بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص وبالاجماع على المواخذ باعمال القلوب كالحسد اي وعليه حمل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وان بيته واما في التكلم او تخفوه يحاسبكم به الله والعجب ومحبة ما يبغضه الله تعالى وكبره وبخوذلك اي كعامة السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قاله القاضي عياض وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم للاية للتقسيم الحاد بالمعصية قال ثم ان التوبة واجبة فورا ومن ضرورتها العزم على عدم العود فمتى عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك معناه للتوبة فيواخذ به بلا اشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال في اخر جوابه والعزم على الكبيرة وان كانت بيته فهو دون الكبيرة العزوم عليها ولا بينا في ما تقرر اروكم عن الحسن في الحسد وسيقرر في سورة الكهف ان المسلم انه اذا لم يتعمد قوله او فعله فهو معفو لان ذلك محمول على ما يجري الشخص من نفسه بالجبلة مع كراهته له ودفعه عن نفسه ما امكنه واعتمد السبكي قولا ثالثا وهو انه يواخذ بالهم بالمعصية فيحرم نكتة دون عن ما رووه عن ابن مسعود من قوله مرة ومرفوعا اخرى قتل والموقوف اصح ونقله بعض اصحابنا احمد عنه تنبيه لم يقع من يوسف عليه السلام على نبينا وعليه وسلم هم بمعصية بل ما قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعنى الاية عندهم وهم بها لولا ان رأى برهان ربه اي لولا رؤية البرهان لهم بها لكنه لم يهم لانه راه على المشهور في الاية فالهم الواقع منه بمعنى حديث النفس المعفو رواه البخاري ومسلم بهذه الحروف وفي رواية لمسلم بعد واخذ او تجاوز الله ولا يهلك على الله الا هالك اي لا يهلك بعد هذا العفو العظيم بتلك

فائدة افتى بان من عزم على فعلها ولم يتب منها اوخذ بعزمه لانه اصرار وتناقض فيه كلام السبكي ورجح ولم ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك ان السبكي قاله في حليفاته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية على حسب مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم العزم وهو فوق ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء طرقه فتوا عليه وما بعده من الخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعها لكنها مرتفعان بالحديث الصحيح اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل به او في العامي الفعل لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى وهذه المراتب الثلاث لا حرج فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد جاء الحديث الصحيح انه بالحسنة يكتب حسنة وبالسيئة لا يكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة وهو الاصح في معناه انه يكتب عليه العقل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا اعلم ان قوله في حديث النفس ما لم تتكلم او تعمل به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا عملت او تكلمت عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب اي كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس انتفى والاصح الذي ذكره طائفة في شرح المنهاج فقالوا انه ظاهر له المواخذة من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل ولم تعمل او تتكلم قالوا فيوخذ منه تحريم المشي الى معصية وان كان المشي في نفسه مباحا لاتمام قصد الحرام البدن كان كل من المشي والقصد لا تحريم فيه عند انفراده لانه اذا اجتمعا كان مع الهم عملا لا موصى اسبابه للمهموم به فاتفقوا طلاقا او بعمل الواحدة به وبتحته ولم فانه قال في منع الموانع هناك بنينا عليه في جمع الجوامع وجوه عدم المواخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل جميعا اذا عمل بواحد بتبين همه وعمله ولا يكون همه معفوا له وحديث نفسه الا اذا لم يتبعه عمله كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلام ابن الرفعة السابق ورجح المواخذ وخالفه بعض في جمع في عدمها قال والا لزم ان تعاقبه على المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك

لان

الاعتناء بما وقال في السنة التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة
فاكدها بكاملة زاد في تنظيرها من وقال وان عملها كتبها الله سبعة واحدة
فاكدها بتضعيفها بواحدة ولم يؤكدها بكاملة اشار الى مزيد العناية
بعبده والاهتمام عليهم بغايات الفضل ونهايات الرفق والسماحة والا فان مقام التفضل
اوسع من مقام العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق
العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك على الله الا هالك اي مع سعة هذا الفضل العظيم
منه تعالى لعباده ثم حثي على مناجاته او شيء من الانفاق في سبيله فانه هالك غير
معذور والا لما يعاقب مع هذه المسامحة العظيمة الا مفرط غاية التفريط فقد
الجود على هذا الفضل العظيم والمنه اي النعمة الجليلة بما منحه اعني من اثاره لك
الفضل العظيم وجاهد نفسه من عدم معاملتهم بتلك العدل سبحانه اي انزهه بمعنى اعتقد
تنزيهه عن كل وصف لا يليق بعلياء كماله الاعظم لا يخفى معنى الخلق شيء عليه في
ذرة واحدة من ذره لما يتوارى من النمل الصغير ولا الطف الوسواس يستقصي واذا تعدوا
نعم الله لا يحصوها واذا عجز فاعن احصاء نعم فضلا عن الشاء عليه اعجز وبالله
التوفيق الى مرضاته وفهم حكمه واسراره ودامة الثناء عليه ما هو اهله ومن ثم ورد
في يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ما مضاه ان الله تعالى
يقول للملائكة وعوالي كتابة هذه فانكم تعجزون عن احصاء ما يقابلها الحديث
الثامن والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال علم به ان هذا من الاحاديث القدسية
وما اعلم عليه مسبوقا في فراجعه من عاداتي من عاداة هذه المعاداة والعدو
هذا الولي والا فالنبي عدو وهو من النوادر اذ فعول بمعنى فاعل لا تلحقه تاء سواء
الذكور والمؤنث فيه كصبور وجمعه عدا بضم اوله وكسره وعداه بالضم لغير في رواية
من اهان لي متعلق بقوله وليا وهو من تولى الله بالطاعة فتولاه الله بالحفظ
والنصرة من الولي وهو القرب والدنو فالولي هنا القريب من الله تعالى لتقربه

الضاعفة وبذلك التجاوز الامن الذي هو الملكة ويجري على السياق ولهذا قال
ابن مسعود ويل لمن غلبت واحدته على عشراته وجاء فوعا هلك من غلبت واحاد
عشرا واخرج احمد لا يقل احدكم ان يقول الله لا حسنه حتى يصبح يقول سبحان الله
وبحمده مائة مرة فانها لا حسنة فانه لن يقول ان شاء الله سئل ذلك في يوسه
من الدنوب ويكون ما عمل من خير سوى ذلك راجحة هذا الحديث حديث شريف
عظيم جامع لاصناف الخير وضاعف الحسنات والسيئات بين فيه صلى الله عليه وسلم
عن ربه ما تفضل به على عبيده ما سبق تقويم وفيه تضمح للمقول بان الحفظة يكتبه
ما يهم به العبد من حسنة او سيئة فانهم يعلمون ذلك منه وردعلى من زعم انهم يكتبون
ما ظهر من عمل او قول واستدلوا له بشيء روي عن عائشة وهي لسنا والصواب ما صح
عنه صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه امارة بالهام او بكشف عن
القلب وما يحدث فيه كما يقع لبعض الاولياء او بوحي يخصوصهم من القلب فانظر
من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد التدبر والتامل يا اخي عند تفطنك وشفقة
ليكون ادعى لاجابة سؤالك والقبوله قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وفقنا الله اي اقدرنا الله على الطاعة بخلق قدرها
فينا واياك بذا ابتنفسنة عملا يقوله صلى الله عليه وسلم ايما بتنفسك ثم ادرج فيه
من هو كنفسه من احبابه واحد قابه قال ولو ان للجمع او للعظمة مشيرة الى المعظم
ما اتم الله به عليه لا لعظمة نفسه من حيث هو الى عظيم لطفه اي رفق الله تعالى
لعبده حيث اعظم التفضل بهم بان جعل الهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة كاملة وبا
لسيئة اذا تركت كذلك والا فواحدة والحسنة اذا عملت عشرا الى ما لا نهاية لمخلوق عليه
حصرها من وتامل هذه الالفاظ النبوية العارية من ينبوع الحكمة ومادة
الجهاة الابدية ومن جملة ما ينبغي تامله قوله في الحسنة كتبها الله عنده فانه
اشارة الى مزيد الاعتناء بها لما فيها عندية شرف ومكانة ومن جملة ذلك
ايضا قوله في الاولى حسنة كاملة فانه للتاكيد رد الما يتوهم كما من وحدة

المعقبا

لعباده وسميهم بالعبد في ثلاثة وما تقرب إلي عبدي في الاضافة ما يأتي
بشيء أحب إلي مما افترضته عليه اي من اداء عينا او كفاية بالصلاة والزكاة
والحقوق الي اربابها وبر الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وافاضة
الحرف والصنايع وغير ذلك من سائر الفروض فانه لا شيء من هذه الاشياء احب الي الله
من امرين الثواب عليها والعقاب على تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت الفرائض اكمل
واجب الي الله تعالى لما شاء تقريبا وروي ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل بسبعين
درجة وبالجملة فالفرض كالاس والنفل كالبناء على ذلك الاس وفي رواية بدل هذا
ابن ادم لن تدرك ما عندي الا بادائ ما افترضت عليك وفي اخرى زيادة وان من
عبادي المؤمنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده ولا
يزال عبدي الاضافة هنا للتشريف الموجب لمزيد رفعته وتاهيله الى المقام
الذي يتقرب وفي رواية يتحبب وفي اخرى يتنفل اي بانواعه اي بالتطوعات
من جميع اصناف العبادة فلا وظائف القرآن اذ هو من اعظم ما يتقرب به ومن ثم روي
الترمذي ما تقرب العباد الي الله عز وجل بمثل ما خرج منه يعني القرآن وقاله عثمان رضي
الله عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم وقاله بعض العارفين لمريد الحفظ القرآن
قال لا تقل واحفظ شاء ام ابى لان مريد الحفظ القرآن اذا لم يحفظه لم يتم فيتم ثم يتم فيتم تاجر ربه
عز وجل وكالذي اخرج البزار عن معاذ قلت يا رسول الله اخبرني بافضل الاعمال واقربها
الى الله عز وجل فقال ان تموت والسانك رطب بذكر الله وكفى بمثل هذه اذكرني اذكرك
وفي رواية انا عند ظن عبدي بي انا معه حيث يذكرني وفي رواية انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت
بي شفتاه وبي باطنها كالوعد والورع والتوكل والرضى وغيرها من سائر احوال العارفين
بسببها جعلنا الله تعالى واولياءه واحباءه فيه ومعاداة اعدائه فيه واخرج ابو
داود ان الله تعالى لما سأل ما لهم يا نبيا والشهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة
بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال هم قوم كانوا بروح الله على غير ارحام
بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف

الله باتباع اوامره واجتناب نواهيه والاكثار من نوافل العبادة مع كونه لا يقرب ذكر
ولا يرى بقلبه غير ولا استحواذ له في لوث معرفته فلا يرى به الا به لا يقدر ولا يسمع الا به ولا
ينطق الا بالثناء عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو النتيجة قال تعالى ان اولياءي الا المتقون
فقد اذنته بالحرب اي اعلمته باني محاربه له وغير قادر لم تفعلها فاذنوا بحرب من الله
ورسوله ويقرب منه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ومن حاربه الله تعالى
اي عامله معاملة المحارب من التجلي عليه بظاهر القهر او غاية تلك المحاربة الاهلاك فهي
من المجاز البليغ وكان العبد فيما اشتملت عليه العادة من العامة لله بكونه محبوبه
ومن ثم لما وقع ذلك لابليس حين ابى عن السجود والامر به لادم اهلكه الله هلاكا
لا شفاء له الى الابد الى كل من عادى اولياءه يا ابن محاربه فاذا اخذه على غرة كان ذلك
بعد الاعذار بتقدير الانذار وفي رواية بدل هذا فقد استحل محاربتي وفي اخرى فقد
استحل محاذبي وفي اخرى فقد بارزني بالمحاربة وفي اخرى اذنني الله وفي اخرى الله
يوشك ان ياخذ والكلام فيمن عاد اوليا من اجل ولايته وقربه من الله تعالى
لا مطلقا فلا يدخل منازعته في منازعة في محاكمة او محاصمة راجعة لاستخراج
حق او كشف غامض لجريان نوع ما من الخصومة بين ابي بكر وعمر والعباس وكثير
من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم مع ان الكل اولياء الله تعالى ومعنى معاداته
من اجل ولايته ايذاؤه من ظهرت عليه امارات الولاية من قيامه بحقوق الله وحقوق
عباده اما بانكارها عنادا او حسدا لبعدهم الحوي على ما ينبغي من التادب
معه او بنحو سهو او شبهة وبحو ذلك من انواع الاية التي لا تسوغ لعاقل
مع علمه بحالها بذلك واذا علم ما في معاداة الولي من عظم الوعيد والتهديد
على ما في موالاته من جسيم الثواب وبالله التوفيق والهداية والقرب والتاييد
بتبيه جميع للعاصي محاربة لله عز وجل ومن ثم قال الحق يا ابن ادم هل لك
بمحاربة الله من طاقة فان من عصى الله فقد حاربه ولكن كل كما كان الذنب اقبح كان
اشد محاربة لله ولهذا سمي اكل الربا وقطاع الطريق محاربين لله ورسوله لعظم ظلمهم
لعباده

الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلى هذه الآية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون واخرج احمد لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا
احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية من الله حتى احبه بضم اوله وفتح ثالثه
فعلم ان ادامة النوافل بعد اداء الفرائض قبل اوانها لا يعتد بالنوافل كما يشير اليه
تاخير هذه وتقديم تلك يفضي الى محبة الله للعبد ومحبوبيته من جملة اولياءه الذين
يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من الشاهد فان من ادام خدمة السلطان ومهاداته
احبه وقربه ويوخذ من سياق الحديث ان الولي انما يتقرب بالفرائض بما لا يتركه
واجبا ولا يفعل نحوها او بها مع النوافل وهذا اكمل وافضل ولهذا خص بالمحبة السابقة
والصدوقة والولاية والله لا طريق الى الله تعالى ولا ولاية ومحبته سوى طاعته التي جاء بها
رسوله الله صلى الله عليه وسلم وما سواها باطل وقد مر في شرح الحديث الثالث تتمة
بسط الكلام على معنى محبة الله لخلقه ومحبتهم له فاذا احببته اي تقرب به الى عباده حتى
حببته اصلا قلبه من نور معرفتي واشرقته عليه انواره ولي كنت اي من حيث محبته سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها وفي رواية وفؤاده
الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي اخرى ومن احببته كنت له سمعا وبصرا
وكذا يديا وموئيدا وعانا فاجيبه واسالني فاعطيه ويصح له فتصحت له وان من عبادي
من لا يصلح ايمانه الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك وذكر مثل ذلك في الفقر
والصحة والسقم وقال اني ادبر عبادي بعلمي بما في قلوبهم اني علم خبير ثم قيل المراد
بهذه العبور ان من حفظ هذه الذكورات عن ان تشتغل في معصية او
المراد بعبد سمعوه اي لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كلامي ولا ينظر الا
في عجايب ملكوني الدالة على وجودي وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا لما فيه رضايي
والتحقق ان مجاز وكناية عن نصرة الله تعالى لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتاييده
واعانته وتوليه في جميع اموره حتى كانه تعالى انزل نفسه من عبده منزلة الاته
والجوارح التي بها يدرك ويستقيم وهذا اجلى في رواية اخرى فبي يسمع وبي يبصر وبه
يبطش

بفتح اوله وكسرها لغتان اي وضعه ومنه وطارت الذر مسيت ولكن الله رمى

وجعلته التي يمشي بها وفي ج ٢ ج

يبطش وبي يمشي اي انا الذي اقدرته على هذه الافعال وخلقتها فيه وانا الفاعل
لذلك لا انه يخلق افعال نفسه اي سوء الجزئيات والكليات خلافا لما زعمته المعتزلة
من خلقه للجزئيات وهذا الحديث يرد عليهم ورفع الاخامة والحلولية بما مر من الكلام
على حقيقته والله تعالى يعصم عبده اوحاله فيه ضلال وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم ربما
لبسوا على ضعفاء العقول فاستعذ منهم واعلمهم بتعريفهم بذي الصوفية والصوفية
برئون منهم فعلمهم الله ايانا يوفقون تعمدنا ظلمة من لا معرفة لهم بالله
حيهم من يعتقد عيارا تهم ذلك وهو منهم باطل عليهم حاشاهم الله تعالى من ذلك
فعلموا اسرارهم من ان يؤتيها هذا مقام المحبة في شاربها المسالك وحاصل ما تقرر
ان من اجتهد بالتقرب الى الله تعالى بالفرائض ثم بالنوافل قربه الله تعالى اليه
ورقاه من درجة الايمان الى درجة الاحسان فصير لعبد الله على الحضور و
الشوق اليه حتى يعبده ما في قلبه من هما فلا يستطيع حوارحه ان تعبث الا
بما اتفقت ما في قلبه وهذا الذي يقال فيه لا يبقى في قلبه الا الله تعالى اي بمعنى قلبه
ومحبته وذكره وفي الخبر الاسرائيلي المشهور ما وسعني سمائي ولا ارضي ولكن
وسعني قلب عبدي المومن والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
فقال احبوا الله من كل قلوبكم رواه ابن اسحاق وعند استلاء القلب معرفته
تيمي سره كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بامره فان نطق نطق
بالله وان سمع سمع به وان نظر نظر به وان تبطش بطش به ومن هنا قال
علي كرم الله وجهه انا كالذي ان شيطانا عرض لها به ان يامر بالخطيئة وهذا
هو التوحيد الاكمل ان من تحقق به لم يبق فيه محبة لغير الله تعالى بوجه
وفي الحديث من اصبح وهمه غير الله فليس من الله اي لا حظ له في قربه ومحبته
ورضاه ولئن سالني لاعطينه كما وقع كثيرا من السلف وغيرهم وقد
استوفى في كثير اسمه بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم ولئن استعاذني
بالنون او باين الموحدة لاعيذنه اي مما يخاف وهذا حال المحب مع محبوبه

من المعرفة ساهر الله بعين البصيرة كانه يراه فيحبه بعمل قلبه بمعرفته ومحبته وخشيته ومهابته والجلاله والانس به لم لا تزال محبته تتزايد حتى لا يبقى في قلبه غير هاجم

وفي رواية زيادة واذا استقصى في مسئلته وفي الوعد المحقق الولي بالفهم ايمان
بان من كرمه بما من لا يود عاصيه وبان الكل يطلب منهم الدعا لغرهم خلافا
لمن زعم ان الاولى تركه رضى بما سبق من اختيار الحق وكفاه ورد عليه نصوص الكتاب
والسنة بطلب الدعا ومن يد فضله والحث عليه وهو كثير شهير وقد سال
الانبيا العافية والرزق والولد وما فيه اظهار الذل والافتقار الى الله تعالى
وكونه صلى الله عليه وسلم لم يامن احدا بترك ما به الدعوى وهو ايضا في
الدعا فقد دعى ايوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم بكشف ضره مع قوله تعالى
انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب وكان كثير من السلف مجاب الدعوة ومع
ذلك صبروا على البلا منهم سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ولما عمي قيل له
لو دعوت الله تعالى فقال قضا الله احب الي من بصري وقتل ابنه بالجدام
وهو يوسف الاسم الاعظم لو دعا به الله تعالى هو الذي ابتلاني وانا اكره ان اريده
وقتل ذلك لابراهيم التيمي وهو في سجن الحجاج فقال اكره ان ادعو ان يفرج عني
ما بي فيه احد وصبر سعيد ابن جبير على اذى الحجاج حتى قتله مع انه كان مجاب
الدعوة وقد لا يجاب الولي الى سوله لعلم الله ان الحكمة في عدم تلبيته له
خيرا منه اما في الدنيا والاخرة ومن خواص عباده المؤمنين من يريد يا يامن
العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده رواه البخاري لكن بزيادة فيه
لاعيدنه وما ترددت عن شي انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وانا
اكره مسائته والتكلم في بعض رواته عن مقبول وروي من وجوه اخر سبقت
الاشارة اليها كلها لا يخلو احدها من مقال لكنه له طرق اسناد هاجيد لكنه غريب
جدا وهو صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اوحى الي يا اخا المرسلين ويا اخا
المنذرين انذر قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوت ولا حد عندي مظلمة فاني
العنه ما دام قائما بين يدي يصلي حتى يرد ذلك الظلامة الى اهلها فاكون
سمعه الذي يسمع به وابصارهم التي يبصر به ويكون من اوليائي واصفيائه
ويكون

ويكون جاري من النبيين والصديقين والشهدا في الجنة قال ابن الصلاح وليس
المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة منا بل انه يفعل كفعل المتردد والكاره فهو
محبته له يكره مسائته بالموت لانه اعظم الام الدنيا الا على قليلين وان كان لا بد
منه كما في رواية ما ابيق من محتوم وقضائه وقدره ان كل نفس ذائقة الموت
وفيه اشعار بانه لا يفعل به ذلك سويا انه ينزعه اذ هو طريق الى انتقاله
الى دار الكرامة والنعيم وفي الحديث اصل في السلوك الى الله تعالى والوصول
الى محبته ومعرفته وطريقه اذا المرء ضات اما بالحق والايمان او ظاهرا كالاسلام
او مركب منهما وهو الاحسان فيهما والاحسان هو المتضمن لمقامات السالكين كالتوكل
والزهد والاخلاص والتوبة والرقابة ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا
الحديث الحقيقة والشريعة **الحديث التاسع والثلاثون**
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا يحتمل عفو حكمه او عن اثمه اصلا جميعا وهذا
هو الاشبه ان لا من حيث لا حد لهما كما بقي الحديث على ظاهره ولهما وتخصيصه بالثاني يحتاج
لدليل كما بايتي ولا ينافي ما قدمناه مما ان نحو الخطا للاموال والدماء ووجوبه الا
عادة على من صدر منه محرما او يجب مثلا ناسيا وانما الكلام على العقل لان ذلك خارج
عن حكم هذا الحديث لدليل اخر متفصل ما بقي على ظاهره ولا للامر بي فيما عدي فاخرج
لدليل والاداء بالخطا هنا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله شيا فيصادف محرما فقصد
لاحد الصواب خلافا لمن زعم ان تعمد المعصية ليس خطا بالمعنى الثاني وهو عنى
بمن الارادة هنا بلفظه بعد ويقرن ويطلق على الذنب لغة من خطا واخطا بمعنى
على ما قاله ابو عبيدة وقاله بعض المحققين اراد الصواب فعاد الامر الى العزم والخاطئ من
تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله تجاوز عن امتي عن الخطا وهو ظاهر انه لا يحتاج فيها
الى تقييد بخلاف ونسيان بكسر النون وهو قد

التذكر والحفظ وقد يطلق على الترك من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا
الفضل بينكم وما استكرهوا عليه من اكرهته على كذا اذا حملته عليه قهرا والكره
بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما لغتان حديث حسن رواه ابن ما
جة والبيهقي وغيرهما كابن حبان والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله يحتج بهم في
الصحيحين ومن ثم قال الحاكم على شرطهما لكن اعل بالارسال ومن انكر وصله احمد وابو حاتم
الرازي بل كله وصله موضوع وكلي البيهقي عن محمد بن نصر المروزي انه قال ليس لهذا
الحديث اسناد يحتج به وكل ذلك مردود للقاعدة المشهورة اذا تعارض وصل وارسال
فالحكم للاول لان مع صاحبه زيادة علم وعلى التنزل فقد رويه مرفوعا عن وجوه اخر
يفيد مجموعها انه حسن فلذا مال المصنف انه حسن وهو عام النفع لوقوع البلاية
في سائر ابواب الفقه عظم الوقع بحيث ان ليس في نصف الشريعة لان فعل الانسان اما ان
يقول له اما ان يصدر عن قصد واختيار وهو الذي مع الاكراه الذكر اختيارا اولا عن
قصد واختيار وهو الخطأ والنسيان والاكراه وقد علم من هذا الحديث صريحا ان هذا
القسم معفو عنه ومفهوما ان الاول مواخذ به وهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه
وكلها باعتبار مع مفهومه ثم المعفو عنه ذلك يقتضي الحكمة والنظر مع انه تعالى
لو واخذ بها لكان عادلا وذلك لانه قابل التكليف وغايته حمل الطابع من العاصي
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية يستند عنه
قصدا ليوسط به ثوابا او عقابا وهو لا الثلاثة لا فعله لهم اما الاول فظاهر
واما الثالث فان القصد لكونه لا له ان هو كالة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين
الى عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا لاظهر قولي الشافعي رضي الله عنه
ان الناسي للمحلوف عليه ولو طلاقا او عتاقا والجاهل به لا يحنثان لكن لا تحل اليمين
على الاصح لانا اذا لم نحنثه لم نجعل عينه منعقدة لما وجد اذ لو نتا وله حنث
كما لو قال لا فعلته جاهلا او ناسيا وقال مالك يحنثان لان المرفوع انما هو اثم
الخطأ والنسيان لا ذاتهما وهو تعد يحتاج لدليل واذا سلم يتكلم في صلاته كلا ما
قليلا

قليلا ناسيا او اكلا ولو كثيرا فصومه او حاج فيه او في نسكه لا شيء عليه والفرق
ان الصلاة لها هيئة مذكرة دون الصوم فكان الاكثار مع النسيان عذرا فيه
دونها وفيه دليل لما عليه جمهور العلماء ان جميع اقوال الله لعوله يترتب عليها مقتضاها
حتى سوا العقود والفسوخ وغيرها والاصح عندنا كالجمهور ان الكل كذلك ايضا
واستدل له الشافعي فقال قال الله جل ثناؤه الاية آخر وقد علم من ان الكل
والكل اثبات احكام فلما وضع الله تعالى الاثم سقطت احكام الاكراه بمثل العول
كله لان الاعظم اذا سقط سقط ما هو لا صق منه ثم استدل بهذا
الحديث واسند عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا طلاق ولا عتاق في غلاق اي اكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله تعالى
عنهم وتزوج ثابت ابنة الاحنف امر ولد لعبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب
فاكرهها بالسياط على طلاقها فخالفه ابن الزبير فقال ابن عمر لم تطلق عليك اخرج
الى اهلك وكان ابن الزبير بمكة وكتب له الى عامله على المدينة وهو جابر ابن
الاسود ان يرد اليها زوجها وان يعاقب عبد الرحمن مولاها الذكور فجهزها
له صغية زوجة عبد الله ابن عمر وحفر عبد الله عرسه وقال ابو حنيفة
ومالك رضي الله عنهما يحنث المكره لان صورة المحلوف عليه قد وجد نعم الكفارة لا تسقط
بالاعذار الدرية انه يلزمه ان يحنث نفسه ومع ذلك تلزمه الكفارة وجوابه
ان التعليل بوجود صورة المحلوف عليه لم يقم عليه دليل بل قام الدليل على انه لم يحنث منه
وجودها مع خطا او نسيان او اكراه وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي
ما ذكرنا لان من لزمه الحنث له مندوحة عنه من غير اراقة يد في يلجئه فلم يسقط
بذلك حتى يرتفع عنه وجوبها بخلاف الكره ويدل لما ذكرنا انه لو حلف مكرها
لا تنعقد يمينه فلذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد اثر الاكراه في اسقاط
وجوب الكفارة وان الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها حكمها فلذا اذا
قارن سبب الكفارة وما نقل عن مالك قد بينا بينه ما حكي عنه الله تعالى اعلم

استاذن عليه رجل فقال يسير اخو العشيرة فلما دخل الان له القول وبسط اليه
فسأله عن ذلك فقال ان شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره وجوابه ان الاصالة
باثبات التقية في حين محل النزاع وانما كان العمل بفعلها لكونها من مستثنيات
الشيعة والافعال مطبوعة على استحقاقها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة
وبعضهم مجاملة وعلى معيشتها وعليها ادلة الشرع السابقة وغيرها وانما النزاع
في اثباتها لعلي رضي الله عنه كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع كثيرة
من كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقة
فانظر ذلك فانه مهم وقد صرح جمع من اكابر اهل البيت بنفيها عن علي كرم
الله وجهه كما بينته ثم واطلت الكلام فيه ايضا

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنكبي فتح الميم وكسر الكاف جمع العضد والكتف وبروي بالافراد
والتثنية وفيه حث المعلم او الواعظ بعض اعضاء المتعلم او الموعوظ عند التعليم
او الوعظ وينظر قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم التشهد الخ بين كيفيه وحكمة ذلك ما قاله لمعه وهذا لا يفعل غالبا
الا مع من يمثل اليه القاعل فقيد دليل على محبته صلى الله عليه وسلم لها فقاله
كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل زاد الترمذي وعد نفسك من اهل
القبور واحمد والشيخان اوله اعبد الله كانك تراه وكن في الدنيا الخ هذا
الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا وان الموسى لا ينبغي له ان يتخذها وطنا
ومسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها كانه على جناح سفر يهيء جهاز للرحيل وقد
انفقت على ذلك وصايا الانبياء واتباعهم عليهم الصلاة والسلام وفيه الابتداء
بالنعمة والارشاد الى يطلب ذلك وحرصه صلى الله عليه وسلم على افضل الخير
لامته لانه هذا لا يحوز عن بل لهم جميع الامة والحض على ترك الدنيا والزهد
فيها وان لا ياخذ منها الا مقدار الضرورة المعينة على الاخرة اذ العرض المقيم

سوطا على ان يعتني بانفقاده بين الكتف فلم يفعل الان يجاب بانه يوجب ان الاكراه يوثر في الانفقاء
دون الخشية وهو ما يدله عليه كلام بعضهم والعلم انهم اجمعوا على ان من اكره على القتل لقد مدد
الاتيان بالمقاربين وبما يوهم انه كره سالم يكن على القتل بخصوصه طائعة انقلب على الاعقاب
غير حقيقة لما يقوله ولو صح حتى قتل كان افضله قال بعض امتنا ولا يتصور الاكراه
على الجماع لانه يتعلق بالعضو والاصح تصوره لانه مندفع اسبابها فهي بينة
على الانتشار ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي يباح
به لغير المكره الذي لا اختيار له على الاصح بوجه لا باثمان اجماعا وكذا الزنا وما
عداهما من المعاصي لا باثمان اجماعا وكذا الاعضاء عند جمهور المتقدمين حملوها وادخل محلي
حلفه لا يدخله ولا يعارض ما مر نحو لا تشركوا بالله شيئا وان قطعتم وحرقتم لان ايذاء المرء
على الشرك بالقلب والكلام في الاكراه بغير حق اما به فهو يرتفع به من لزوم ما اكره عليه
ومن ثم لو اكره حربي على الاسلام صح اسلامه فائدة لما تزل قوله تعالى وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على الصحابة فجاؤا جماعة منهم
للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليحدث نفسه بما
لا يحب انه يبيت في قلبه وانه لاعظم عند الله فقال لعلكم ايها صلى الله عليه وسلم فلعلكم
تقولون كما قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فعلوا ذلك
فلما دارت بها السنتهم والحمائت اليها نفوسهم انزل الله تعالى بعد عام الفرج
والرحمة بقوله جل ثناؤه فنسخا لذلك امن الرسول بما انزل اليه من ربه الى اخر
السورة فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت وكذا في كل
ما بعدها الى ما لطاقة لنا به ويؤخذ من بعضهم انه لا يؤخذ عند هذه الثلاثة لان
الله تعالى قال بعده تعلقة بل عند قوله واغفر لنا الى اخر السورة والاصح انه يؤخذ فاياه
اخرجه زعم الشيعة وغيرهم فتحهم الله ان مبايعة علي ابا بكر رضي الله عنهما انما كانت
تقية واستدلوا على جواز التقية بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة وفي تقية وحديث انه صلى الله عليه وسلم

استاذن

ببلده الغربة متوحش لا يجد من يستانس به ولا يفتقد له الا الخروج عن غربته
الى وطنه ومن اراد بيانا فمن جلس او خرج او بيتا او نحو ليسد لعينيه ويقذى عابد السبيل اى المار على الطريق وهو المسافر ان لا اربطه الا ما يبلغه
الى وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل حوار ولا يبتان لعلة بغلة
اما ميتة وانه لو امكنه الطيران فعله ولا يعرج على عن سبب الوصول فمن ثم اوحى
صلى الله عليه وسلم اليه عز ان يكون على احد هذه الحالتين يترك نفسه منزلة غربة
فلا يعلق قلبه ببلده الغربة بل بوطنه الذي يرجع اليه اذا قاتا منه انما هو بمنزلة
سوقة يحتاج الى الرجوع الى وطنه او منزلة مسافر لبلده ويحتاج الى تقضيه
فلا همة له الا في تحصيل زاد السفر دون الاستكثار من متعة الحرث ومن ثم
اوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحابه ان يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب
وذلك لان الانسان اذا اوجد ليمتحن بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب
او جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فتوكيد ارسله سيده
في حاجة فتوانى عن ذلك بالعابد السبيل فتشاغل بالبيا ودقيقا ثم يرجع لوطنه
فكل هذه الاحوال ينبغي للطالب الاحتراز ان يكون متلبسا بها ليحوز ما امن الله
تعالى له من النعيم المقيم في مقعد صدق عند ملك مقتدر وقفنا الله لقاله
لذلك بمنه وكرمه **وكان** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما **يقول اذا امسيت**
فلا تنتظر باعمال الليل **الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر** باعمال الصباح **المسا**
لان لكل منهما على حينه فاذا خرج عنه فاته فلم يدركه كماله وان شرع قضاء
فطلبت المبادرة بعمل كل في وقته اولى اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى
الصباح واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى المساء بل انتظر الموت في كل وقت
واجعله نصب عينيك وعبئ به الصنف ما قبله لان ذلك للحض على ترك الدنيا
والزهد فيها وهذا الحض على تقصير الامل فذلك يتوقف على هذا لان العمل للعمل
والنجاة من آفات الدواعي والكسل فاذا علمت طول امله شاء له فعلم ان هذا

سبب للزهد في الدنيا والزهد فيها وهذا الحض على تقصير الامل فذلك يتوقف
على هذا لان العمل للعمل وقولهم انه هو الذي اراد به ان بينهما تلازما صيرهما كالشيء الواحد
فهو مجاز والا فالحقيقة ما قلناه فمن قصر امله زهد ومن طال امله طمع ورغب وتوانى
للطاعة وتكاسل عن التوبة وشق قلبه لسنة الاخرج وبعاما تنا من اللوت وما
يصرف من الاهوال وانما رقة القلب وصفاؤه بتذكر ذلك قال تعالى فطال عليهم الامد ففسقت
قلوبهم ذروهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وجاء عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا في الوسط وخط خطا خارجا وخط خطوطا
صغارا الى هذا الذي في الوسط من جوانبه فقال هذا الانسان هذا
الخط الذي في الوسط وهذا اجله محيط به وذلك امله خارج الخط وهذا الاجل
بينه وبين امله وهذه الخطوط الصغار الخوالج فان اخطاه هذا نهشه هذا وان
اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه كلها اصابه الهوم وقاله انس رضي الله عنه
خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فبينما
هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب وهو اجله المحيط به وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم
على تقصير الامل واستشعار الاجتهاد في نفسه وتنبيه عنه اجله فتوجه يتوقعه و
انتظار خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة فينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهواه
فان ابن ادم مجبول على الامل وقد ان الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال القلب الكبير
شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ
اصبعي خطا فقال ما هذا فقلت خط لنا نصلحه فقال ما رايي الا ما قد مر من ذلك
فعلم ان مدار الامل اصل كل جزع وطوله اصل كل شر فمن لا يقدر في نفسه انه لا يعيش
غدا لا يسعه لكماينه ولا يهم به فيصير حرانا رق الحرص والطمع والذله لابنا الدنيا
ومن يقدر انه يعيش من سنين مثلا يصير عبد الهذه الاوصاف الذميمة ولا يكفيه
شيء من الدنيا فلا يلاعبه ويطمئن الا التراب كما جاء في الحديث **وخذ من صحتك**
لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما عرض مانع فتقدم العاد بغير زاد

ومن حياتك لموتك اي اغتنم ما تلقا نفعه بعد موتك فان من مات انقطع عمله وفاته املة وحق ندمه وتوالى حزنه وهمه فاستسلف منك لك واعلم انه سيأتي عليك زمان طويل وانت تحت الارض لا يمكنك ان تتدارك الله عز وجل مبادر في زمن قوتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان لعل ان تسلم من العقاب والعوان وداوك عمى مستفيد من معنى الحديث لان الغريب اذا امسى في بلد غربته لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء فكذلك الانسان في الدنيا المتشبه للغريب في حاله وامكان حدوث تزحاله وقد ورد معنى هذه الوصية عنه صلى الله عليه وسلم في عدة طرق منها ما رواه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفي الحديث بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم اي كاصحاب فتن اذا خرجن لم تشفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها وللدجال ودابة الارض وروى الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ان لا يكون استعتب اي تاب واصلح شانه فلذا ينبغي اغتنام ما يمكن من الخير اذ هو لا فجاءة له قال ابن جبير كل يوم يعيشه المؤمن غنيمة رواه البخاري وهو حديث شريف عظيم القدر جليل الفوائد جامع لانواع الخير وجوامع المواعظ كانظر الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها لخصال الخير باحث على الاعمال الصالحة امام الصحة والحياة الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو منصور عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما القرشي السهمي روي انه صلى الله عليه وسلم قاله لهما وفي امد فهم التفت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله وكان يفضله على ابيه وكان عزيز العلم وكان ابوه من اسلم قبل ابيه وكان عزيز العلم مجتهدا في العبادة وهو اجل العبادلة اذ هو من

جهاد

جياد الصحابة وزهادهم وفضلائهم وعلمائهم ومن اكثرهم رواية قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ما من احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب روي له سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين ورواية اكثر من ذلك كما وانما توعرت الطرق في الرواية عنه فكان ذلك سببا في قلة ما روي عنه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه في حالة الرضى والغضب فاذن له فقال انه حفظ عنه صلى الله عليه وسلم الف مثل ولا كان قد قرأ الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن غشيان النساء لازم اباه حتى توفي بمصر ثم انتقل الشام حتى مات بها ثم انتقل لمكة ومات بها وقيل بالطائف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس او سبع او سنة سبع وستين سنة عن اثنتين وسبعين او اثنتين وسبعين سنة وقد عمي آخر عمره رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا حتى يكون هواه بالغا ما يهواه اي تحبه نفسه وتميل اليه محتقته شهوات النفوس وهو ميلها الى ما يلائمها واعراضها عما ينافرها مع ان كثيرا ما يكون عليها في اللائم وسلامتها في المنافر ثم الغرض في استعمال الهوى عند الاطلاق انه الميل لاخلاف الحق وسنة ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة ليشمل الميل للحق وغيره وبمعنى محبة الحق خاصة والانقياد اليه وسنه ما في الحديث وقولها بيشة رضي الله تعالى عنها لما نزل قوله تعالى تزجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء للنبي صلى الله عليه وسلم وما ارى ربك الا يسارع في هواك وقول عمر رضي الله تعالى عنه في قصة المشاورة في اساري بدر فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعه اهواء وجمع المهوى وهو ما بين السماء والارض وكل مجوف اهوى به بغا لما جبلت عليه من حب الشريعة المطهرة الكاملة بازاء ميل طبعه وقلبه

وهو من اعرض عن جميع ما جاء به وسنة الايمان هو الكافر واما من اتبع البعض فلم يكن متابعة اصل الدين وترك ما سواه وهو الفاسق وعكسه المنافق واسناده من قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية وفيها غاية التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم والتاديب بعده ووجوب محبته واتباعه فيما يامر به من غير توقف ولا تلعثم ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل عقبه بثم لا يجدوا الى اخره ولم يكتف بهذا البيان بل زاد التاكيد بقوله ويسلموا ولم يكتف به ايضا بل زاد تسليما فاني بالمصدر الدافع لاحتمال التجوز فقال تسليما وهذا التسليم تكون النفس مطمئنة بحكم منشرحة به لا تقف عندها فيه بوجه وسبب نزولها من تقدم دعوى ان اراد التحاكم الى الطاغوت بقضية السابق او قتل عمر من لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ولعله مندان يرده الى عمر فعقبه النبي صلى الله عليه وسلم في قتله موسى فنزلت برئته له رضي الله تعالى عنهما او تخاصم الزبير رضي الله تعالى عنه وانصاري وزعم ان خاطب له ابي بلتعة البدري هو خصمه وهم في شاهد صلى الله عليه وسلم الزبير بسقي ارضه ثم يرسل الى جارض خصمه لكونه اغنى الزبير اعلاوا قرب الى مجتمع السيل وهو كان كذلك يستحق الشرب وحبس الماء الى ان يبلغ الكعبين ثم يرسله لمن تحته وهكذا فقال الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر الزبير بان يحبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم يرسله وفي رواية حتى يبلغ الكعبين والروايتان متغايرتان ثم يا رسالة لخصمه فاستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك الرجل بذلك الذي اشار اليه من الجور للزبير حقه بعد ان كان اولا امر بالمسامحة بترك بعض حقه فنزلت تلك الاية رد اعلى الرجل وامثاله فانه اما منافق اذ لا يبعد ان مثل ذلك من مسلم او مسلم لكن صدر ذلك منه بادرة نفس او زلة شيطان كما اتفق لاصحاب الافك لحسان وسطح ولم يقتله صلى الله عليه وسلم لعظيم حلمه وصفحه وخشيته من تنفير عنه ولزوال هذين بوفاته

اليه كميله لمحبوبا بانه الدنيوية التي تجعل على العمل الذي من غير مجاهدة وتفسير واختلال مشقة او بعض هواه ومال عن غرض اليه ومن ثم اثر صلى الله عليه وسلم التغيير بذلك على نحو حتى يا تي كل ما جئت به لان الامور الشيء قد يجعله اضطرارا واعلم ان الهوى يميل بالانسان بطبعه الى مقتضاه لا يقدر على جعله تبعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم الاكل ضابط مرجوع له حديث صحيح وبناه في كتاب الحجة في اتباع الحجة في عقيدة اهل السنة وهو كتاب جيد نافع وقد ذكر التنبيه مرة ونصفا تقريبا ومؤلفه هو العلامة ابو القاسم اسماعيل ابن محمد ابن الفضل الحافظ كما قاله بعضهم وخالفه غيره فقاله انما ابو الفتح نصر ابن ابراهيم المقدسي الفقيه الشافعي الزاهد نزيل دمشق باسناد صحيح قال بعضهم هو كما قاله وبين ذلك ويؤيده ان الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتابه الاربعين التي شرط اولها ان تكون من صحاح الاخبار وجياد الاثار مما اجمع الناقلون على عدالة ناقليه واخرجه ايضا اخرون في مسانيدهم كالطبراني وزاد بعده لا يرتاب عنه والحافظ ابي يكوا بن ابي عاصم الاصبهاني لكن اعترض بعضهم تصحيحه لقول راوح ابدا عا في سنده حاصله ان تعارض في اثنين من رجاله توثيق وتوجيح وتعيين وابهام ولا شك ان التعيين يقدم وكذا التوثيق من الاعلم الادري ولا يبعد ان هنا كذلك كيف والبخاري خرج له ووثقه احرون يمر فلذا اثر الضعف هو لا على المخرجين له وان كثروا وجلوا ايضا وهو على وجازته واختصاره يجمع ما في هذه الاربعين وغيرها من دواوين السنة وبيانه ان الله صلى الله عليه وسلم انما جاء بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق ان فسر بالدين شمل الايمان والاسلام والسمع لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذا مورجا بعة لاشيء بعدها الا انتفاء صلها او بالتقوى فهي تشمله على ما ذكرناه ايضا فان كان كذلك كان هوى الانسان تبعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى واعلم ان من كان هواه تابعا لجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كان مؤمنا كاملا وضده وهو

وجب عليه منه فان زادت محبته حتى اتى بمندوبه ايضا كان اكمل وان يكره لله تعالى
كراهة توجب كفه عما حرم الله عليه منه فان زادت الكراهة حتى اوجبت الكف
عما كرهه تنزيها كان افضل وجميع العاصي انما ينشأ من تقديم هوى النفس على محبة
الله ورسوله فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه
بغير هدى من الله وكذلك البدع انما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع وهذا يسمى
مستحلوها اهل الاهواء الحديث الثاني والاربعون عن
انس رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يا ابن ادم هو ايوا البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل
او وزن ادم افعل ايدلت فاؤه الفا مشتق من ادیم الارض او من الادمة حمرة
تميل الى السواد لانه فاعل خلافا لمن زعمه والالف للتعريف كعالم والعلمية وحدها لا تؤثر
وليس بأعجمي لانتفاء قيد وفي الحديث خلق ادم من اديم الارض كلها فخرجت
ذريته على نحو ذلك فمنهم الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب
والخبيث انك ما دعوتني بمفتوح ذنوبك كما يدل عليه السياق الا اي مدة
دوام دعائك فهي محذوفة ظرفية وغلط من جعلها شرطية والحال انك قد
رجوتني بان ظننت بفضل عليك باجابة دعائك وقبوله الراجح ما يميل
الجزء فترجيح وقوعه غفرت لك ذنوبك اي سترتها عليك بعدم العقاب
عليها في الاخرة لان الدعاء خير العبادة كما ورد وروي اصحابه السنن الاربعة الدعاء
هو العبادة ثم تلى وقال ربكم ادعوني استجب لكم وفي حديث اخر ما كان الله ليفتح على
عبد باب الدعاء ويغلق عنه باب الاجابة والرجاء يثمن حسن الظن بالله تعالى وهو لقوله
انا عند ظن عبدي به وعند ذلك تتوجه رحمة الله تعالى للعبد واذا توجهت لا
يتعاظمها شيء لانها وسعت كل شيء على ما كان منك من المعاصي وان تكررت
ولا ابالي اي لا اكترث بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت ان لا يتعاظمه تعالى
كما في الحديث اذا دعى احدكم فليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء ولانه لا يجو

صلى الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه مثل قوله ما لم يتب عندنا وسطقا عند
مالك وجماعة وتطيش قول اخر في قسمة قتلها صلى الله عليه وسلم انها لعصمة ما اريد
بها وجه الله فبلغه صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال يرحم الله اخي موسى فقد
اوذي باكثر من هذا فصبر وقيد فقتيلة الصبر وفضائله كثيرة منها ان الله
تعالى جعل مطلق الاعمال الصالحة ليس والصدقة بسبعمائة بل المضاعفة عليها
لمن شاء الله تعالى عليها وجعل جزاء الصابرين بغير حساب ومرت لك قريبا
وسبب ذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن شهواتها مع كونها جبلت على لا
تنقاد من اذاها ومن ثم شق عليه صلى الله عليه وسلم ما نسب اليه هذا ان لم
يكن ذلك منه على بعض جزاء الصبر وورد انه يضعف الايمان وانه لا عطاء
خير ولا اوسع منه وبوائق حديث الباب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده واهله والناس اجمعين
رواه الشيخان واستفيد منه توقف الايمان على تقديم محبته صلى الله عليه وسلم
على محبة جميع الخلائق ومحبته لمحبة رسله والمحبة الصحيحة تقتضي المسابقة سواء
فعلة في محبة ما يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
اما الاول فلما مر في شرحه واما الثاني فلانه جمع اقسام المحبة الثلاثة محبة
الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والاستحسان والمشاكلة كمحبة
سائر الناس فمعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان محبته صلى الله عليه وسلم
اكد من حق ابيه وامه والناس اجمعين لانه استنقذنا من النار وهذا امر في الغالب
بل من حق نفسه ومن ثم وجب بذلها دونه ولما قال له عمر يا رسول الله انك
احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال له
حتى من نفسي فقال الان يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم له صلى الله عليه وسلم وتفرغ ابو اليقظان لعبد الرحمن رضي الله عنهما يوم بدر
ليقتله قالوا واجب على كل مؤمن ان يحب ما احبه الله محبة توجب له الاتيان بما
وجب

وكان من اعظم
فتنة لما حكم
به قاتلوا معه
اباهم وابناءهم حتى قتل ابو عبيدة
ابنا ما بدا لله لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وتعرض ابو بكر

عليه تعالى فيما يفعله لا معقب لحكمه ولا مانع لفضله وعطايه سبحانه ومعنى قوله
لا ابالي بكذا اي لا يشتغل بالي به وهذا موافق لقوله تعالى ادعوني استجب
لكم الايه ولقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
ولقوله في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا وفي رواية
فلا يظن بالله الا خيرا ورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال رب اني اذنبت
ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي فيقول الله تعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم
ان له ربا يغفر الذنوب ويا خذ بالذنب اشهدكم اني قد غفرت له ثم يفعل ذلك
ثانية وثالثة فيقول الله جل جلاله في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شيت
فقد غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك حث اكيد على الدعا والحث
في ذلك لا يعيا به فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه ولانباني
ما مر مخلف الاجابة عن الدعا كثير الان ذلك غالبا لانتفا بعض شروط الدعا
او وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيانها مع ما يتعلق بها بما لا مزيد عليه في بسطه
واستيفائه وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقدمت من ذلك نبذة في شرح
الحديث العاشر ومن اعظم شرايطه حضور القلب ورجا الاجابة من الله تعالى
لخبر الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يقبل دعا من قلب
غافل وجبر احمد ان هذه القلوب اوعية فبعضها اوعى من بعض فاذا سالتم الله
فاسالوه وانتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يستجيب لعبد دعا من ظهر
قلب غافل ولذا نهى العبد ان يقول في دعايه اللهم اغفر لي ان شيت ولكن
ليعزم على المسالة فان الله تعالى لا مكره له ونهى ان يستعجل ويترك الدعا لاستبطا
الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة لانه يقطع العبد دعاه وان ابطا عليه
الاجابة لان الله تعالى يحب الملحين في الدعا واخرج الحاكم في صحيحه لا تعجزوا
عن الدعا فانه لن يهلك مع الدعا احد وكن اهم ما يسال مغفرة الذنوب او ما
يستلزمها كالنجاة او سوال دخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم حولها ندندن

بعني

يعني حول سوال الجنة والنجاة من النار ومن رحمة الله لعبد ان يدعوا بحاجة دنيوية فلا
يستجيبها بل يعوضه خيرا منها صرف سوء عنه او ادخر ما له في الاخرة او يفرق
ذنب فقد اخرج والترمذي ما من احد يدعوا بدعا الا اتاه الله ما سال او كف عنه
من السوء مثله ما لم يدع بتطيعة رحم واحمد والحاكم في صحيحه ما من مسلم يدعوا
بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله ما سال فيها احرجه ثلاث
اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها في الاخرة واما ان يكشف عنه من السوء مثلها
قالوا اذن نكثر قال الله اكثر رواه الطبراني وابدل الموضع بقوله او يغفر
له ذنبا قد سلف وزاد تعالى ذلك تاكيدا وبالغة في سعة رحا خلقه لما عندهم
من التعنت والاعنام فقال يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السما اي سحاب السما
ثم استغفرتني اي وانت على ما انت عليه من الذنوب غفرت لك اي سترتها عليك
ولا اناقشك بها ولا اعذبك عليها ولا اؤاخذك بها ولا ابالي اي لا اكترث
ولا اهتم بكثرتها ولا اعظمها عندي لان مغفرتي اعظم منها ولا اضيق عفوي
عنها لسعته وكرمه وجوده وفضله ولا يتعاظمني ذنب اغفره ولا يتكاثر علي
كثرة اعفو عنها ولا يتعاظمني ذنب اغفره ولا يتكاثر علي كثرة اعفو عنها
ولا يتعاظمني ذنب اغفره ولا يتكاثر علي كثرة اعفو عنها
يا ابن ادم لو لقيتني بقراب الارض اي ملاها وقيل ما يقاربها
خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة اي مغفورة
ما بين السما والارض ظلامة اي مظلمة لاحد عندك فاستغفرني اي طلبت
مني المغفرة بالتوبة والندم والعزم على ان لا اعود اليها وردها ان كانت
غفرتها لك اي سترتها عليك ولم اعاقبك عليها ولا اطالبك بها ولا اناقشك
ولا ابالي اي لا اكترث ولا اهتم بكثرتها ولا اعظمها عندي لان مغفرتي اعظم منها
ولا اضيق عفوي عنها لسعته وكرمه وجوده وفضله ولا يتعاظمني ذنب اغفره
ولا يتكاثر علي كثرة اعفو عنها ولا يتعاظمني ذنب اغفره ولا يتكاثر علي كثرة اعفو عنها
يا ابن ادم لو لقيتني بقراب الارض اي ملاها وقيل ما يقاربها
خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة اي مغفورة
ما بين السما والارض ظلامة اي مظلمة لاحد عندك فاستغفرني اي طلبت
مني المغفرة بالتوبة والندم والعزم على ان لا اعود اليها وردها ان كانت
غفرتها لك اي سترتها عليك ولم اعاقبك عليها ولا اطالبك بها ولا اناقشك
ولا ابالي اي لا اكترث ولا اهتم بكثرتها ولا اعظمها عندي لان مغفرتي اعظم منها
ولا اضيق عفوي عنها لسعته وكرمه وجوده وفضله ولا يتعاظمني ذنب اغفره
ولا يتكاثر علي كثرة اعفو عنها ولا يتعاظمني ذنب اغفره ولا يتكاثر علي كثرة اعفو عنها

مطلب

2228

في السنة سمي سيد الاستغفار وسمي استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اخرج ابو داود والترمذي ان من قاله غفر له وان كان قد فر من الزحف وعد البغوي راويه على من مر واتوب اليه واخرج النسائي عن ابي هريرة ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله واتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالى تاكيدا ثالثا فقال **يا بني آدم انما يأتينكم رسل منكم** بغير الف وهو الاشهر ويكسر هاء يأتيكم اي يأتيه اولهم وهذا ابلغ مما قبله فلا فالمعنى فرع بالو هما اتحادهما لان ذا يأتيها وهو يشمل ما بأيديها وما بين السماء والارض طبقاتها السبع وضمنا بالملائكة كان حقيقة في قرب المثل لان ذلك ابلغ في سعة العفو الدال عليه السياق ثم رأيت بعضهم فسر بما يقتضي انه حقيقة في كل من الثلاثة وتقاربه فان صح ذلك فلا اشكال **فمن اتقى** اي الله حاله كونه **لا شرك بي شيئا** لاعتقاده توحيده والتصديق برسلي وما جاؤا به **ولا يشركن به شيئا** غيره للمشاكلة والا فغفره الله تعالى ابلغ واوسع من ذلك **مغفرة** نعم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل الذي يبتنى عليه ذلك وقدمنا الى ما علموا من عمل عملناه فيها منثورا فالبيت الاعظم للمغفرة هو التوحيد فمن فقده فقدها ومن اتى به ولو وجه بان لم يكن له عمل خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها لكنه تحت المشيئة وعلى كل فما له الى الجنة واما من كمل توحيده واخلاصه واتى به بشرائطه واحكامه فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا لتحلة القسم فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يبقيها عمل ويرادفها العفو لكن فرق بينهما بان لم يطلع عليه احد وهو المطلع عليه وهو الحكم الله رواه الترمذي رحمه الله تعالى وقال حديث حسن صحيح وفي نسخة حسن وفي اخرى حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلى كل فسنده لا بأس به وقد اخرجه احمد وابو داود وابو يعلى ابو انة رضي الله تعالى عنهم وقفه في بعض الطرق لا يؤثر لان مع الرافع زيادة علم وبينه بشارع عظيمة وسأل يحيى بن انواع الفضل والامتنان وهو نص الحديث الصحيح ايضا والله افرح بتوبة عبده من احدكم بعنا لته لو وجدها والحديث الحسن

المطلقة كلها على هذا العبد التائب نعم استغفر الله اللهم اغفر لي من غير توبة دعا حكمه ان الله قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لاصرار قد يمنع الاجابة كما افاده مفهوم وقد مر ذلك غير مرة في آية آل عمران السابقة واخرج به ابو الوبا المستغفر من ذنب وهو مصر عليه كالمستهزئ به وعد هذا قبل رفعه متنا ولعله موقوف على رواية ابن عباس السابقة ونجا به بانه حجة وان ضعف وسلم احق الناس كله موقوف لان مثله لا يعلم الا من قبل الرأي وكله موقوف لذلك له حكم المرفوع واخرج ابن ابي الدنيا رفوعا بنحوه رجل يستلق اذ نظر الى السماء والى النجوم فقال اني لا علم انك لرب وخالقها اللهم اغفر لي فغفر له وبوبت خبر الصحيح ان عبدا اذنب ذنبا الخ فذكر مثل الاولى مرتين اخر بتي وفي رواية لمسلم انه قاله في الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء اي ما دام على هذا الحال كما ان ما استغفر ولم يصر واخرج ابو داود والترمذي ما من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل المسبب عنه الغفر هو ما فارق عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد دعا كما من قال انه توبة الكذابين مراده ان ليس بتوبة حقيقة خلافا لمن تعتقد العامة واستحالة التوبة مع الاصرار على ان من قال استغفر الله واتوب اليه وهو مصر يقلبه على المعصية كاذب اثم لانه اخبر انه تائب وليس حاله كذلك فان قاله ذلك وهو يعلم من نفسه انه اقلع قلبه عن المعصية فقالت طائفة من السلف يكون له ذلك وبه قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله انه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور على انه لا كراهة في ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية واجب عليه فهو مخبر عما هو مأمور به في الحال فلا بأس في وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع وفي حديث كفارة المجلس استغفرك اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قطع اثنانا فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه بل استحب جمع من السلف قوله ذلك مع زيادة توبة من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا والاستغفار الفاظ شهيرة جاءت

ماضاقت الا فرجت

لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك للاية السابقة وهذا الحديث على عمومه لان التوبة اما شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو الايمان او غيره فيغفر بالتوبة وكذا سؤال المغفرة يعم الهم لغفر له واستغفر الله لانه خبر في معنى الطلب واعلم ان المصنف رحمه الله وشكر سعيه قدم في الخطبة الهدايا بربع حرثا وقد زاد عليها اثنين فزادها اثنين فزادوجزا وكانهما اعجباه وهما جديران بذلك فناسب ختم بما لذا ولما وبابه الوعظ لغة الطوي وسابقة الشرع وقد اجامع جميع ما في هذه الاربعين وسايرد واوين السنة بل وما في الكتاب العزيز ايضا وثانيهما رغبت في الدعا والرجا والاستغفار من الذنوب والطمع في رحمة علام الغيوب نسأل الله تعالى ان يفضله ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة وان ينجينا من اهوال الحاقة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه والهداية الى سواء طريقه ونتوسل اليه بواسمه الاعظم وبكل اسم استاثر به في علم غيبه او علمه لاحد من خلقه وبشرف كتبه المنزلة وانبيائه ورسله وبجاههم وعلى رأسهم محمد صلى الله عليه وسلم وبملائكته المقربين ان يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا من فضله المقام الارفع الاسنى وان يوفقنا للقول والعمل لما يحبه ويرضاه وان يجعل خير اعمالنا خواتمها وخير ايامنا يوم لقاه وان يقربنا اليه ولا يجلبنا بين يديه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا لك الحمد حمدا يوافي فضلك ويكافي مزيدك كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والصلاة والسلام على اشرف مخلوقاتك وعين اصفيائك محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وتابعيه وحزبه

لا تحب وترضى عدد معلوماتك ومداد كلماتك كلما

ورضى نفسك وزنة عرشك كما ذكرك وذكر

الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكر الغافلون

دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم

فيها سلام وآخر

دعواهم ان الحمد

لله رب العالمين

مكتبة الملك فهد الوطنية
المخطوطات
٧٢٤

وقد ورد احاديث في ذم من كذب عليه صلى الله عليه وسلم منها حديث
انه كذب علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار زاده الشيخان ومنها حديث من كذب علي فليتوفى النار
رواه الامام احمد بسنده وهو صحيح ومنها حديث من حدث عني
بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين بالتثنية او بالجمع رواه
الامام احمد ومسلم وابن ماجه والكذب عليه كبيرة بل قال ابو محمد
الجويني بكفر فاعله قاله في حاشية الجامع

قال عليه الصلوة والسلام من قطع رجاء من ارتجاه قطع الله رجاءه يوم القيمة

صدق